

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التعليمات التنفيذية لشركات التأمين

الطبعة الأولى - ٢٠١٧م

مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ
www.qcb.gov.qa





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسر مصرف قطر المركزي أن يصدر الطبعة الأولى (مارس ٢٠١٧م) من كتاب التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين، وذلك عملاً بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وتعتبر هذه التعليمات هي الأولى من نوعها التي تنظم قطاع التأمين في الدولة تنظيمًا شاملاً، ويحظى هذا القطاع باهتمام بالغ في الدول التي وضعت أقدامها على طريق النهضة والتنمية المستدامة، وتعد دولة قطر من أوائل الدول التي بدأت الألفية الثالثة باستراتيجية نهضوية تنموية هدفها المبتغى هو أن تكون في مصاف الدول المتقدمة بحلول عام ٢٠٣٠.

وتتنظم هذه التعليمات في ستة عشر فصلاً، الفصل الأول والثاني تناول أحكام عامة وتعريفات وقيود مزاولة أعمال التأمين وأعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين، والفصلين الثالث والرابع لوضع متطلبات الترخيص، وأفرد الفصل الخامس لمبادئ حوكمة شركات التأمين، واختصت الفصول من السادس إلى الثالث عشر بموضوعات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والمحاسبة والتدقيق وتقارير الخبراء الاكتواريين والمتطلبات الاحترافية وتقارير التبليغ ومزاولة الأعمال وكبار المالكين والتغييرات في نسب التملك في شركات التأمين والإشراف الموحد على شركات التأمين الأعضاء في مجموعة، وتضمنت الفصول الثلاثة الأخيرة تعليمات تحويل أعمال التأمين وتوقف أعمالها والمرحلة الانتقالية للتطبيق الكامل للتعليمات.

وقد صدرت هذه التعليمات بالتوافق مع المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، ودوائر الاختصاص الإقليمية والعالمية الرائدة.

وقد بدأ العمل بها اعتباراً من الأول من إبريل لعام ٢٠١٦م، وإلزام جميع شركات التأمين وإعادة التأمين والتكافل وإعادة التكافل وفروع الشركات الأجنبية في الدولة توفيق أوضاعها وفقاً لها.

وسوف يقوم المصرف المركزي كل سنتين بمراجعة تلك التعليمات وإدخال التحسينات والتعديلات اللازمة عليها.

ونشرت هذه التعليمات على موقع المصرف على الإنترنت www.qcb.gov.qa

وينتهز مصرف قطر المركزي هذه المناسبة لتقديم عظيم الشكر والامتنان إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى «حفظه الله ورعاه»، وإلى سمو الشيخ / عبد الله بن حمد آل ثاني نائب الأمير "حفظه الله"، وإلى معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ / عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني، على دعمهم المتواصل للمصرف.

والله ولي التوفيق


عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ



التاريخ : ٢٨ مارس ٢٠١٦

قرار رقم (٢٠١٦/١)
بإصدار التعليمات التنفيذية للتأمين
ومبادئ حوكمة شركات التأمين

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،
وعلى اقتراح المدير التنفيذي لإدارة الإشراف والرقابة على التأمين،
وعلى مشروعي التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين،
قرر ما يلي:

مادة (١)

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦، بشأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة في البورصة، يُعمل بأحكام التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين، المرفقين هذا القرار.

مادة (٢)

على جميع شركات التأمين، توفير أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتبارا من ١ ابريل ٢٠١٦.


عبدالله بن سعود آل ثاني

المحافظ





قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية
المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر
بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،
وعملاً بأحكام المادة (١٢٤) من القانون المشار إليه،
قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين
كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصرف : مصرف قطر المركزي.

المؤسسة المالية : أي مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف قطر المركزي تأخذ
شكل شركة المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي، حسب الحال.

الشخص المعنوي : الدولة والشركات التجارية، وغير ذلك من الكيانات التي
تثبت لها الشخصية المعنوية.

الدولية : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات الملحقه موازناتها بموازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها.

الشركة القابضة (الأم) : الشركة التي تملك نسبة ٥١٪ فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

البورصة : بورصة قطر.

التملك المباشر : تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.

التملك غير مباشر : تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً لما هو محدد في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٢)

١. لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنوياً نسبة ٥٪ من أسهم أي مؤسسة مالية مدرجة أسهمها لدى البورصة، سواء كان التملك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف أن تصل النسبة إلى ١٠٪، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المصرف.

٢. تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تتملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٣. في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار، تصرفاً ناقلاً للملكية. ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات - على المؤسسة

المالية - المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه، لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٣)

(أ) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونياً لأسهم المؤسسة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة".

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. ما يمتلكه الشخص من أسهم المؤسسة المالية بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر.

٢. ما تمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها.

٣. الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠٪ من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

٤. الروابط الاقتصادية أو القانونية التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة).
٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).
٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.
٤. الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.
٥. وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو بين مجموعة من الأشخاص.

مادة (٤)

مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، يتعين على الشخص طالب التملك بما يجاوز ٥% من رأس مال المؤسسة المالية، سواء كان قطرياً أم غير قطري أن يتقدم، وقبل ٦٠ يوماً من عملية التملك (تحتسب المدة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة)، بطلب للمصرف يحدد فيه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والنسبة المطلوب تملكها من أسهم المؤسسة المالية مرفقاً به ما يلي:

١. السير الذاتية والبيانات الخاصة بالشخص طالب التملك (الاسم - العنوان - الجنسية - النشاط - الشكل القانوني - المؤهلات العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي... الخ). وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. أسماء كافة الأشخاص الأخرى التي تمتلك أسهماً في المؤسسة المالية المطلوب التملك فيها والتي يكون لها ارتباط مع الشخص طالب التملك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أم المصالح المتداخلة، مع بيان حصص أو لئك الأشخاص مثل عدد الأسهم

ونسبتهما الى رأسمال المؤسسة المالية وتاريخ وطريقة التملك، على أن يتضمن ذلك إفصاحاً عن حالات التحالف القائم بين الشخص طالب التملك وأي شخص آخر سواء كان هذا التحالف معلناً أم غير معلن. وفي حالة وجود مثل هذه التحالفات وجب على الشخص طالب التملك أن يقدم إقراراً يفيد بذلك، ويتعين أن يتضمن هذا الإقرار تعهداً من طالب التملك بإخطار المصرف بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين أشخاص آخرين.

٣. ما يتوافر من بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي للشخص المعنوي عن آخر ثلاث سنوات، وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية.

٤. دراسة تفصيلية توضح الهدف من التملك، ومعلومات عن التغييرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزمع إحداثها في المؤسسة المالية المراد تملك أسهمها والمبررات التي تدعو لهذه التغييرات.

٥. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (٥)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن الحد الأقصى للتملك المحدد في هذا القرار على النحو التالي:

١. في حالات التجاوز غير المتعمد التي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف، مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار. ويجوز للمالك التقدم للمصرف خلال هذه المهلة بطلب الحصول على الموافقة على التجاوز وفقاً للقواعد المقررة في هذا القرار.

٢. في حالات التجاوز غير المتعمد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، والتي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.

٣. في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح أو غيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي جميع حالات التجاوز، يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٦)

على جميع المؤسسات المالية المخاطبة بهذا القرار، توفير أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٧)

يصدر المحافظ النماذج والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : ٢٠١٦/٣/٢١


عبدالله بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس إدارة مصرف قطر المركزي

مبادئ حوكمة شركات التأمين



تمهيد :

ثمة علاقة وطيدة تربط بين حوكمة الشركات والتنمية، فمثلما تؤدي الحوكمة الرشيدة للشركات إلى تعزيز آفاق التنمية المستدامة بالدول، فإن قوة الاستدامة في المجال الاقتصادي، وما يصاحبها من إصلاحات مؤسسية، يكون من شأنه إتاحة القاعدة اللازمة لتحسين أوضاع الحوكمة، تلك الحوكمة التي تتناول بشكل تفصيلي القيم الأساسية لحوكمة الشركات مثل: العدالة، والشفافية، والمسئولية، والمساءلة، والمبادئ الجوهرية للديمقراطية، وخلق بيئة رقابية صحيحة.

ولما كانت حوكمة الشركات هي شهادة للثقة في الاستثمار في الشركة، وأهلية لها لطرح الأسهم في الداخل والخارج، بهدف توسيع مصادر التمويل وتخفيف العبء عن الجهاز المصرفي، فإن التوجه الدولي والإقليمي والمحلي يركز بالأساس على العناية والاهتمام بموضوع حوكمة الشركات، بشكل عام، وهي تنطبق بطبيعة الحال على شركات التأمين، بيد أن هذه الشركات لها متطلبات إضافية لكونها تتعامل في مسائل ذات اهتمام محدد وأهمية للجهة الإشرافية والرقابية عليها، حيث يجب أن تدار شركات التأمين بأعلى درجات التحوط والتحفظ.

ومن هذا المنطلق واستكمالاً للجهود التي يبذلها مصرف قطر المركزي في ضوء مهامه الإشرافية والرقابية على المؤسسات المالية الخاضعة له، طبقاً للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، ومن تلك المؤسسات، شركات التأمين وإعادة التأمين والتكاثر وإعادة التكاثر وجميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمارس أنشطة وخدمات التأمين أو تباشر أنشطة أو خدمات مرتبطة بالتأمين، فقد حرص المصرف على أن تكون أولى أولوياته في تنظيم خدمات التأمين، هي إصدار قواعد وتعليمات ومبادئ حوكمة شركات التأمين، لوضعها موضع

التنفيذ العملي، وللتحقق من إحاطة وتفهم جميع الشركات وجميع الأطراف ذات العلاقة لكافة التفاصيل التي تمكنهم من التطبيق الأمثل والفعال لقواعد الحوكمة.

وقد رُوعي في هذه القواعد أحدث ما وضعته وتضمنته وأصدرته الهيئات الدولية والإقليمية في شأن حوكمة الشركات، ويأتي على قمة المرجعية لهذه القواعد وتلك الضوابط ما صدر عن المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، وكذلك المبادئ الاسترشادية الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الصعيد المحلي ما صدر عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويصبو المصرف من خلال هذه القواعد الارتقاء بالوعي التأميني والتعاون المثمر لرفع المهارات الفردية الخلاقة لمجالس إدارات شركات التأمين والأعضاء التنفيذيين فيها، والمحافظة على القيم التي تؤثر على الالتزام بإيصال الخدمات التأمينية على أكمل وجه، والتكاتف لإيجاد صيغة لتبادل الخبرات وتخريج كفاءات أفضل للمستقبل، وتحقيق المبادئ المقررة للحوكمة.

أولاً: مفاهيم وتعريف:

لغرض تطبيق القواعد المرفقة، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعنى قرين كل منها:

• حوكمة الشركات (الإدارة الرشيدة):

هي الإطار العام والقواعد والنظم والإجراءات الشاملة الذي تمارس فيه شركات التأمين وجودها وإدارتها، ويحدد هيكلها العلاقة بين الأطراف المختلفة فيها، وتوزيع السلطات والمسؤوليات بينهم، لاسيما أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين، وأصحاب المصالح أو المتعاملين مع الشركة، مثل (البنوك/ المستثمرين/ الدائنين/ المودعين/ الموردين/ أصحاب الحقوق الأخرى)، وواضعي التنظيمات الحكومية وكيفية التفاعل بين جميع هذه الأطراف لتحقيق أفضل حماية وضمان لحقوق كافة الأطراف بما يتفق والقانون.

• المبادئ العامة للحوكمة:

١. صيانة ورعاية وتسهيل ممارسة الحقوق العامة للمساهمين، كالحق في الحصول على المعلومات وحق حضور الجمعية العامة، وحق التصويت فيها، وحقوقهم في الأرباح.
٢. مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين، أي أن يعامل مالكي الأسهم بأسلوب يتسم بالعدالة والمساواة، (منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية)، ومن ثم يجوز للمصرف المركزي - كجهة رقابية - اتخاذ إجراءات وإصدار قرارات من شأنها تحقيق هذا المبدأ، كأن يوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة، وله إصدار قرارات لإحكام الرقابة على الاتجار بالمعلومات الداخلية.

٣. مبدأ دور أصحاب المال أو أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة، مثل (جماعات حملة الأسهم - حملة السندات - تكوين اتحادات العاملين المساهمين).
٤. مبدأ الإفصاح والشفافية والنزاهة، والذي بمقتضاه يتم نشر القوائم المالية وتوفير المعلومات غير المالية بصورة دورية وصريحة ودقيقة ومنصفة، وكذلك الالتزام بتعيين مسئول العلاقات للمستثمرين، وكذا الالتزام الإفصاح عن هيكل الملكيات حتى يمكن معرفة المصالح الجوهرية لكل مساهم، وتفعيل إنشاء لجان مراجعة داخلية للقيام بأعمال مراجعة ومراقبة الحسابات، على أن تكون معايير المحاسبة والمراجعة في أعلى المستويات المقبولة عالمياً.
٥. مسؤوليات مجلس الإدارة، ومهامه، وتكوين لجانه، ومعايير تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة وملاءتهم.

• أهداف الحوكمة:

مجموعة من الأهداف في مقدمتها ضمان مراجعة الأداء المالي، وتخصيص أموال الشركة، ومدى الالتزام بالقانون، والإشراف على مسئولية الشركة الاجتماعية في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة، ثم وجود المراقبة المستقلة على المديرين والمحاسبين على أسس ومبادئ عالية الجودة، وضمان عملية تصويت تكفل عند التطبيق الإفصاح عن كل الحقائق المادية وتمكن المساهمين من ممارسة حقوق ملكيتهم لتحقيق مصالحهم، وذلك كله من أجل مواجهة الفساد بالإدارة الرشيدة، وتشجيع الشركات على استخدام مواردها بصورة أكثر كفاءة.

• المصرف:

مصرف قطر المركزي.

• الأشخاص:

الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تشكيلها أو تأسيسها أو تمويلها أو مراكز إدارتها أو جنسياتها.

• الجمعية العامة:

الاجتماع الذي يحق لكل مساهم حضوره ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتصويت على الأمور التي تتطلب تصويت الجمعية العامة عليها.

• عضو مجلس الإدارة المستقل:

يتعين أن تتوافر الشروط الآتية في عضو مجلس الإدارة المستقل:

١. ألا يكون من مساهمي الشركة أو لا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر (الشركات التي يمتلكونها أو يشاركون فيها بصحة ميطرة) مجتمعين أو منفردين عما نسبته (١٪) من أسهم الشركة.
٢. ألا يتقاضى أي مبالغ مالية استثنائية غير ما يتقاضاه مقابل عضويته بالمجلس أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهما بها.
٣. ألا يكون موظفا لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة أو لديه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة.

٤. ألا يكون مرتبطا بشركة تقوم بتقديم خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات لشركة التأمين، وألا تربطه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع شركة التأمين أو مع موظفي الإدارة العليا بها، أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.
٥. ألا يكون مرتبطا بأي من الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، وتتلقى دعما أو تمويلا من الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
٦. ألا يكون عضوا في مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معا سيطرة على الشركة.
٧. ألا يكون شاغلا لوظيفة تنفيذية بالشركة أو أي جهة أو مؤسسة تابعة لها خلال الثلاث سنوات السابقة على العضوية.
٨. ألا يكون شاغلا لوظيفة تنفيذية في شركة أخرى يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها أعضاء مجلس إدارة.
٩. أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المالية وخدمات التأمين.

• عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:

هو العضو الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة بشكل تام، وليس موظفا فيها، ولا يتقاضى راتبا منها، وليس عضوا في أية لجنة تنفيذية بالشركة.

• الإدارة العليا:

الرئيس التنفيذي أو المدير العام ورؤساء وظائف الرقابة الداخلية وكل شخص آخر يكون مسئولا عن إدارة أو الإشراف على عمل جوهري

من أعمال الشركة، مثال: نائب الرئيس التنفيذي، الرئيس التشغيلي، رئيس الخزينة أو الإدارة المالية، رؤساء مجالات الاكتتاب.

• التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

هو أسلوب للتصويت يتيح للمساهمين تجزئة إجمالي الأصوات المتاحة لهم بأي طريقة يرونها بين المرشحين لمجلس الإدارة بحيث يتناسب عدد الأصوات التي سيدلي بها المساهم الواحد مع عدد الأسهم المملوكة له مضروباً في عدد المرشحين لمجلس الإدارة، ودون تكرار لهذه الأصوات، وهو أسلوب يُمكن الأقلية من المساهمين من انتخاب عضو أو عضوين في مجلس الإدارة عن طريق إعطاء جميع الأصوات لمرشح واحد أو مرشحين.

• أصحاب المصالح:

كل من لهم مصلحة مرتبطة بالشركة يحميها القانون، ويحق لهم الرجوع على الشركة بالتعويض إذا توافرت مقتضياته، كما يحق لهم الحصول على المعلومات المتصلة بمصالحهم، مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين.

• كبار المالكين (المساهمين):

الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر، فردي أو بالمشاركة مع آخرين، السيطرة الفعلية على شركة التأمين، وفقاً للنسب المئوية لسهم الشركة، تتراوح بين ٥ إلى ١٠ %.

• السيطرة الفعلية على الشركة:

كل اتفاق أو وضع أو ملكية الأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

• مساهمو الأقلية:

المساهمون الذين يمثلون فئة غير مهيمنة في الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

• الأقرباء من الدرجة الأولى:

الأب والأم والزوج والأولاد.

ثانياً: نطاق التطبيق:

١. على مستوى الشركات: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، تسري هذه الضوابط على شركات التأمين وإعادة التأمين والتكافل وإعادة التكافل، وكل شخص معنوي يمارس أعمال التأمين في الدولة، المرخصة من مصرف قطر المركزي والمدرجة بالسوق المالي، سواء على مركزها الرئيس أو فروعها وتحتوي هذه الضوابط على متطلبات حوكمتها، ولا يعتبر فرع الشركة كياناً مستقلاً. ووفقاً لمبدأ الالتزام أو التبرير (التزم أو أفصح وبرر) فيتعين على الشركات المساهمة المدرجة أن تفصح في تقريرها السنوي عن ما تم تطبيقه من أحكام لقواعد ومبادئ الحوكمة، والتي

لم تطبقها ومبررات عدم التطبيق. كما تسري على الشركات غير المدرجة بما يلائم طبيعة هذه الشركات.

٢. على مستوى الأفراد: تضع هذه الضوابط الإطار العام لمهام ومسؤوليات وتكوين مجلس الإدارة ولجانه واجتماعاته ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ومعايير تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة وملاءتهم، وكذلك مهام ومسؤوليات الإدارة العليا، ومعايير تقييم أعضائها، والموظفين الذين لهم أدوار في مواجهة العملاء.

٣. لا تسري ضوابط وإرشادات الحوكمة الماثلة والخاصة بمجلس الإدارة على فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها - كفرض فقط - في قطر، شريطة أن يكون مجلس إدارة الشركة الأم (أي الشركة الأجنبية التي يكون مقرها الرئيس خارج دولة قطر) ممثلة لضوابط مماثلة، وعلى الفرع التقييد بما يصدر له عن مصرف قطر المركزي في شأن قواعد الحوكمة، لاسيما ما يتعلق بمبدأ الإفصاح والشفافية.

ثالثا: حقوق المساهمين والجمعية العامة :

١- الحقوق المتصلة بالسهم، خاصة: الحق في تسجيل ملكية الأسهم، ونقل أو تحويل هذه الملكية، الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، حق إدراج موضوعات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، حق حضور الجمعيات العامة والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها أصالة أو بالإنابة مع عدم التمييز بين الأصوات التي بالأصالة أو بالإنابة، حق التصرف في السهم، ويقع على عاتق إدارة الشركة إحاطة المساهم علما بالقواعد والضوابط التي تحكم اجتماعات المساهمين وأهمها قواعد التصويت وتزويد المساهم بالمعلومات الكافية عن ذلك قبل الاجتماعات بوقت مناسب.

- ٢- حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبة أعماله، وتوجيه أسئلة لأعضاء المجلس. بالحدود المعقولة. والتزام الأعضاء بالرد عليها بما لا يضر بمصالح الشركة، وحق إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.
- ٣- الحق في الاستفسار وطلب الحصول على المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة، لاسيما المعلومات المتصلة بالتغييرات الأساسية للشركة، كالتعديلات على النظام الأساسي، وتأسيس الشركات، وطرح أسهم إضافية، وأية تعاملات مالية قد تسفر عن بيع الشركة أو اندماجها أو بيع نسبة كبيرة من أصولها، على أن تكون جميع تلك المعاملات المالية بأسعار مفصّل عنها وفي ظروف عادلة تكفل حماية جميع المساهمين وفقا لفتاتهم المتباينة.، وفي جميع الأحوال لا يجوز التمييز بين المساهمين في الحق في الحصول على المعلومات.
- ٤- الحق في المعاملة المتكافئة للمساهمين، المنتمون إلى نفس الفئة، ومنهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وللمساهمين كافة الحصول على تعويض حال انتهاك حقوقهم.
- ٥- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين الإفصاح للمساهمين عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة، وفي جميع الأحوال يُمنع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.
- ٦- يتعين أن تُعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاة السنة المالية للشركة، ويكون الانعقاد بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب المحاسب القانوني للشركة أو بناء على طلب عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (٥ ٪) أو أكثر من رأس المال.
- ٧- يجب ألا تسفر اجراءات الشركة عن ارتفاع تكلفة عملية التصويت،

ويتعين اتباع أسلوب التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٨- تقرر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع، بعد إطلاع المساهمين على سياسة هذا التوزيع والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

٩- يتعين الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة عقب انتهائها بوقت مناسب، كما يجب - في كل وقت - تمكين المساهمين من الاطلاع على محاضر الجمعية العامة.

رابعاً : حقوق أصحاب المصالح :

- أ. يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
- ب. ينبغي تشجيع التعاون بين الشركة وأصحاب المصالح لخلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.
- ت. ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.
- ث. يجب وضع آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء.
- ج. يجب أن تُكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بمصالحهم، بتكلفة مناسبة.

خامساً : الإفصاح والشفافية :

تضمن الشركة تفعيل وتطبيق إجراءات الإفصاح المفضي والمؤدي إلى تحقق الشفافية، وذلك على عدة محاور هي:

• التزامات الإفصاح العامة:

يجب على إدارة الشركة (رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء بحسب الأحوال) ما يأتي:

- ١- الإفصاح عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائجها التشغيلية، بنظرة شاملة.
- ٢- الإفصاح عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية للشركة للعام القادم، بهدف المنافسة في السوق، وكذا الإفصاح عن عوامل المخاطرة المنظورة.
- ٣- الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية هيكل الرقابة الداخلية بالشركة، ومدى قدرة هذا الهيكل في اكتشاف الأخطاء.
- ٤- الإفصاح للمساهمين وللمصرف عن أية أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة.
- ٥- وضع إجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون تسرب المعلومات الداخلية، وإخطار المصرف بأسماء ممثليها في المفاوضات ذات الأهمية والتأثير على أوضاع الشركة.
- ٦- الالتزام بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية، وعلى مراقبي الحسابات الالتزام بمراجعة القوائم المالية وفقاً لتلك المعايير.
- ٧- موافاة المصرف بهيكل المساهمين وتشكيل مجلس الإدارة وتصنيف أعضاؤه، وهيكل العاملين بالشركة ومرتباتهم والمزايا المادية أو المعنوية أو الاجتماعية الممنوحة لهم وتدريبهم وتطويرهم المهني، ويرفق بذلك كله مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كل ستة أشهر، ويتعين موافاة المصرف بأية تعديلات تطرأ على بيانات الشركة، فور حدوثها، خلال تلك المدة.

٨- الإفصاح عن العروض الترويجية والاعلانات والمسابقات التي تقوم بها الشركة من أجل التسويق لخدماتها وأنشطتها، وكذا الإفصاح عن مساهمات الشركة في الأنشطة الاجتماعية والخيرية في المجتمع.

• التزامات الإفصاح المرتبطة بالجمعيات العامة ومجالس الإدارة:

يجب على إدارة الشركة (رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء بحسب الأحوال) ما يأتي:

١- الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا وكبار المساهمين أو المسيطرين، والسيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة، وبيان باجتماعات المجلس ونسبة حضور كل عضو من أعضائه، ووصف مختصر لاختصاصات ومهام اللجان المشكلة من أعضاء المجلس وعدد اجتماعاتها.

٢- موافاة المصرف بمحاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية ومجالس الإدارة خلال عشرة أيام من انعقادها وذلك للتصديق عليها.

٣- دعوة الجمعية العامة العادية للتصديق على القوائم المالية السنوية فور انتهاء اعتمادها من مجلس الإدارة، وبعد إجراء التعديلات التي تراها المصرف، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٤- موافاة المصرف ببيان عن توزيعات الأرباح التي قررتها الجمعية العامة أيا كانت صورتها وذلك قبل البدء في الصرف بخمسة أيام على الأقل.

• الإفصاحات الخاصة بأسهم الخزينة وتعاملات الداهليين والقوائم المالية:

يجب على إدارة الشركة (رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء بحسب الأحوال) ما يأتي:

- ١- إذا ما رغبت في شراء أسهم خزينة، أن تعقد جمعية عامة غير عادية لذلك الأمر، تعرض عليها مبررات إصدار هذا القرار، وتخطر المصرف بموقف تلك الأسهم، مع الالتزام بتحديث البيانات شهرياً.
- ٢- إخطار المصرف بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها الداهليون على أسهم شركتهم قبل التنفيذ والحصول على موافقتها على التنفيذ، على أن يوافق المصرف بهيكل المساهمين قبل وبعد التنفيذ.
- ٣- موافاة المصرف بالقوائم المالية السنوية مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجعة من مراقب الحسابات قبل اعتماد الجمعية العامة خلال ٦٠ يوما على الأكثر من نهاية السنة المالية، فضلا عن موافاتها بالقوائم المالية الربع سنوية مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات بالفحص المحدود خلال ٣٠ يوما على الأكثر من نهاية المدة، كل ذلك بما لا يخل بقواعد ومعايير الملاءة المالية المقررة.
- ٤- يتعين أن تكون عملية المراجعة السنوية للقوائم المالية عن طريق مراجع مستقل، بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد تلك القوائم.
- ٥- توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.

سادسا : مجلس الإدارة :

يتناول تفصيليا في البنود الآتية :

• البند الأول: المبادئ الملزمة لأعضاء مجلس الإدارة:

يلتزم أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين بما يأتي:

١. النزاهة والشفافية:

يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يتصرف بنزاهة وشفافية في كل وقت حال أداء مهامه وواجباته، وعليه أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات صحيحة ودقيقة وغير مضللة.

٢. مقتضيات المهارة والكفاءة والعناية والاخلاص والاجتهاد الواجب:

يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يتمتع بكفاءة في مجال أعمال التأمين أو ما يتصل بها، وأن يبذل أقصى عناية، وأن يخلص و يجتهد الاجتهاد الواجب في أداء مهامه وواجباته. وأن يملك المعرفة والمهارات والخبرة المناسبة في ما يتعلق بحوكمة شركة التأمين وبطبيعة مستوى ودرجة صعوبة أعمالها، ويضمن تنوع وتطوير تلك المعرفة والمهارات.

٣. تضارب المصالح:

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يعمل بما يحقق مصلحة شركة التأمين وأصحاب المصالح وأصحاب الوثائق، وأن يتفادى ويتجنب تماما التضارب بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة، وإن لم يكن تفاد وتجنب التضارب ممكنا فعليه العمل على الحد و التخفيف منه، شريطة أن يفصح عن ذلك مسبقا.

٤. مراعاة السلوكيات المهنية:

يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يراعي و يراقب ويطبق المعايير المناسبة لسلوكيات المهنة حال أداء مهامه وواجباته والتزاماته، وأن يوقع تعهد بتفهمه لمسؤولياته والتزاماته التي تحددها المادة (١٢٩) من قانون المصرف.

٥. التمثيل العام للمساهمين:

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يعمل لمصلحة الشركة قاطبة، وأن يدافع عن مصالح جميع المساهمين، وفقا للقانون، وأن يتعامل على أنه ممثل لجميع المساهمين، وليس ممثلا لمن صوت لتعيينه فقط.

٦. العلاقة مع مصرف قطر المركزي:

٦. يتعين موافقة مصرف قطر المركزي على ترشيح وتعيين عضو مجلس الإدارة، أو تجديد أو تمديد العضوية بمدة معقولة قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة، كما يشترط موافقته على أي دور أو تكليف إضافي لعضو المجلس، وفي هذا الإطار يلزم موافاة المصرف بما يلي:

- اسم الشخص.
- الدور أو الأدوار التي تم ترشيحه لها أو التي تم تسميته لتأديتها ووصف مسؤوليات الدور.
- مدة الترشيح المقترحة.
- التعهد الموقع المطلوب للوظيفة أو المنصب أو التكليف.
- الشروط والمنافع التي سوف يحصل عليها، بما في ذلك مخصصات نهاية الخدمة إن وجدت.
- ملخص يبين خبرته ومؤهلاته ومهاراته وبما في ذلك أي دور سابق في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في شركة مرخصة أو مفوضة من قبل جهة تنظيمية خارجية.

- موجز عن أسباب اعتبار أن المترشح ملائم للمنصب أو الدور.
- أية معلومات أو مستندات أخرى يطلبها المصرف.

وإذا لم يتول الشخص الذي وافق عليه المصرف المنصب أو الوظيفة أو الدور الذي ووفق عليه، فيجب على شركة التأمين إخطار المصرف خلال ثلاثين يوماً من الموافقة بأسباب عدم تولي الشخص هذا الأمر. وفي جميع الأحوال يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم المقررة قانوناً.

ب. يتعين أن تُخطر شركة التأمين المصرف إذا لم يعد عضواً في مجلس إدارتها عضواً فيه أو إذا توقف عضواً في مجلس إدارتها، لأي سبب آخر، عن تأدية دوره في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، ويجب أن يبين الإخطار أسباب التوقيف.

ت. إذا كان توقف عضو مجلس الإدارة عن دوره لأسباب أو معلومات خطيرة أو عاجلة، فيجب أن تخطر شركة التأمين المصرف خلال أربع وعشرين ساعة من علمها بالأسباب أو المعلومات.

ث. إذا شغل منصب في مجلس إدارة الشركة، فيجب عليها تعيين أو تكليف شخصاً ملائماً لتأدية الدور وتتوافر فيه ذات المتطلبات، حتى ولو كان بشكل مؤقت، وذلك خلال شهر من تاريخ الشغور.

ج. يجوز للمصرف في جميع الأحوال، إذا شغل منصب في مجلس إدارة الشركة في أي وقت، أن يعين شخصاً لشغل الوظيفة الشاغرة، إذا ارتأى أن هذا الشغور من شأنه الإضرار بمصالح حاملي البوالص أو العملاء أو المساهمين أو من شأنه الإضرار بالاستقرار المالي للشركة. ويؤدي الشخص المعين الدور الأساسي للوظيفة أو المنصب إلى أن يستقيل أو يتم شغره بشكل دائم.

ح. يجوز للمصرف تعيين أي شخص في عضوية مجلس الإدارة وفقاً للقانون.

خ. يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يتعامل مع مصرف قطر المركزي (في جميع مستوياته الوظيفية) بطريقة واضحة منفتحة، مبنية على الثقة والتعاون، والإفصاح بطريقة منتظمة ومناسبة عن أية معلومات يطلب المصرف الحصول عليها، وللمصرف أن يقرر ما هي وظائف شركة التأمين (غير وظائف الرقابة الداخلية) التي تتبع له أو أن تكون لجنة ما تابعة له.

د. يتعين على عضو مجلس الإدارة الإفصاح لمصرف قطر المركزي (في جميع مستوياته الوظيفية) على وجه الخصوص ما يلي:

- أي تطور مهم يطرأ ويطل موجدات الشركة.
- أي تطور مهم متعلق بمسائل العائدات والنفقات أو الربح والخسارة، سواء في العمليات النظامية أو غير النظامية.
- أي بنود محاسبية أو متصلة بالكشوف المالية أو أي تصنيفات أو تصريحات تكون مخالفة لمعايير المحاسبة التي تتطلبها هذه الأنظمة أو لتعليمات مصرف قطر المركزي.
- أية مخالفة للمتطلبات القانونية أو التنظيمية.
- أية قضايا أخرى تمس سمعة الشركة وموقفها المالي أو هيكلية المخاطر.

ذ. يحق للمصرف في كل وقت إلزام شركة التأمين بإدخال تعديلات على نظامها الأساسي لتحقيق المصلحة العامة، وبما يتفق والقانون.

ر. يجب موافاة المصرف بشكل دوري بنسخة عن النظام الأساسي ونسخاً عن عقود التعيين أو عقود العمل. وللمصرف الحق في إلزام الشركة بتعديل أو إنهاء تلك العقود.

ز. شركة التأمين مسئولة وحدها عن كافة تكاليف والتزاماتها الأخرى المرتبطة أو الناتجة عن إنهاء خدمة عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو أي موظف بسبب ممارسة المصرف لصلاحياته.

• البند الثاني: مسئوليات مجلس الإدارة:

يتحمل مجلس إدارة شركة التأمين المسئوليات الآتية:

١. اعتماد ميثاقاً يُسمى ميثاق أعضاء مجلس الإدارة، يحدد به واجبات ومسئوليات المجلس ومهام أعضاؤه، والقيود التي يُلزمون بها، على أن يصدر هذا الميثاق وفقاً لما تقرره المصرف، وينشر الميثاق ويُعلن للجمهور.
٢. اعتماد إطاراً عاماً للحوكمة يكون مناسباً لطبيعة ومستوى ودرجة تعقيد أعمال شركة التأمين، على أن يتضمن هذا الإطار ترتيبات مناسبة لصلاحيات مجلس الإدارة إذا كان هذا المجلس معيناً من قبل وفقاً للمادة ١٢٧ من قانون المصرف.
٣. المراجعة الدورية لإطار الحوكمة ووظائف الرقابة الداخلية، ويجب تنفيذ عملية مراجعة وظيفة الرقابة الداخلية إما من قبل المدقق المالي لشركة التأمين أو مراجع خارجي آخر يكون مستقلاً وموضوعياً ونزيهاً، ويرفع تقريراً بالمراجعة إلى مجلس الإدارة خلال شهر من إنجازها، وترسل نسخة من التقرير إلى المصرف خلال شهر من استلام مجلس الإدارة للتقرير.
٤. وضع وإقرار الهيكلية الإدارية والتنظيمية والسياسات (المالية والمحاسبية والتدقيق الداخلي... الخ)، والاستراتيجيات والأنظمة، لاسيما نظام إدارة المخاطر ونظام الإدارة الداخلية.
٥. إقرار واعتماد الإطار العام لإدارة المخاطر لشركة التأمين، وبوجه

خاص يجب مراعاة ما يأتي:

- أن يحدد الإطار العام مستوى إقدام شركة التأمين على المخاطرة وأن يضع استراتيجية لإدارة المخاطر، ملتزماً بالمفاهيم والتعاميم الصادرة عن مصرف قطر المركزي في هذا الشأن، ويجب اعتماد هذا الإطار وتلك الاستراتيجيات من المصرف سنوياً، ويُخطر بالنتائج بشكل دوري.
- أن توضع ثقافة سليمة لإدارة مخاطر، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة ومستوى ودرجة صعوبة الأعمال و تنوع أعمال التأمين ودرجة الخطر المرتبطة بعملياتها.
- أن تتخذ الإدارة العليا الخطوات الضرورية لمراقبة وإدارة كافة المخاطر المهمة، بما يتوافق مع الأهداف التجارية والاستراتيجية ومستوى الإقدام على المخاطرة والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- أن يسهّل الهيكل التشغيلي لشركة التأمين إدارة المخاطر الفعالة.
- أن يتم تطوير سياسات وعمليات للإقدام على المخاطر، بما يتوافق مع الإطار العام لإدارة المخاطر والمستوى المحدد للإقدام على المخاطرة.
- أن يتم تخصيص الموارد الكافية لإدارة المخاطر.
- أن يتم التعرّف على الشكوك المرتبطة بقيام المخاطر وأن يتم فهم القيود والشكوك المتعلقة بنتائج أي نماذج مستخدمة لقياس مكونات الخطر.
- أن يتم وضع ضوابط الرقابة المناسبة بشكل متوافق مع مستوى إقدام شركة التأمين على المخاطرة وخلفية المخاطر وقوة رأس

المال وأنها مفهومة من قبل الموظفين ذات الصلة وأن يتم تبليغهم بها بشكل منتظم.

٦. وضع خطط عمل وتحديثها بما يتناسب مع الأهداف المرجوة والمتجددة لشركة التأمين، وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة والمسئولية الجماعية عن هذه الإدارة.

٧. حماية الشركة من الأعمال أو الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

٨. مراقبة ومتابعة أنشطة الشركة، وضمان التزامها بالقانون والتعاميم والتعليمات، وعقد التأسيس والنظام الأساسي، والأنظمة الداخلية، وضمان استمرارية أعمال شركة التأمين ومراجعتها كل سنة على الأقل.

٩. رعاية المصالح القانونية للمساهمين ولحاملي البوالص وللمكتتبين الآخرين عند اتخاذ القرارات.

١٠. الإفصاح للمكتتبين، وإتاحة المعلومات المناسبة للجمهور والدائنين والمستثمرين وحاملي البوالص، ورفع تقارير مالية إلى المساهمين بشأن أعمال الشركة.

١١. إنشاء وتشكيل اللجان اللازمة وتحديد مهامها واختصاصاتها، ويجوز تفويض هذه اللجان في بعض صلاحيات مجلس الإدارة بغرض إجراء عمليات أو أعمال محددة، وتظل مسؤولية المجلس قائمة عن جميع صلاحياته وسلطاته التي فوض فيها تلك اللجان.

١٢. إنشاء وتشكيل اللجان الثلاث الآتية، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته والتزاماته:

٥. لجنة الترشيحات والمكافآت، ويحدد نظام عملها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب. لجنة إدارة المخاطر.

ج. لجنة التدقيق المالي.

١٣. تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين في اللجان، المشار إليها بالبندين السابقين، وعلى جميع اللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل دوري بما تقوم به ونتائج أعمالها.

١٤. التزام مجلس الإدارة بما يصدر عن المصرف بشأن اللجان التي ينشئها المجلس.

١٥. وضع الخطوط الفاصلة والتدرج المناسب لتحديد المسؤوليات بينه وبين الإدارة العليا، بما يمكن من إدارة أعمال شركة التأمين بشكل فعال.

١٦. تحرير وإثبات المسؤوليات كتابة وأن يُدرج في سجل تحديد المسؤوليات سواء بين أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة العليا أو فيما بين الاثنين.

١٧. ضمان أن جميع وظائف الشركة ومهام موظفيها تُجنّب تضارب المصالح بالنسبة لإطار العمل أو للوظيفة ولتسوية أو ضمان التخفيف من درجة هذا التضارب إذا لم يمكن تجنبه، ولا يُسمح للطرف المعني بتضارب المصالح بالحضور عندما يُنظر الأمر ولا يشارك الشخص ذو العلاقة في عملية التصويت.

١٨. إقرار إطار عام لعلاج تضارب المصالح يتضمن على الأقل ما يأتي:

- إحالة أي تضارب مصالح يشمل عضواً في الإدارة العليا لشركة التأمين إلى الرئيس التنفيذي (أو، إذا كان الرئيس التنفيذي معنياً في تضارب المصالح، فإلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة)، لاتخاذ قرار بشأن الإجراء المناسب.

- إحالة أي تضارب مصالح يشمل عضواً في مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة لاتخاذ قرار بشأن الإجراء المناسب.
- في حال تضارب مصالح يشمل كياناً آخر في مجموعة شركة التأمين أو عضواً في مجلس الكيان الآخر في تلك المجموعة، يجب أن يفرض إطار العمل معالجة التضارب بحيث يتم اتخاذ قرار بشأنه وفقاً لإجراءات المجموعة في ما يتعلق بالتضارب.
- أن تقدم الإدارة العليا إلى مجلس الإدارة، كل ستة أشهر، موجزاً كتابياً عن تضاربات المصالح التي تم تحديدها وتسويتها أو التخفيف من درجتها خلال المدة.
- تقدم شركة التأمين للمصرف تقريراً كتابياً سنوياً عن أي تضاربات نشأت وعن الإجراء المتخذ لتسوية كل تضارب أو للتخفيف من درجته.

١٩. اعتماد ضوابط الرقابة الداخلية ووظائفها ومسئولياتها المحددة بوضوح، وضمان استقلاليتها وإمكانية تواصلها مع مجلس الإدارة، وعلى جميع شركات التأمين إنشاء وظائف الرقابة الداخلية وعلى الأخص (وظيفة التدقيق الداخلي، وظيفة إدارة المخاطر، وظيفة الالتزام، وظيفة الخبير في رياضيات التأمين).

٢٠. اعتماد سياسة الإسناد الخارجي ومراجعتها سنوياً، ويجب أن تشمل المراجعة إجراءات تقييم جدوى عمليات الإسناد الخارجي المقترحة ومخاطرها على أعمال شركة التأمين وإجراءات أي إسناد خارجي مقترح للوظائف الأساسية ومعايير اختيار مقدمي الخدمات، يجب أن يعيّن مجلس الإدارة عضواً من الإدارة العليا ليكون مسؤولاً عن ضمان التزام شركة التأمين بسياسة الإسناد الخارجي.

٢١. مراجعة مجلس الإدارة لأدائه سنوياً، لتقييم ما إذا نفذ كل عضو واجباته وأدواره ومسئوليته بفعالية، وما إذا نفذ مجلس الإدارة، بالإجمال، واجباته وأدواره ومسئوليته، بفعالية، وما إذا كان من الممكن تحسين هذا الأداء. ويجوز الاستعانة بخبراء خارجيين لتلك المراجعة، ويجب أن يعالج مجلس الإدارة ملاحظات المراجعة ويتخذ التدابير المناسبة لمعالجة أي قصور وتلافيها مستقبلاً.

٢٢. إقرار آليات لتسوية الشكاوى أو المنازعات التي تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح، والتعويض عنها إن كان له محل.

٢٣. أية مسئوليات أخرى يحددها القانون أو التعليمات أو التعاميم أو النظام الأساسي للشركة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز سلطاته وصلاحيته المقررة في النظام الأساسي للشركة.

٢٤. شركات التأمين المرخص لها في قطر كضلع لشركة أجنبية، تلتزم بالإطار العام للحوكمة بقدر المستطاع، لاسيما ما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والخطط والأهداف وبالإفصاح والشفافية وبالتدقيق الداخلي والتقارير المالية، والامتثال لكافة التعليمات والتعاميم الصادرة من مصرف قطر المركزي، ويجوز لمجلس إدارة الشركة الأجنبية تعيين مدير للفرع وتفويضه في بعض اختصاصات مجلس الإدارة، ويضحي مسؤولاً عن التزامات المجلس بشأن هذا الفرع، وفي جميع الأحوال يتعين موافقة المصرف على هذا التعيين.

• البند الثالث: القروض الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة:

١. لا يجوز أن تقدم شركة التأمين قرضاً إلى عضو في مجلس الإدارة، أو إلى قريب (قربة دم أو بالزواج)، من الدرجة الأولى أو الثانية لعضو في مجلس الإدارة، ما لم يكن ذلك على أساس مستقل وبموجب شروط معقولة.

٢. لا يجوز منح قرض لأي عضو من أعضاء المجلس تزيد قيمته على ١٠٠,٠٠٠ ريال إلا بموافقة من المجلس. شريطة ألا يؤثر بشكل عكسي على مصالح أصحاب البوالص والمساهمين والمكتتبين الآخرين.
٣. لا يجب أن تتجاوز القروض الممنوحة إلى عضوفي مجلس الإدارة، أو إلى شخص مرتبط بالعضوفي مجلس الإدارة، نسبة ١,٥ ٪ من رأس مال شركة التأمين القابل للحسم.
٤. لا يجب أن يتجاوز مجموع كافة القروض الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المرتبطين بأعضاء مجلس الإدارة، نسبة ٣ ٪ من رأس مال شركة التأمين القابل للحسم.
٥. يجب تقديم تقرير عن القروض المعلقة المقدمة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المرتبطين بأعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع يعقده مجلس الإدارة. ويجب لفت انتباه مجلس الإدارة إلى أي تأخر يزيد على ثلاثين يوماً في سداد قسط أو دفعة من القرض بثلاثين يوماً أو أكثر.

• البند الرابع: سياسة المكافآت:

- يجب على مجلس الإدارة شركة التأمين، الالتزام بالمبادئ والضوابط الآتية . كحد أدنى . عند وضع سياسات وإجراءات منح المكافآت والحوافز:
١. اعتماد سياسة ومعايير محددة تقدر على أساسها المكافآت والحوافز التي تؤدي لأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة العليا وجميع موظفي الشركة، ومراجعة هذه السياسة سنوياً، على أن يُشرف على تطبيقها من يتمتعون بالاستقلالية والخبرة والدراية الكافية في إدارة المخاطر وتقدير المكافآت والحوافز.

٢. مراعاة طبيعة ومستوى ودرجة صعوبة أعمال شركة التأمين.
٣. ربط المكافآت والحوافز بالإنتاج والالتقان ونتائج العمل والأهداف المحققة فعلياً.
٤. الموازنة والتجانس بين حجم المكافآت والحوافز وبين هيكل المخاطر والأداء الكلي للشركة، والربط الزمني بينهما.
٥. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت والحوافز من قبل موظفي الرقابة الداخلية، على أن يكون تحديد مكافآت هؤلاء بصورة مستقلة عن الإدارات التي يراقبونها، لضمان عدم التأثير أو التبعية.
٦. في جميع الأحوال يتعين موافقة مصرف قطر المركزي على منح المكافآت والحوافز، وإخطاره بما تم فيها.

سابعاً: الإدارة العليا:

• البند الأول: المسؤوليات:

- يقع على عاتق أعضاء الإدارة العليا بشركة التأمين المسؤوليات الآتية:
١. كافة الالتزامات والمبادئ التي تسري على أعضاء مجلس الإدارة بالقدر الذي يتناسب مع الوظيفة العليا، لاسيما التزامات ومبادئ: النزاهة والشفافية والإفصاح والمهارة والاخلاص والاجتهاد وتضارب المصالح ومراعاة سلوكيات المهنة والعلاقة مع مصرف قطر المركزي ومراعاة الإطار العام للحوكمة ورعاية مصالح المساهمين ومتابعة الالتزام والتقيد بالقوانين والتعليمات بما في ذلك وظائف الرقابة الداخلية.
 ٢. إعطاء الأولوية للمسؤوليات الإدارية، ومباشرتها بعناية وضمير يقظ وحذر، والإشراف على العمليات اليومية.

٣. إقرار وتنفيذ سياسة واضحة لصنع القرارات بالقدر المناسب لطبيعة ومستوى ودرجة صعوبة أعمال التأمين.
٤. تطبيق سياسة إدارة مخاطر قوية، تكون متوافقة مع الأطر العامة للحوكمة ولإدارة المخاطر الخاصة بشركة تأمين.
٥. وضع وإقرار وتنفيذ سياسات وإجراءات تمكّن الشركة من التأكد من أن أي شخص يعمل لحسابها هو ملائم للقيام بذلك، مع الأخذ في الاعتبار دور ذلك الشخص في شركة التأمين والقوانين والتعليمات المرتبطة بشركات التأمين.
٦. إقرار وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط تتقيد بمتطلبات التدريب والكفاءة.
٧. التبليغ عن أي تضارب مصالح قد ينشأ، وإذا لم تعالجه الإدارة العليا خلال وقت معقول، يجب على مجلس الإدارة أعمال شؤونه.
٨. إنشاء سجل كتابي بصلاحيات ومسؤوليات رئيس كل جهاز رقابة داخلية وكل موظف مكلف بوظائف الإطار العام للحوكمة ووظائف الرقابة الداخلية.
٩. تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات والتقارير التي تطلب منها أو التي ترضها التعليمات.

• البند الثاني: المتطلبات:

يُشترط ويتطلب في أعضاء الإدارة العليا الآتي:

١. أن يكون من أهل التخصص وصاحب خبرات ومؤهلات خاصة أو مهنية في مجال الوظيفة العليا المسندة إليه، وعلى وجه الخصوص: رئيس إدارة المخاطر، رئيس متابعة الالتزام، الخبير الرئيس في رياضيات التأمين، رئيس جهاز التدقيق الداخلي.

٢. أن يكون مقيماً في دولة قطر (لا يشترط ذلك في الخبير الرئيس في رياضيات التأمين).
٣. الفصل التام بين عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا وغيرها من المناصب أو الوظائف بالشركة، على سبيل المثال:
- لا يجوز الجمع بين وظيفة الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة.
 - لا يجوز الجمع بين وظيفة الرئيس التنفيذي أو المدير العام ووظيفة رئيس جهاز رقابة داخلية.
 - لا يجوز الجمع بين وظيفة الرئيس التنفيذي وعضوية مجلس إدارة شخص اعتباري ذات الصلة (إلا شخص اعتباري يكون شركة تابعة لشركة التأمين).
 - لا يجوز الجمع بين وظيفة الخبير الرئيس في رياضيات التأمين وعضوية مجلس الإدارة.
 - لا يجوز الجمع بين وظيفة الخبير الرئيس في رياضيات التأمين وأية وظيفة رقابة داخلية أخرى لدى شركة التأمين أو عضوية مجلس إدارة أية شركة تابعة أو مملوكة لذلك للمدقق الداخلي أو الخارجي.
 - لا يجوز أن يكون رئيس جهاز التدقيق الداخلي رئيساً لأي جهاز رقابة داخلية آخر في الوقت ذاته.
٤. التدرج الوظيفي والنوعي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الإدارة العليا (التسمية، تقييم الأداء، الأجر، التأديب، إنهاء الوظيفة) وذلك على النحو الآتي:
- القرارات المتعلقة بالرئيس التنفيذي تصدر من مجلس الإدارة أو لجنة ذات صلة تابعة له.

- القرارات المتعلقة برئيس قسم التدقيق المالي الداخلي تصدر من مجلس الإدارة أو من قبل لجنة التدقيق الداخلي.
- القرارات المتعلقة بوظيفة رئيس إدارة المخاطر أو وظيفة الالتزام أو الخبير الرئيس في رياضيات التأمين تصدر من مجلس الإدارة أو لجنة ذات الصلة تابعة للمجلس أو من قبل الإدارة العليا بعد التشاور مع مجلس الإدارة أو مع لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة.

٥. أن يكون رئيس كل جهاز رقابة داخلية وأي موظف مكلف بمثل هذه الوظيفة، بعيداً عن أي تأثير، لتحقيق الوظيفة الفعالية والأهداف المرجوة منها، ووسائل تحقيق ذلك هي:
- إتاحة الوصول المناسب إلى مجلس الإدارة وإلى الإدارة العليا، ويكون تابعا مباشرة للمجلس أو لرئيس مجلس الإدارة أو للجنة تابعة للمجلس.
 - أن لا يتم مكافأته بطريقة من شأنها أن تقلل من استقلاليته وموضوعيته.
 - أن لا يكون مكلفاً بوظيفة تنتج أو تكون معدة لتنتج عائداً.
 - أن لا يكون مقيداً بالنسبة لأمر يمكنه التحقيق فيها أو التبليغ عنها في ممارسة وظيفته أو تنفيذ واجباته.
 - أن يكون نزيها وصريحا وواضحا في تقاريره واستنتاجاته، دون خوف من التعرض للثأر أو الانتقام.
 - أن لا يتعرض لضغط أو لتأثير لأجل تحريضه على تعديل تقاريره أو استنتاجاته.
 - بالإجمال، الاستقلالية التامة، والتي تعني على نطاق واسع أن الأشخاص الذين يؤدون تلك الوظيفة لا يخضعون

لضغوط، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، لأجل قبولية استنتاجاتهم ونتائج مراجعاتهم أو التلاعب بها.

٦. يجب أن يتمتع الخبير الرئيس في رياضيات التأمين بالمهارات ليكون مسئولاً عن المراقبة وتقديم النصائح والتحقيق ورفع التقارير حول المخاطر التي قد تؤثر على قدرة شركة التأمين على التزامها بمتطلبات خصوم التأمين ومتطلبات رأس مالها، وأن يكون مطلعاً على أنواع أعمال التأمين وأن يكون لديه خبرة خمس سنوات على الأقل كخبير رئيس في رياضيات التأمين لدى شركة تأمين (في قطر أو غيرها)، وأن تكون هذه الخبرة حديثة ما يكفي لضمان اطلاعه على الشؤون الجارية في تقديم خدمات الخبير الرئيس في رياضيات التأمين، وأن يكون مسجلاً لدى مصرف قطر المركزي.

ثامناً: سياسة اتخاذ وإصدار القرارات:

يراعى عند اتخاذ القرارات بالشركة ما يلي:

١. أن يكون الشخص الملائم لاتخاذ القرار، متمتعاً بالنزاهة وحسن السمعة، مع الأخذ في الاعتبار بعض الأمور التي تخص مصدر القرار أو المشارك في اتخاذه، ومنها ما يأتي:
 - أ. أية دعاوى قضائية مدنية أو جنائية سابقة أو جارية أو عالقة.
 - ب. أي تحقيق أو إجراء تأديبي أو عقوبة مفروضة من قبل محكمة أو وكالة أو هيئة أو إدارة تنظيمية أو حكومية، أو سوق للأوراق المالية أو غرفة مقاصة أو هيئة ذاتية التنظيم أو هيئة مهنية.
 - ج. أية مخالفة لأي تشريع خاص بالخدمات المالية أو نظم أو قواعد أو بيانات مبادئ أو أصول ممارسات صادرة عن سوق للأوراق المالية أو غرفة مقاصة أو هيئة ذاتية التنظيم أو هيئة مهنية.

د. أي تظلم بشأن سلوكه بالنسبة للخدمات الخاضعة للنظم داخل أو خارج قطر.

هـ. تأثير سمعته على سمعة شركة التأمين وسمعة قطر.

٢. أن يتحمل الشخص المشارك في القرار أو الأعمال المسؤولية، مع

الأخذ في الاعتبار عند تقدير المسؤولية، ما يلي:

أ. عندما كان مشاركاً في الأعمال أو بعد سنة واحدة من مشاركته فيها، تم إنهاء خدمة العمال أو تصفيتهم أو خضعت تلك الأعمال للحراسة القضائية أو للإدارة أو توقفت أو تم إبرام ترتيب مع دائنيه أو أصبح معسراً.

ب. تم سحب أو قيد أو تعليق موافقة أو صلاحية أو ترخيص أو تسجيل أو إذن آخر بمزاولة الأعمال.

ج. رفض منحه موافقة أو صلاحية أو ترخيص أو تسجيل أو إذن آخر بمزاولة الأعمال أو بتأدية دور أو وظيفة تستوجب موافقة تنظيمية عليها.

د. تعرّض للإبعاد من قبل وكالة أو هيئة أو سلطة تنظيمية أو حكومية.

هـ. خضع لتحقيق أو انتقاد أو تأديب أو تعنيف أو تم تعليق أعماله من قبل هيئة أو محكمة تنظيمية أو مهنية، سواء بشكل علني أو غير معلن.

٣. يجب النظر في ملاءمة وملاءمة مصدر القرار أو المشارك فيه من

الناحية المالية، وذلك من بعض النواحي ومنها:

أ. قدرته على تسديد ديونه عند استحقاقها.

ب. أي ترتيب أبرمه مع دائنيه سواء قدّم طلب بالإفلاس أو تم

تبليغه بعريضة إفلاس أو خضع لأمر إفلاس خلال السنوات

العشر الأخيرة.

ج. ما إذا كان تم توقيع حجز أو مصادرة أو تجميد أصوله خلال السنوات العشر الأخيرة.

٤. الأخذ بعين الاعتبار أي شيء آخر في ما يتعلق بنزاهة وصدق وسعة والملاءمة المالية، للشخص مصدر القرار أو المشارك فيه.

تاسعا: متطلبات أداء موظفي الشركة وواجباتهم تجاه العملاء:

يشترط في موظف شركة التأمين الذي يؤدي دورا خاصاً بمواجهة العملاء ما يلي:

١. أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة لتأدية دوره.
٢. أن يتمتع بمهارات وخبرة ومعرفة في مجال وظيفته، مع مراعاة درجة صعوبة وتعقيد أنواع أعمال التأمين المسندة إليه، على أنه بالنسبة لمن يقوم بأعمال تقديم النصائح أو المبيعات، فيما يتصل بأعمال التأمين الطويل الأجل أو التأمين العام، فيجب أن تتوافر فيه مؤهلات وخبرات ومعرفة خاصة تناسب هذه الأعمال مثل: مكافأة أو شهادة في التخطيط المالي أو الاستشارات المالية أو دبلوم في المشورة الاستثمارية أو ما يعادلها.
٣. أن يكون حاصلا على برامج تدريبية في مجال أعمال.
٤. إخطار المصرف بأسماء الموظفين الذين يقومون بأدوار في مواجهة العملاء.

الموظف الذي له دور مع العملاء هو الذي:

- يقوم بإبلاغ العملاء بالخدمات أو المنتجات التي تباعها أو تقدمها شركة التأمين.
- يرتب أو يساعد في شراء الخدمات أو المنتجات للعملاء.

- يساعد العملاء في استخدام تلك الخدمات أو المنتجات.
- يتقلد أحد الوظائف الآتية بالشركة: مستشار أو مخطط مالي، في فرق البيع، مدير علاقات العملاء، موظف لمساعدة حاملي البوالص، موظف في المطالبات، موظف بمركز الاتصالات.

عاشرا: التدريب والتأهيل والتطوير المهني:

بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا:

١. يجب أن تصمّم شركة التأمين وتحتفظ ببرنامج مناسب خاص بالتدريب والأهلية لأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها العليا؛ لاسيما الجُدد منهم (مثل، برنامج بي. أس. أم. تي. & سي.).
٢. يجب أن تحضر شركة التأمين وثيقة (بي. أس. أم. تي. & سي.). تصف برنامج التدريب والأهلية الخاص بمجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب أن تحدّثها وتتحققها باستمرار، وتلتزم بما جاء بها.
٣. يجب أن تصف وثيقة برنامج التدريب والأهلية الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا ما يلي:
 - متطلبات وصفات كل دور في مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - طريقة مراجعة وتقييم عضو مجلس الإدارة وعضو الإدارة العليا واحتياجاته التدريبية.
 - كيفية التدليل على تقيّد شركة التأمين ببرنامج التدريب والأهلية الخاص بمجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - كيفية استلام وتقييم البرنامج والوثيقة، مع تحديد من هو المكلف بإجراء المراجعة والتقييم وتاريخ ذلك.
 - كيفية تنقيح البرنامج والوثيقة، مع تحديد من هو المكلف باعتماد أي تنقيح.

بالنسبة لموظفي الشركة الآخرين:

يجب على شركة التأمين تدريب الموظفين بشكل صحيح وذلك من خلال المتطلبات والوسائل الآتية:

١. تلقي التدريب المناسب لتنفيذ الموظفين لواجباتهم، ويجب أن يتضمن التدريب تدريباً على القوانين والتعليمات الخاصة بشركة التأمين.

٢. التزام سياسة وإجراءات وأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية بمتطلبات التدريب والأهلية.

٣. يجب أن تصمم شركة التأمين وتسلم وتحتفظ ببرنامج مناسب خاص بالتدريب والأهلية لموظفيها الذين يتولون أدواراً خاصة بمواجهة العملاء (مثل: برنامج سي. أف. تي. & سي.).

٤. يجب أن يكون برنامج التدريب والأهلية الخاص بأدوار مواجهة العملاء متوافقاً مع طبيعة ومستوى ودرجة صعوبة خدمات ومنتجات شركة التأمين ويجب أن يكون كافياً للتأكيد بشكل معقول على أن موظفيها المستخدمين في أدوار مواجهة العملاء يملكون الكفاءة لتنفيذ واجباتهم.

٥. يجب أن يضمن التدريب، بوجه خاص، أن يكون الموظف:

- على علم بدوره وباتجاهات السوق ذات الصلة وبالأحوال الاقتصادية والمستجدات وبالتغيرات التي تم إدخالها في المنتجات والخدمات التي يُقدم النصائح بشأنها.
- أن يحافظ على مستوى مناسب من المعرفة في المجال ذات الصلة، بما في ذلك ميزات تلك المنتجات والخدمات وما تطوي عليه من مخاطر.
- مستوعبا التزاماته بالقوانين والتعليمات.

٦. يجب أن تحضر شركة التأمين وثيقة (بي. أس. أم. تي. & سي) تصف برنامج التدريب والأهلية الخاص بأدوار مواجهة العملاء، ويجب أن تحدّثها وتتحققها باستمرار، وتلتزم بما جاء بها.

مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتطوير المهني:

١. يجب أن يراقب رئيس جهاز متابعة الالتزام التقيد ببرنامج ووثيقة التدريب والأهلية الخاص بمجلس الإدارة والإدارة العليا وبرنامج ووثيقة التدريب والأهلية الخاص بأدوار مواجهة العملاء، ويجب أن يرفع تقريراً بشأن الالتزام إلى مجلس الإدارة مرة على الأقل سنوياً.
٢. يجب أن تقدم شركة التأمين إثبات مستندي على التزامها بالتدريب والتأهيل إلى المصرف إذا طُلب ذلك.
٣. على شركة التأمين أن تجري مراجعة دورية عن كل عضو في مجلس إدارتها وإدارتها العليا لضمان أنه لا يزال يتمتع بالكفاءات المطلوبة لدوره وأنه لا يزال ملائماً لتأديته.
٤. يجب أن تجري شركة التأمين تقييماً سنوياً لاحتياجات كل عضو من حيث التدريب والتطوير، وذلك وفقاً لوثيقة التدريب والأهلية الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا.
٥. يجب أن تضمن شركة التأمين أن أعضاء مجلس إدارتها وإدارتها العليا يستفيدون من تطوير مهني مستمر وكاف يتوافق مع طبيعة ودرجة صعوبة دوره.
٦. من أمثلة التطوير المهني المستمر:
 - تدريب في الشركة.
 - مراجعة مطبوعات المهنة.

- دراسات أكاديمية.
- الحصول على مؤهلات مهنية.
- التدريب على أدوار فنية عالية المستوى أو تنطوي على تغييرات مستمرة في التشريعات أو الممارسات التنظيمية.

حادي عشر: شركات التأمين الإسلامي "التكافلي" وشركات التأمين المملوكة للدولة :

بالإضافة إلى سريان القواعد السابقة على شركات التأمين الإسلامي "التكافلي" وشركات التأمين المملوكة للحكومة، يُراعى متطلبات خاصة بهذه الشركات ومنها:

١. التزام شركات التأمين الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام.
٢. تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بشركات التأمين الإسلامي، على أن يُضم في التشكيل، ثلاثة من علماء الشريعة وخبراء في فقه المعاملات المالية الإسلامية، والامام بفقه التأمين من المنظور الإسلامي.
٣. التزام هيئة الرقابة الشرعية بالاختصاصات والمهام المنصوص عليها بقانون مصرف قطر المركزي.
٤. أن يكون من ضمن مهام هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي إبداء الرأي والمشاركة في لجان التدقيق والحوكمة، إن وجدت.
٥. يجب على شركات التأمين المملوكة للحكومة أن تلتزم وتطبق مبادئ الحوكمة، لاسيما الشفافية والافصاح والنزاهة، كما يجب عليها التعامل بمرونة واستقلالية لتحقيق أعلى مستوى من الأهداف المرجوة من الشركة.

ثاني عشر: أحكام عامة:

حيث وردت بالتعليمات التنفيذية للتأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي أحكاماً تفصيلية بشأن متطلبات الأطر العامة لحوكمة شركات التأمين في ما يتعلق بإدارات الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالأجور واستمرارية الأعمال والإسناد الخارجي، وكذلك المتطلبات الخاصة بشركات التأمين التكافلي، وغيرها من المسائل ذات العلاقة، فيجب الرجوع إليها كلما اقتضت الضرورة، وعند التعارض بين النصوص وعدم إمكانية التوفيق بينها، تطبق أحكام هذا القرار.



التعليمات التنفيذية للتأمين



المحتويات

الفصل ١ أحكام عامة

القسم ١،١ التمهيد

- ١، ١، ١ المقدمة
- ١، ١، ٢ إصدار التعليمات ومباشرتها
- ١، ١، ٣ تطبيق هذه التعليمات
- ١، ١، ٤ الإشارة إلى المصرف
- ١، ١، ٥ الإرشاد والملاحظات
- ١، ١، ٦ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القسم ١،٢ التعريفات

- ١، ٢، ١ المقدمة
- ١، ٢، ٢ قانون المصرف
- ١، ٢، ٣ شركة التأمين وأعمال التأمين
- ١، ٢، ٤ مكاتب التمثيل لشركات التأمين وأعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين
- ١، ٢، ٥ أنواع أعمال التأمين
- ١، ٢، ٦ أعمال التأمين العام وعقود التأمين العام
- ١، ٢، ٧ تأمينات الأشخاص أو ما يعرف بأعمال التأمين طويل الأجل وعقود التأمين طويل الأجل.
- ١، ٢، ٨ أعمال التأمين الصحي وعقود التأمين الصحي.
- ١، ٢، ٩ شركات التأمين التكافلي وأعمال التأمين التكافلي
- ١، ٢، ١٠ شركة التأمين المقيد وأعمال التأمين المقيد
- ١، ٢، ١١ شركة التأمين المقيد من الدرجة الأولى

- ١٢, ٢, ١ شركة التأمين المقيد من الدرجة الثانية
- ١٣, ٢, ١ شركة التأمين المقيد من الدرجة الثالثة
- ١٤, ٢, ١ اليوم، الشهر والسنة
- ١٥, ٢, ١ كتاباً
- ١٦, ٢, ١ المجموعة المملوكة لشخص معنوي واحد (الشركة الأم «القابضة»)
- ١٧, ٢, ١ الشركة الأم والشركة التابعة والشركة الشقيقة
- ١٨, ٢, ١ كبار المالكين
- ١٩, ٢, ١ الأشخاص ذوو الصلة
- ٢٠, ٢, ١ مزاولة الأعمال في قطر أو من خلالها
- ٢١, ٢, ١ الالتزامات القانونية والالتزامات التنظيمية
- ٢٢, ٢, ١ تفسير المصطلحات المستخدمة في قانون المصرف أو التعليمات
- ٢٣, ٢, ١ تعريفات أخرى

الفصل ٢ القيود على مزاولة أعمال التأمين وأعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين

- ١, ١, ٢ المقدمة
- ١, ٢, ٢ إلزامية الحصول على ترخيص
- ١, ٢, ٣ القيود على نطاق أعمال التأمين
- ١, ٢, ٤ القيود على أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين
- ١, ٢, ٥ حظر الادعاء بحمل ترخيص
- ١, ٢, ٦ حظر الادعاء بمزاولة أعمال التأمين التكافلي
- ١, ٢, ٧ امتناع شركة التأمين التكافلي عن مزاولة عمل آخر
- ١, ٢, ٨ القيود على أنشطة أخرى بموازاة أعمال التأمين
- ١, ٢, ٩ القيود على أعمال شركات التأمين المقيّد - الأنشطة التي يجوز مزاولتها
- ١, ٢, ١٠ حظر الجمع بين مزاولة أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل

الفصل ٣ المتطلبات الشكلية للطلبات والبت فيها

القسم ٣,١ التمهيد

١, ١, ٢ المقدمة

القسم ٣,٢ الطلبات والإخطارات والأمور ذات الصلة

١, ٢, ٣ تطبيق هذا القسم

٢, ٢, ٢ الطلبات والمستندات الأخرى المطلوب أن تكون بالصيغة المعتمدة

٣, ٢, ٣ اللغة والترجمات

٤, ٢, ٢ الطلب المكتمل

٥, ٢, ٢ تغيير المعلومات الواردة في الطلب

٦, ٢, ٢ طلبات المصرف بإجراء تعديلات أو بالحصول على معلومات

إضافية

٧, ٢, ٢ مراجعة الطلبات من قبل الخبراء

٨, ٢, ٢ سحب الطلبات والعدول عنها

٩, ٢, ٢ قرار المصرف

١٠, ٢, ٢ الإخطار بقرار المصرف

القسم ٣,٣ إجراءات التظلم

١, ٣, ٢ القرارات الممكن التظلم منها أمام لجنة فض المنازعات، في الأحوال

المنصوص عليها بقانون المصرف

الفصل ٤ الترخيص

القسم ١، ٤ أحكام عامة

١، ١، ٤ المقدمة

القسم ٢، ٤ طلبات الترخيص

١، ٢، ٤ طلبات الحصول على تراخيص

٢، ٢، ٤ الشكل القانوني لمقدم الطلب

٣، ٢، ٤ شركات التأمين التكافلي

٤، ٢، ٤ إعادة التأمين

٥، ٢، ٤ رسوم الطلب

القسم ٣، ٤ الأهلية

• الجزء ٣، ٤.١ الأهلية – أعمال التأمين

١، ٣، ٤ المتطلبات العامة للأهلية

٢، ٣، ٤ المناسبة والملاءمة

٢، ٣، ٤ كبار المالكين والارتباطات الأخرى

٤، ٣، ٤ ملائمة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين

٥، ٣، ٤ الموارد المالية

٦، ٣، ٤ الأنظمة والضوابط

٧، ٣، ٤ الالتزام بالقوانين والتعليمات

٨، ٣، ٤ مقدمو طلبات الترخيص لشركات التأمين التكافلي

٩، ٣، ٤ الفروع

• الجزء ٣، ٤. ب. الأهلية – أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين

١٠، ٣، ٤ معايير الترخيص

١١، ٣، ٤ المناسبة والملاءمة

١٢، ٣، ٤ كبار المالكين والروابط الوثيقة والارتباطات الأخرى

١٣، ٣، ٤ نطاق الاختصاص المحلي

١٤، ٣، ٤ الالتزام بالقوانين والتعليمات

القسم ٤، ٤ قرار المصرف بشأن طلبات الترخيص

١، ٤، ٤ قرار المصرف بشأن الطلبات

٢، ٤، ٤ النطاق، والشروط، والقيود على التراخيص

القسم ٤، ٥ استمرار التراخيص

١، ٥، ٤ الأهلية المستمرة

٢، ٥، ٤ مدة التراخيص

٣، ٥، ٤ استخدام الترخيص

٤، ٥، ٤ رسم الترخيص الأولي

٥، ٥، ٤ رسم الترخيص السنوي

٦، ٥، ٤ رسوم الترخيص الإضافية

القسم ٤، ٦ التعديلات التي تستوجب موافقة المصرف

١، ٦، ٤ موافقة المصرف على بعض التعديلات

القسم ٤، ٧ تعديل التراخيص

١، ٧، ٤ طلب تعديل نطاق التراخيص

٢، ٧، ٤ التحوّل إلى مزاولة أعمال التأمين التكافلي

٣، ٧، ٤ الرسوم

٤، ٧، ٤ النظر في الطلبات

القسم ٤,٨ إلغاء التراخيص

- الجزء ٤,٨.أ. الإلغاء الإرادي للترخيص
١, ٨, ٤ طلب موافقة المصرف على إلغاء الترخيص
٢, ٨, ٤ قرار المصرف
- الجزء ٤,٨.ب. الإلغاء "الإلزامي" للترخيص أو وقفه أو تعديله
٣, ٨, ٤ يجوز للمصرف اتخاذ بعض الإجراءات بخصوص التراخيص
٤, ٨, ٤ الإخطار الأولي والرد
٥, ٨, ٤ قرار المصرف والإخطار النهائي
٦, ٨, ٤ يجوز للمصرف إلغاء أو تعليق الترخيص بدون إخطار في بعض الحالات

القسم ٤,٩ تسجيل الموظفين

- ١, ٩, ٤ ضرورة تسجيل بعض الموظفين لدى المصرف

القسم ٤,١٠ سجل تراخيص شركات التأمين

- ١, ١٠, ٤ إنشاء وحفظ سجل عام خاص بطلبات الترخيص
- ٢, ١٠, ٤ ضرورة قيام الأشخاص المرخصين بتقديم نموذج التسجيل
- ٣, ١٠, ٤ الاطلاع

الفصل ٥ الحوكمة

هذا القسم صدر له قرارا مستقلا من المصرف برقم (١) لسنة ٢٠١٦ * بشأن القواعد والضوابط والتعليمات والإرشادات الخاصة بالحوكمة، والشفافية، والإدارة الرشيدة لشركات التأمين وإعادة التأمين والتكافل وإعادة التكافل وكل شخص معنوي يمارس أنشطة أو خدمات متصلة بالتأمين. لذا يرجى الرجوع إليه كلما أشير إليها في هذه التعليمات أو اقتضت الضرورة.



* منشور في بداية صفحات هذا الكتاب

الفصل ٦ الرقابة الداخلية "الأنظمة والضوابط"

القسم ٦,١ التمهيد

٦,١,١ المقدمة

القسم ٦,٢ إدارات الرقابة الداخلية

- الجزء ٦,٢.أ. إدارات الرقابة الداخلية عموماً
 - ٦,٢,١ إدارات الرقابة الداخلية
 - ٦,٢,٢ رؤساء إدارات الرقابة الداخلية
 - ٦,٢,٣ رؤساء إدارات الرقابة الداخلية المسندة إلى أطراف خارجية
 - ٦,٢,٤ التعيين في منصب رئيس لإدارتين أو أكثر من إدارات الرقابة الداخلية
 - ٦,٢,٥ التقارير الدورية حول وظائف الرقابة الداخلية
- الجزء ٦,٢.ب. إدارة المخاطر
 - ٦,٢,٦ وظيفة إدارة المخاطر
- الجزء ٦,٢.ج. متابعة الالتزام
 - ٦,٢,٧ وظيفة متابعة الالتزام
- الجزء ٦,٢.د. وظيفة الخبير الإكتواري
 - ٦,٢,٨ وظيفة الخبير الإكتواري
 - ٦,٢,٩ صلاحيات الخبير الإكتواري الرئيس لدى شركة التأمين
 - ٦,٢,١٠ ضرورة قيام الخبير الإكتواري بإخطار المصرف إذا انتهت مدة التعيين
- الجزء ٦,٢.هـ. جهاز التدقيق الداخلي
 - ٦,٢,١١ وظيفة التدقيق الداخلي
 - ٦,٢,١٢ سياسات وإجراءات وضوابط التدقيق الداخلي

القسم ٦,٣ سياسة المكافآت

٦,٣,١ مضمون سياسة المكافآت

٦,٣,٢ مجموعة المكافآت

٦,٣,٣ عدم تضارب ترتيبات المكافآت مع مصالح العملاء

القسم ٦,٤ أنظمة وضوابط إضافية لشركات التأمين التكافلي

٦,٤,١ أعمال التأمين التكافلي - الأنظمة والضوابط

٦,٤,٢ هيئة الرقابة الشرعية - السياسات

٦,٤,٣ هيئة الرقابة الشرعية - حفظ السجلات

٦,٤,٤ المراجعات الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية

٦,٤,٥ المراجعات الشرعية الداخلية

القسم ٦,٥ إدارة استمرارية الأعمال

٦,٥,١ سياسة إدارة استمرارية الأعمال

٦,٥,٢ تحليل وقع الأعمال

٦,٥,٣ الغرض من إجراءات استعادة العمليات في حالات الطوارئ

واستراتيجيات التنفيذ

٦,٥,٤ خطة استمرارية الأعمال

٦,٥,٥ مراجعة واختبار خطة استمرارية الأعمال

٦,٥,٦ الترتيبات في حالات الطوارئ لدى الإسهاد الخارجي للوظائف

الأساسية

القسم ٦,٦ الإسهاد الخارجي

٦,٦,١ سياسة الإسهاد الخارجي

٦,٦,٢ متطلبات الإسهاد الخارجي

- ٦,٦,٣ الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية
- ٦,٦,٤ ضرورة حصول شركة التأمين على موافقة المصرف قبل الإسناد
الخارجي للوظائف الأساسية
- ٦,٦,٥ ضرورة حصول شركة التأمين على موافقة المصرف على التعاقد
من الباطن على الخدمات المسندة لطرف خارجي
- ٦,٦,٦ الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية - الاتفاقية الكتابية
- ٦,٦,٧ مراجعة ترتيبات الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية



الفصل ٧ إدارة المخاطر

القسم ٧,١ التمهيد

٧,١,١ المقدمة

القسم ٧,٢ الإطار العام لإدارة المخاطر

٧,٢,١ الإطار العام لإدارة المخاطر

٧,٢,٢ مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر

٧,٢,٣ تقرير إفصاح مجلس الإدارة

القسم ٧,٣ استراتيجية إدارة المخاطر

٧,٣,١ استراتيجية إدارة المخاطر

٧,٣,٢ المتطلبات العامة لاستراتيجية إدارة المخاطر

٧,٣,٣ اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر

القسم ٧,٤ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

٧,٤,١ الالتزام بوضع سياسات لإدارة المخاطر

٧,٤,٢ محتويات سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر

القسم ٧,٥ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

٧,٥,١ تطبيق هذا القسم

٧,٥,٢ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة ORSA

٧,٥,٣ الالتزام بتنفيذ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

٧,٥,٤ التقرير الخاص بالتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

الفصل ٨ المحاسبة ، والتدقيق وتقارير الخبراء الاكثوريين

القسم ٨,١ أحكام عامة

٨,١,١ المقدمة

القسم ٨,٢ المحاسبة والسجلات المحاسبية

٨,٢,١ مدة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية

٨,٢,٢ المعايير المحاسبية

٨,٢,٣ الحسابات الإضافية بالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل

٨,٢,٤ التغيير في السنة المالية

القسم ٨,٣ اعتماد وتعيين المدققين

٨,٣,١ إلزامية قيام شركة التأمين بتعيين مدقق

٨,٣,٢ تعيين المدقق - شركات التأمين المؤسسة في قطر

٨,٣,٣ تعيين المدقق - شركات التأمين المرخصة كفروع

٨,٣,٤ تدقيق حسابات الفروع والشركات التابعة خارج قطر

٨,٣,٥ شروط التأهل للتعيين بصفة مدقق (مراقب حسابات)

٨,٣,٦ المدققون - الإفصاح إلى المصرف

٨,٣,٧ الأمر باستبدال المدقق

٨,٣,٨ الأمر بتعيين مدقق

٨,٣,٩ ضرورة قيام شركة التأمين والمدقق بإخطار المصرف عند انتهاء

التعيين

القسم ٨,٤ الحسابات المدققة والتقارير

- ٨,٤,١ التدقيق السنوي للحسابات والقوائم المالية
- ٨,٤,٢ موافقة المصرف على الحسابات والقوائم المالية المدققة
- ٨,٤,٣ التدقيق الخاص أو الجديد
- ٨,٤,٤ تقرير التدقيق السنوي
- ٨,٤,٥ تقارير التدقيق والمخاطبات، وغير ذلك، والتي يجب توجيهها إلى المصرف
- ٨,٤,٦ تقارير التدقيق - النشر

القسم ٨,٥ - تقرير الخبير الإكتواري

- ٨,٥,١ حساب خصوم التأمين ومتطلبات رأس المال
- ٨,٥,٢ التقارير الخاصة بالوضع المالي
- ٨,٥,٣ المتطلبات الخاصة بتقرير الوضع المالي
- ٨,٥,٤ إخطار المصرف بتقرير الوضع المالي
- ٨,٥,٥ تقارير دورية عن الوضع المالي
- ٨,٥,٦ المراجعة الخاصة

الفصل ٩ المتطلبات الاحترازية

القسم ٩,١ المقدمة وأحكام عامة

٩,١,١ المقدمة

٩,١,٢ الموارد المالية - المتطلبات العامة

٩,١,٣ متطلبات معدل الملاءة المالية

٩,١,٤ مخالفة شركة التأمين لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال

٩,١,٥ مخالفة شركة التأمين لمتطلبات معدل الملاءة المالية

القسم ٩,٢ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

٩,٢,١ المقدمة

٩,٢,٢ الالتزام بالاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال - الشركات المؤسسة

في قطر

٩,٢,٣ الالتزام بالاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال - الفروع

٩,٢,٤ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - شركات التأمين المدرجة

٩,٢,٥ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - شركات التأمين الأخرى

المؤسسة في قطر كشركة تجارية

٩,٢,٦ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - شركات التأمين المقيّد

٩,٢,٧ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - الفروع

القسم ٩,٣ متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر

• الجزء ٩,٣.أ التمهيد

٩,٣,١ تطبيق هذا القسم

٩,٣,٢ متطلبات مخاطر التأمين ومتطلبات مخاطر الاستثمار ومتطلبات

المخاطر التشغيلية

٩,٣,٣ متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر - شركات التأمين (غير شركات التأمين المقيد)

٩,٣,٤ متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر - شركات التأمين المقيد

٩,٣,٥ فئات أصول الجهات النظرية وانكشافاتها

٩,٣,٦ استخدام مختلف وكالات التصنيف الائتماني

• الجزء ٩,٣.ب عنصر مخاطر الأصول

٩,٣,٧ حساب عنصر مخاطر الأصول

٩,٣,٨ النسبة المئوية لمخاطر الأصول - الأصول المغطاة بضمانات

٩,٣,٩ النسبة المئوية لمخاطر الأصول - الأصول التي تستوجب تأميناً أو

ضمانات

• الجزء ٩,٣.ج عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية

٩,٣,١٠ وقت حساب عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية

٩,٣,١١ طريقة حساب عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية

• الجزء ٩,٣.د عنصر مخاطر الخصوم خارج الميزانية

٩,٣,١٢ طريقة حساب عنصر مخاطر الخصوم خارج الميزانية

• الجزء ٩,٣.هـ عنصر مخاطر أقساط التأمين

٩,٣,١٣ تطبيق هذا الجزء

٩,٣,١٤ فئات أعمال التأمين

٩,٣,١٥ طريقة حساب عنصر مخاطر أقساط التأمين

• الجزء ٩,٣.و عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد

٩,٣,١٦ تطبيق هذا الجزء

٩,٣,١٧ تصنيفات أعمال التأمين

٩,٣,١٨ طريقة حساب عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد

- الجزء ٩,٣.ز عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل
- ٩,٣,١٩ طريقة حساب عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل
- الجزء ٩,٣.ح عنصر مخاطر تركّزات التأمين
- ٩,٣,٢٠ طريقة حساب عنصر مخاطر تركّزات التأمين
- ٩,٣,٢١ المبلغ المحجوز لمواجهة الحدث الأقصى

القسم ٩,٤ رأس المال المؤهل

- ٩,٤,١ تطبيق هذا القسم
- ٩,٤,٢ طريقة حساب الرأسمال المؤهل
- ٩,٤,٣ معاني المصطلحات المستخدمة في الجدول ٩,٤,٢
- ٩,٤,٤ الاحتياطي القانوني أو الإلزامي
- ٩,٤,٥ خطابات الاعتماد التأهيلية
- ٩,٤,٦ الأدوات الرأسمالية الهجينة الدائمة
- ٩,٤,٧ الديون الثانوية
- ٩,٤,٨ شراء شركات التأمين لأسهمها الخاصة (أسهم الخزينة)
- ٩,٤,٩ القيود على استخدام الأشكال المختلفة لرأس المال
- ٩,٤,١٠ زيادة أو تخفيض رأس المال

القسم ٩,٥ المتطلبات الإضافية بالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل

- ٩,٥,١ إنشاء صناديق تأمين طويل الأجل
- ٩,٥,٢ معاملة الفروع
- ٩,٥,٣ إسناد وثائق التأمين إلى صناديق التأمين الطويلة الأجل
- ٩,٥,٤ فصل الأصول والخصوم
- ٩,٥,٥ استخدام الأصول المنسوبة إلى صندوق التأمين الطويل الأجل

القسم ٩,٦ المتطلبات الإضافية لأعمال التأمين التكافلي

- ٩,٦,١ تطبيق هذا القسم
- ٩,٦,٢ إنشاء صناديق التكافل
- ٩,٦,٣ إسناد العمل إلى صندوق التكافل
- ٩,٦,٤ الفصل بين صناديق التكافل
- ٩,٦,٥ التعامل مع أصول صناديق التكافل
- ٩,٦,٦ منع تقديم القروض من صندوق التكافل
- ٩,٦,٧ ضرورة قيام شركات التأمين بوضع سياسات خاصة بتوزيع الفائض والعجز
- ٩,٦,٨ ضرورة موافاة المصرف بنسخ عن سياسات التوزيع
- ٩,٦,٩ التحديد السنوي للفائض أو العجز

القسم ٩,٧ الاستثمارات وتقييم الأصول والخصوم

- ٩,٧,١ سياسة الاستثمار
- ٩,٧,٢ ضرورة تطابق قيمة أصول شركة التأمين مع خصوم التأمين الصافية الخاصة بها
- ٩,٧,٣ ما هي الأصول والاستثمارات المسموحة
- ٩,٧,٤ الحدود الخاصة بتركّزات الاستثمار
- ٩,٧,٥ القيود على الأصول الخارجية
- ٩,٧,٦ الأصول بالعملات الأجنبية
- ٩,٧,٧ استخدام أدوات المشتقات المالية
- ٩,٧,٨ قياس قيمة الأصول والخصوم
- ٩,٧,٩ تصنيف وثائق التأمين
- ٩,٧,١٠ طريقة قياس القيم

- ٩,٧,١١ أثر الافتراضات
- ٩,٧,١٢ يجوز للمصرف تحديد المبادئ الخاصة بالرياضيات التأمينية (الإكتوارية)
- ٩,٧,١٣ استبعاد الخصوم
- ٩,٧,١٤ الأساليب والافتراضات التي يجب استخدامها
- ٩,٧,١٥ توقع التدفقات النقدية
- ٩,٧,١٦ حساب الخصوم ومعدلات الخصم
- ٩,٧,١٧ التاريخ المرجعي للملاءة
- ٩,٧,١٨ تقدير وقياس أصول وخصوم التأمين - في مجال التأمين الصحي والتأمين العام
- ٩,٧,١٩ تقدير وقياس أصول وخصوم التأمين - في مجال التأمين الطويل الأجل
- ٩,٧,٢٠ القيم السلبية للاحتياطات الحسابية - التأمين الطويل الأجل

الفصل ١٠ الإخطارات

وتقارير التبليغ الاحترازية ورفع التقارير إلى المصرف

القسم ١٠,١ التمهيد

١٠,١,١ المقدمة

القسم ١٠,٢ تقارير التبليغ الاحترازية

١٠,٢,١ إعداد تقارير التبليغ الاحترازية

١٠,٢,٢ مواعيد استحقاق تقارير التبليغ الاحترازية

القسم ١٠,٣ إخطار المصرف ببعض الأحداث

١٠,٣,١ متى يكون الأمر هاماً بالنسبة لهذا القسم

١٠,٣,٢ الإخطار ببعض الأحداث الهامة - شركات التأمين

١٠,٣,٣ الإخطار ببعض الأحداث الهامة - مكاتب تمثيل شركات التأمين

١٠,٣,٤ الإخطار بأحداث تتعلق بالاحتيال أو بسوء التصرف

١٠,٣,٥ الإخطار بأحداث تشمل جهات تنظيمية أخرى

١٠,٣,٦ الإخطار بإجراء معين ضد شركة التأمين

١٠,٣,٧ الإخطار ببعض الأحداث المتعلقة بالاعسار أو بحل الشركة

١٠,٣,٨ يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية

الفصل ١١ مزاولة الأعمال

القسم ١١,١ التطبيق والتعريفات

١,١,١ المقدمة

١,١,٢ العميل والعميل الفرد وحامل وثيقة التأمين

١,١,٣ الانطباق على شركة إعادة التأمين

القسم ١١,٢ مزاولة الأعمال

١,٢,١ مبادئ المعاملة العادلة

١,٢,٢ المستندات المتعلقة بوثائق التأمين يجب أن تستخدم لغة بسيطة

١,٢,٣ لغة المستندات المتعلقة بوثائق التأمين والإفصاح عن المعلومات

١,٢,٤ على شركات التأمين عدم استثناء أو وضع قيود على المسؤولية تجاه

العملاء

القسم ١١,٣ تضارب المصالح

١,٣,١ الالتزام بتجنب تضارب المصالح

١,٣,٢ التوزيع من خلال أشخاص آخرين

١,٣,٣ استبدال وثائق التأمين القائمة

القسم ١١,٤ الدعاية

١,٤,١ تطبيق وأثر هذا القسم

١,٤,٢ الدعاية والنشر

١,٤,٣ الدعاية

١,٤,٤ أعمال التأمين التكافلي - الموافقة على المنتج

١١,٤,٥ عدم حجب الغرض من الإعلانات

١١,٤,٦ مراجعة الدعايات

١١,٤,٧ سحب الدعايات غير الملتزمة

١١,٤,٨ حفظ السجلات

القسم ١١,٥ تطوير المنتجات واعتماد نماذج وثائق التأمين وجداول الأسعار

• الجزء ١١,٥.أ. تطوير منتجات التأمين

١١,٥,١ تطوير منتجات التأمين - السياسات والإجراءات

• الجزء ١١,٥.ب. نماذج وثائق التأمين

١١,٥,٢ اعتماد بعض نماذج وثائق التأمين

١١,٥,٣ اعتماد نماذج وثائق التأمين

١١,٥,٤ وثائق التأمين غير المعتمدة

• الجزء ١١,٥.ج. جداول الأسعار

١١,٥,٥ التطبيق

١١,٥,٦ الفائدة من جداول الأسعار

١١,٥,٧ اعتماد جداول الأسعار

١١,٥,٨ استخدام جداول الأسعار المعتمدة فقط

القسم ١١,٦ حماية البيانات

١١,٦,١ تطبيق هذا القسم

١١,٦,٢ البيانات الشخصية والإفصاح

١١,٦,٣ حماية البيانات الشخصية

١١,٦,٤ الإفصاح عن البيانات الشخصية الخاصة بالعملاء لغرض

معالجة البيانات

١١,٦,٥ ضرورة الحصول على تصريح من المصرف للإفصاح عن البيانات الشخصية للعملاء

القسم ١١,٧ ممثلو شركات التأمين

- ١١,٧,١ تعيين ممثلين لشركات التأمين
- ١١,٧,٢ معايير التعيين
- ١١,٧,٣ عقد التوكيل الكتابي
- ١١,٧,٤ مسؤولية شركة التأمين عن بعض أفعال أو إغفالات الممثل
- ١١,٧,٥ الالتزام بالتعليمات
- ١١,٧,٦ إخطار المصرف
- ١١,٧,٧ حفظ السجلات - عقود الممثلين

القسم ١١,٨ الاتصال بالعملاء الأفراد

- ١١,٨,١ الزيارات الشخصية
- ١١,٨,٢ الاتصالات الهاتفية
- ١١,٨,٣ إجراء زيارات شخصية واتصالات هاتفية

القسم ١١,٩ الإفصاح

- الجزء ١١,٩.أ. الالتزامات العامة
- ١١,٩,١ الإفصاح عن الوضع التنظيمي
- ١١,٩,٢ الاتصال الأولي مع العميل الفرد
- ١١,٩,٣ بيع منتجات التأمين عند الاتصال الأولي مع العميل
- ١١,٩,٤ بيع منتجات تأمين تابعة لطرف ثالث

- الجزء ١١,٩.ب. الالتزامات بالإفصاح عن المنتجات للعملاء الأفراد
- ١١,٩,٥ مستند الإفصاح عن المنتجات - الإعداد
- ١١,٩,٦ مستند الإفصاح عن المنتجات - إلزامية توفيرها
- ١١,٩,٧ مستند الإفصاح عن المنتجات - النموذج
- ١١,٩,٨ مستند الإفصاح عن المنتجات - المحتويات

القسم ١١,١٠ تقديم المشورة إلى العملاء

- ١١,١٠,١ معرفة العميل الفرد
- ١١,١٠,٢ تقييم الملاءمة
- ١١,١٠,٣ بيان الملاءمة بالنسبة للعقود الطويلة الأجل

القسم ١١,١١ أعمال التأمين عبر الانترنت

- الجزء ١١,١١.أ. التمهيد
- ١١,١١,١ المقدمة
- ١١,١١,٢ أعمال التأمين عبر الانترنت والموقع الالكتروني
- الجزء ١١,١١.ب. القيود والموافقات
- ١١,١١,٣ القيود على أعمال التأمين عبر الانترنت
- ١١,١١,٤ إجراءات الموافقة
- الجزء ١١,١١.ج. الأنظمة والضوابط
- ١١,١١,٥ تطبيق هذا الجزء
- ١١,١١,٦ المتطلبات العامة
- ١١,١١,٧ المواقع الالكترونية وإدارتها
- ١١,١١,٨ الإسناد الخارجي
- ١١,١١,٩ حماية البيانات وأمن المعلومات
- ١١,١١,١٠ تحديد هوية العملاء

• الجزء ١١,١١.د. مزاولة أعمال التأمين عبر الانترنت

١١,١١,١١ تطبيق هذا الجزء

١١,١١,١٢ التواصل مع العملاء

١١,١١,١٣ الإفصاح

١١,١١,١٤ الحصول على المشورة

١١,١١,١٥ تأكيد التعاقد بعد البيع ومستندات وثيقة التأمين

١١,١١,١٦ خدمة ما بعد البيع

١١,١١,١٧ التعامل مع المطالبات

١١,١١,١٨ الإلغاءات والتجديدات

١١,١١,١٩ الشكاوى

القسم ١١,١٢ تأكيد التعاقد بعد البيع ومستندات وثيقة التأمين

١١,١٢,١ التأكيد على التغطية

١١,١٢,٢ المدة المحددة لتوفير المستندات الخاصة بوثيقة التأمين

القسم ١١,١٣ خدمات ما بعد البيع

١١,١٣,١ خدمة ما بعد البيع

١١,١٣,٢ البيانات السنوية لخطط التأمين الادخارية

القسم ١١,١٤ معالجة المطالبات

١١,١٤,١ الإجراءات الخاصة بمعالجة المطالبات

١١,١٤,٢ كيفية معالجة المطالبات

١١,١٤,٣ سداد المطالبات

القسم ١١,١٥ الإلغاءات والتجديدات

- ١, ١٥, ١١ شروط الإلغاء عموماً
- ٢, ١٥, ١١ «تجربة مجانية» لخطط التأمين الادخارية – العملاء الأفراد
- ٣, ١٥, ١١ «تجربة مجانية» لوثائق تأمين غير خطط التأمين الادخارية – العملاء الأفراد
- ٤, ١٥, ١١ ووثائق التأمين – عواقب الإلغاء
- ٥, ١٥, ١١ الإخطار بانتهاء المدة والتجديدات

القسم ١١,١٦ الشكاوى

- ١, ١٦, ١١ إدارة شكاوى العملاء
- ٢, ١٦, ١١ الإجراءات الخاصة بمعالجة شكاوى العملاء
- ٣, ١٦, ١١ الرد على شكاوى العملاء – الأفراد
- ٤, ١٦, ١١ المعالجة
- ٥, ١٦, ١١ إحالة الشكاوى إلى أطراف ثالثة
- ٦, ١٦, ١١ حفظ السجلات
- ٧, ١٦, ١١ تقرير الشكاوى الشهري
- ٨, ١٦, ١١ ضرورة تعاون شركة التأمين مع عملية فضّ المنازعات

الفصل ١٢ ملكية كبار المساهمين

القسم ١٢,١ التمهيد

١٢,١,١ المقدمة

١٢,١,٢ تطبيق هذا الفصل

القسم ١٢,٢ التزامات شركات التأمين المؤسسة في قطر

١٢,٢,١ تطبيق هذا القسم

١٢,٢,٢ التملك في الرأسمال

١٢,٢,٣ استثناء مساهمات الدولة والقطاع الحكومي والقطاع شبه الحكومي

١٢,٢,٤ المراقبة والاضطرابات ورفع التقارير

١٢,٢,٥ سقف التملك في شركات التأمين المدرجة

١٢,٢,٦ إلزامية الحصول على موافقة المصرف على كبار المالكين والزيادة

في نسبة التملك

١٢,٢,٧ كبار المالكين - إجراءات الموافقة

١٢,٢,٨ المدة المحددة لإنجاز عملية الشراء

١٢,٢,٩ عدم مواصلة الشراء

١٢,٢,١٠ صلاحيات المصرف الاخرى بشأن كبار المالكين

١٢,٢,١١ الإخطار بتخفيض المساهمة في شركة التأمين

القسم ١٢,٣ الالتزامات بالنسبة للفروع

١٢,٣,١ الإخطار بتغييرات في الملكية بالنسبة للفروع

الفصل ١٣ الإشراف الموحد - شركات التأمين الأعضاء في مجموعة

- ١, ١, ١٣ المقدمة
- ١, ٢, ١٣ التعريفات
- ١, ٢, ١٣ هيكلية المجموعة
- ١, ٤, ١٣ توجيه بشأن الموارد الرأسمالية
- ١, ٥, ١٣ المعاملات داخل المجموعة
- ١, ٦, ١٣ خضوع معاملات معينة لاستقصاء من قبل مجلس إدارة شركة التأمين
- ١, ٧, ١٣ التوجيهات بشأن بعض الأمور داخل المجموعة
- ١, ٨, ١٣ توجيهات لتوفير معلومات عن الموارد المالية للمجموعة

الفصل ١٤ تحويل أعمال التأمين

١٤, ١, ١ المقدمة

١٤, ١, ٢ خطة التحويل

١٤, ١, ٣ يجب أن يكون المحول له شركة تأمين مرخصة

١٤, ١, ٤ تقديم الطلب إلى المصرف


١٤, ١, ٥ تقرير خطة التحويل

١٤, ١, ٦ ماذا يجب أن يتضمن تقرير الخطة

١٤, ١, ٧ ضرورة نشر إخطار النية

١٤, ١, ٨ دراسة الخطة.

١٤, ١, ٩ موافقة المصرف



الفصل ١٥ توقف عمل شركات التأمين

- ١٥, ١, ١ المقدمة
- ١٥, ١, ٢ مصطلحات متعلقة بتوقف العمل
- ١٥, ١, ٣ تطبيق هذا الفصل إذا أعطى المصرف توجيهات معينة
- ١٥, ١, ٤ الالتزام بموافاة المصرف بخطة التوقف عن العمل عندما يتم سحب الترخيص
- ١٥, ١, ٥ استبعاد بعض وثائق التأمين
- ١٥, ١, ٦ متطلبات المصرف عند اقتراح التوقف عن العمل
- ١٥, ١, ٧ مضمون خطة التوقف عن العمل
- ١٥, ١, ٨ موافقة المصرف
- ١٥, ١, ٩ الإخطارات إلى حملة وثائق التأمين
- ١٥, ١, ١٠ عدم قيام شركة التأمين بإبرام وثائق تأمين جديدة بعد موافقة المصرف
- ١٥, ١, ١١ تجديد خطة التوقف عن العمل ومراجعتها سنوياً
- ١٥, ١, ١٢ ضرورة قيام شركة التأمين المتوقفة عن عملها بإخطار المصرف بعقود معينة
- ١٥, ١, ١٣ ضرورة قيام شركة التأمين بمراقبة خطة التوقف عن العمل
- ١٥, ١, ١٤ قد يطلب المصرف تعديل خطة التوقف عن العمل
- ١٥, ١, ١٥ امتناع شركة التأمين التوقف عن عملها بإجراء توزيعات معينة
- ١٥, ١, ١٦ يجوز للمصرف الإعفاء من تطبيق المتطلبات أو تعديلها
- ١٥, ١, ١٧ يجوز للمصرف مزاولة صلاحيات أخرى

الفصل ١٦ المرحلة الانتقالية

القسم ١٦,١ الأمور العامة

- ١,١,١ المقدمة
- ١,١,٢ يوم النفاذ
- ١,١,٣ الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة وترخيص
وزارة الاقتصاد والتجارة
- ١,١,٤ الإشارات إلى أعمال التأمين
- ١,١,٥ متى تصبح أحكام هذه التعليمات سارية المفعول بالنسبة
للأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة
- ١,١,٦ على الأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة
إخطار المصرف بالنوايا
- ١,١,٧ استمرار صلاحية التراخيص الصادرة عن وزارة الاقتصاد
والتجارة
- ١,١,٨ القواعد العامة للخطط بموجب هذا الفصل

القسم ١٦,٢ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة -

تقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف

- ١,٢,١ تقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف
- ١,٢,٢ تقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف - الشركات غير
المدرجة
- ١,٢,٣ قرار المصرف
- ١,٢,٤ ماذا يحصل إذا منح المصرف الترخيص؟
- ١,٢,٥ ماذا يحصل إذا قرر المصرف عدم منح الترخيص؟

القسم ١٦,٣ العمليات خلال مدة الترخيص الانتقالية

• الجزء ١٦,٣.أ العمليات عموماً

- ١, ١٦,٣ تطبيق القسم
- ٢, ١٦,٣ الإشارات إلى الأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة
- ٣, ١٦,٣ نماذج وثائق التأمين
- ٤, ١٦,٣ جداول الأسعار
- ٥, ١٦,٣ مواعيد تقارير التبليغ الاحترازية
- ٦, ١٦,٣ كبار المالكين

• الجزء ١٦,٣.ب الاستمرار المحدود لأنواع الأعمال غير المسموحة

عموماً بموجب قانون المصرف

- الجزء الفرعي ١٦,٣.ب.١ نوافذ التكافل
 - ٧, ١٦,٣ إقفال نوافذ التكافل
 - ٨, ١٦,٣ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها
- الجزء الفرعي ١٦,٣.ب.٢ شركات التأمين المركبة
 - ٩, ١٦,٣ الأشخاص الذين يزاولون أعمال التأمين العام والتأمين الطويل الأجل معاً
 - ١٠, ١٦,٣ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها
- الجزء الفرعي ١٦,٣.ب.٣ الأعمال غير المتعلقة بالتأمين المقيد
 - ١١, ١٦,٣ الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً غير متعلقة بالتأمين المقيد
 - ١٢, ١٦,٣ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها
- الجزء الفرعي ١٦,٣.ب.٤ الأعمال غير المتعلقة بشركات التأمين المقيد
 - ١٣, ١٦,٣ الأشخاص الذين يمارسون أعمال التأمين المقيد وغير المقيد معاً
 - ١٤, ١٦,٣ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها.

- الجزء ١٦,٣ ج. عقود التأمين غير المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون المصرف

١٥, ١٦, ٣ عقد بموجب المادة ٩٣

١٦, ١٦, ٣ استمرار صلاحية بعض العقود

- الجزء ١٦,٣ د. توقيف العمل خلال مدة الترخيص الانتقالية

١٧, ١٦, ٣ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة غير

الراغبين بتقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف

١٨, ١٦, ٣ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المتوقفون

عن مزاولة أعمال التأمين خلال مدة الترخيص الانتقالية

١٩, ١٦, ٣ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المتوقفون

عن أعمال التأمين خلال مدة الترخيص الانتقالية

٢٠, ١٦, ٣ تطبيق الفصولين ١٤ و ١٥ بالنسبة للأشخاص المرخصين من قبل

وزارة الاقتصاد والتجارة

الفصل الأول : أحكام عامة



أحكام عامة

القسم ١،١ التمهيد

١،١،١ المقدمة

تشمل هذه التعليمات، المسماة بتعليمات التأمين التنفيذية، تنظيم وإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي على جميع شركات التأمين المؤسسة في قطر وفروعها وأفرع شركات التأمين الأجنبية ومكاتب التمثيل لشركات التأمين وجميع الأشخاص - معنوية أو طبيعية - العاملين في أية من خدمات التأمين، وتوفّر شرحاً مفصلاً عن المتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، ويجوز للمصرف في كل وقت وحسبما تقتضي المصلحة العامة، أن يُصدر تعاميم ونماذج تتضمن تنظيم جميع أنشطة وخدمات التأمين.

« ملاحظة: لا تتناول هذه التعليمات التنظيم الخاص بالخبراء الاكتواريين أو استشاري أو وسطاء أو ممثلي التأمين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار؛ في مجال التأمين؛ ما لم يقتض السياق غير ذلك.

١،١،٢ إصدار التعليمات ومباشرتها

يُعمل بأحكام هذه التعليمات من تاريخ إصدارها، مع مراعاة المواعيد الواردة بالقسم ١،٥، ١٦.

١،١،٣ تطبيق هذه التعليمات

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في التعليمات الماثلة، تسري على شركات التأمين الأحكام الموضوعية المتعلقة بالخدمات والأعمال في التشريعات المنظمة لها.

٤، ١، ١ الإشارة إلى المصرف

كل إشارة للمصرف في هذه التعليمات تنصرف إلى الإدارة المختصة (إدارة الإشراف والرقابة على التأمين)، ما لم يستوجب الأمر طبقاً لقانون المصرف، اختصاص المحافظ أو مجلس الإدارة في شأن أمر محدد.

٥، ١، ١ الإرشاد والملاحظات

١. تتضمن بعض الأحكام الواردة في هذه التعليمات إرشاداً (محدداً بكلمة «إرشاد»)، ويبين الإرشاد رأي المصرف بشأن أثر الحكم ذات الصلة أو كيفية تطبيق الحكم من الناحية العملية.
٢. تتضمن بعض الأحكام أيضاً ملاحظات (محددة بكلمة «ملاحظة»)، وتوفر الملاحظات مراجع أو معلومات إضافية.

٦، ١، ١ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ينبغي أن تستوفي شركات التأمين كافة متطلبات القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الأنظمة، والتعليمات، والتعاميم الصادرة عن المصرف بهذا الخصوص.

« ملاحظة ١: صدر تعميم مصرف قطر المركزي رقم (ر.ش.ت ٤/ ٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ بشأن ضوابط والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين والتكافل وإعادة التكافل وكل شخص يمارس أنشطة أو خدمات متصلة بالتأمين بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا يرجى الرجوع إليه كلما أشير إليها في هذه التعليمات أو كلما اقتضت الضرورة.

« ملاحظة ٢: بالنسبة لمعنى «التأمين على الحياة» و «خطط التأمين الادخارية»، يُرجى مراجعة القسم ٧، ٢، ١.

القسم ١,٢ التعريفات

١,٢,١ المقدمة

مع عدم الإخلال بما ورد من تعريفات في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، يضع هذا القسم تعريفاً أو مفهوماً لبعض المصطلحات الواردة في هذه التعليمات، ما لم يقتض السياق معنى آخر، كما قد ترد تعريفات أخرى في أقسام مختلفة من تلك التعليمات، بعضها مخصص فقط لفصل واحد أو لقسم أو لجزء.

١,٢,٢ قانون المصرف

قانون المصرف هو: قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وما يرد عليه من تعديلات.

١,٢,٣ شركة التأمين وأعمال التأمين

١. شركة التأمين: وتشمل شركة تأمين أو إعادة تأمين، أو شركة تأمين مقيد أو شركة تكافل أو إعادة تكافل (لا يشمل هذا التعريف مكتب تمثيل لشركة تأمين).
٢. أعمال التأمين هي: أعمال تُعنى بإبرام عقود للتأمين العام أو التأمين الطويل الأجل أو التأمين الصحي، تُبرمها وتقوم بتنفيذ التزاماتها شركة تأمين بموجب تلك العقود، وتشمل أعمال التأمين أيضاً إعادة التأمين وأعمال التكافل، إلا إذا ثبت عكس ذلك.
٣. بالنسبة لفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية العاملة في الدولة، التي يكون مقرها الرئيس خارج الدولة، فيُرخّص لها ك فرع،

وتكون الإشارة إلى أعمال التأمين التي تزاولها إشارة إلى أعمال التأمين التي تزاولها في قطر أو من خلالها، إلا إذا تبين العكس.

١,٢,٤ مكاتب التمثيل لشركات التأمين وأعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين

١. مكتب التمثيل لشركة التأمين هو: المكتب الذي يقتصر نشاطه على تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية في الدولة، دون أن يكون له الحق في ممارسة أو مزاولة أعمال أو خدمات التأمين وينحصر عمله في ما ورد به الترخيص الصادر له.
٢. أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين هي: الأعمال التي تُعنى بتمثيل شركة تأمين أو إعادة تأمين أجنبية في دولة قطر، وتقتصر على التسويق والأبحاث المتعلقة بالسوق ودراسات الجدوى وتقديم معلومات واقعية عن منتجات وخدمات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين عند الطلب، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية لها في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلي، وعلى تنسيق الأعمال نيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
٣. جميع أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين الأجنبية لا تعتبر من أعمال تأمين.

١,٢,٥ أنواع أعمال التأمين

أعمال التأمين تشمل جميع أنواع عقود التأمين المذكورة في الفقرات الواردة من الأقسام ١,٢,٦ إلى ١,٢,٨.

١,٢,٦ أعمال التأمين العام وعقود التأمين العام

أعمال التأمين العام هي: أعمال تُعنى بإبرام عقود تأمين عام، تُبرمها وتقوم بتنفيذ التزاماتها شركة تأمين بموجب تلك العقود، ومن عقود التأمين العام الأنواع الآتية:

١. تأمين الممتلكات والمسئوليات، ويشمل الأنواع الآتية:

- التأمين ضد أخطار الحريق والأضرار التي تلحق به عادةً.
- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي، والمسئوليات المتعلقة بها.
- التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتهما، وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات، بما في ذلك التأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها والأضرار التي تصيب الغير.
- التأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع، والتأمين على أجور الشحن.
- التأمين على المركبات والمركبات الميكانيكية والمسئوليات المتعلقة بها.
- التأمين الهندسي والمسئوليات المتعلقة به.
- التأمين على المشروعات الصناعية والإنشائية، والمسئوليات المتعلقة بها.
- التأمين على عمليات البترول والغاز ومشتقاتهما والصناعات المتعلقة بهما، ومنها على سبيل المثال:
 - التأمين ضد أخطار الحفر والتنقيب.
 - التأمين ضد أخطار تصنيع وتكرير البترول وتسييل الغاز.
 - التأمين ضد أخطار ضخ البترول والغاز في الأنابيب.

- التأمين ضد جميع المخاطر على المنشآت البترولية في جميع المراحل.
- التأمين ضد مخاطر فقد الإيراد على المنشآت البترولية.
- تأمينات المسؤوليات المتعلقة بالمخاطر السابقة.
- ب. أي نوع آخر من عقود التأمين ضد المسؤولية، ولا يدخل ضمن أعمال التأمين الطويل الأجل أو أعمال التأمين الصحي.
- ج. التأمين ضد الخسارة المالية، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الائتمان ومخاطر الاكتتاب، والتأمين على الأموال بما في ذلك النقدية في الخزينة، وعند ترحيلها من مكان لآخر، والنقدية عند الكاونتر.
- د. أي عقد تأمين آخر يقرر المصرف أنه عقد تأمين عام.

١,٢,٧ تأمينات الأشخاص أو ما يعرف بأعمال التأمين طويل الأجل وعقود التأمين طويل الأجل

أعمال التأمين طويل الأجل هي: أعمال تُعنى بإبرام عقود تأمين طويل الأجل، تُبرمها وتقوم بتنفيذ التزاماتها شركة تأمين بموجب تلك العقود، ومن عقود التأمين طويل الأجل الأنواع الآتية:

١. التأمين على الحياة بجميع أنواعه.

إرشاد:

- ويُقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً أو بلوغه سناً معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة.

- ويشمل التأمين على الحياة: تأميناً وقائياً مثل التأمين على الحياة لمدة معينة أو التأمين الادخاري على الحياة أو التأمين مدى الحياة أو التأمين المختلط.

ب. التأمين ضد الحوادث الشخصية، غير التأمين المنصوص عنه في القسم ٨، ٢، ١ (أ).

إرشاد:

١. ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقاً بالشخص ونتجاً عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

٢. التأمين ضد الحوادث الشخصية ويتضمن التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وأخطار المهنة، وحوادث العمل، والسرقعة، وخيانة الأمانة، والتأمين ضد المسؤولية المدنية للأشخاص.

ج. التأمين ضد العلاج الطبي طويل الأجل، بخلاف التأمين المغطى تحت البند ٨، ٢، ١.

إرشاد:

- التأمين على العلاج الطبي الطويل يتضمن تأمين الرعاية طويلة الأجل.

د. خطط التأمين الادخارية وعمليات تجميع الأموال.

إرشاد:

- خطط التأمين الادخارية هي: عقود تأمين تُحدد فيها المنافع، بشكل كلي أو جزئي، بموجب العقد، وباعتبار قيمة الممتلكات من أي وصف (سواء كانت محددة في العقد أم لا) أو الدخل الناشئ عن الممتلكات، أو التقلبات في قيمة الممتلكات من أي

وصف (سواء كانت محددة في العقد أم لا) أو التقلبات في مؤشر قيمة الممتلكات.

• يُقصد بعمليات تجميع الأموال: جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

هـ. أي عقد تأمين آخر يقرر المصرف أنه عقد تأمين طويل الأجل.

٨، ٢، ١ أعمال التأمين الصحي وعقود التأمين الصحي

« ملاحظة: إعمالاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي، ولوائحه التنفيذية، يجب أن تحصل شركة التأمين التي تقدم خدمات التأمين الصحي - على موافقة المجلس الأعلى للصحة (وفقاً لخطة التأمين الصحي الوطنية) قبل قيامها بإصدار أية وثيقة تأمين مرتبطة بخدمات التأمين الصحي الإضافية. أعمال التأمين الصحي هي: أعمال تُعنى بإبرام عقود تأمين صحي، تُبرمها وتقوم بتنفيذ التزاماتها شركة تأمين بموجب تلك العقود، ومن عقود التأمين الصحي الأنواع الآتية:

أ. التأمين ضد الحوادث الشخصية لتغطية تكاليف العلاج الطبي.

ب. التأمين ضد المرض ذاته.

إرشاد:

• يقدم التأمين ضد المرض مزايا نقدية ثابتة أو منافع بشكل تعويضات (أو الاثنين معاً) للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المرض أو العاهة.

ج. أي عقد تأمين آخر يقرر المصرف أنه عقد تأمين صحي.

١,٢,٩ شركات التأمين التكافلي وأعمال التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي: تعني شركة تأمين تزاوّل أعمال التأمين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أعمال التأمين التكافلي: تعني أعمال التأمين التي يتم مزاولتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وتتضمن أعمال التأمين التكافلي إعادة التأمين التكافلي.

١,٢,١٠ شركة التأمين المقيد وأعمال التأمين المقيد

١. شركة التأمين المقيد تعني شركة تأمين مرخصة لتنفيذ أعمال التأمين المقيد، وأنواعها: شركة تأمين مقيد من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة.
٢. أعمال التأمين المقيد هي: الأعمال التي تُعنى بتنفيذ أعمال التأمين بصفة شركة تأمين مقيد من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.
٣. يجوز أن تزاوّل شركة تأمين مقيد، من أي نوع، أعمال التأمين التي تقتصر على عقود إعادة التأمين ضد المخاطر المؤمنة من قبل المؤمن (شركة التأمين المقيد طالبة إعادة التأمين).

١,٢,١١ شركة التأمين المقيد من الدرجة الأولى

شركة التأمين المقيد من الدرجة الأولى هي: شركة تأمين مقيد مسموح لها، فقط، بموجب ترخيصها، تنفيذ عقود تأمين ضد المخاطر المتعلقة أو الناشئة عن أعمال أو عن عمليات المجموعة التي تنتمي إليها شركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى كلمة «مجموعة»، يُرجى مراجعة القسم

١,٢,١٦.

١,٢,١٢ شركة التأمين المقيد من الدرجة الثانية

شركة التأمين المقيد من الدرجة الثانية هي: شركة تأمين مقيد مسموح لها، فقط، بموجب ترخيصها، تنفيذ عقود التأمين المقيد، والتي لا تحصل على أكثر من ٢٠٪ من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من مخاطر ضد الغير تكون ناشئة عن أعمال أو عمليات مرتبطة على نحو وثيق بأعمال أو عمليات المجموعة التي تنتمي إليها شركة التأمين.

• مثال عن الارتباط الوثيق

شركة إنشاءات تقدم تأميناً صحياً إلى موظفيها أو عمالها من خلال شركة تأمين مقيد مملوكة لشركة الإنشاءات، فترغب (شركة الإنشاءات) أيضاً بتقديم تلك التغطية إلى مقاولين مستقلين يتعاملون معها، فالمقاولون مستقلون وغير مرتبطين بشركة الإنشاءات، ومع ذلك يجوز لشركة التأمين المقيد من الدرجة الثانية، المشار إليها، أن يُسمح لها بتقديم تغطية تأمين صحي للمقاولين المذكورين (في حدود ٢٠٪ من أعمالها) بسبب ارتباط المقاولين المستقلين الوثيق بشركة الإنشاءات.

١,٢,١٣ شركة التأمين المقيد من الدرجة الثالثة

شركة تأمين مقيد من الدرجة الثالثة هي: شركة مملوكة لفئة أو طائفة معينة من الأشخاص الذين يزاولون عملاً أو نشاطاً متماثلاً - تجارياً، نقابياً، مهنيًا، خدميًا، ... الخ - وتقوم على تنفيذ عقود تأمين للمخاطر المتعلقة أو التي تنشأ من الأعمال أو العمليات الأعمال ذات الصلة.

١,٢,١٤ اليوم والشهر والسنة

١. اليوم: يبدأ من الساعة الثانية عشرة صباحاً وينتهي قبلها في اليوم التالي مباشرة.
٢. في حال وردت إشارة في هذه التعليمات إلى يوم العمل، فذلك يعني أي يوم باستثناء الجمعة، والسبت، وأي يوم عطلة رسمية أو عطلة مصرفية في قطر.

٣. الشهر: يعني شهرا تقويميا- ويبدأ من بداية أي يوم من أيام الأشهر الاثني عشر من السنة الميلادية وتنتهي في:
٤. نهاية اليوم قبل اليوم المطابق للشهر التالي.

ب. نهاية اليوم الأخير من الشهر التالي، إذا لم يكن هناك يوما مطابقا.

• أمثلة

١. المدة التي تبدأ من بداية اليوم الخامس من يوليو ٢٠١٣ وتنتهي قبل الساعة الثانية عشرة صباحا في ٤ أغسطس ٢٠١٣ تكون شهرا تقويمياً.

٢. المدة التي تبدأ من بداية ٢١ يناير ٢٠١٣ وتنتهي قبل الساعة الثانية عشرة صباحا في ٢٨ فبراير ٢٠١٣ هي شهر تقويمي، وينتهي الشهر التقويمي في اليوم الأخير من فبراير لأنه لا يوجد ٢٩ فبراير في عام ٢٠١٣.

٤. السنة تعني سنة تقويمية ما لم تكن السنة المالية محددة، وتبدأ السنة التقويمية من بداية يوم وتنتهي في نهاية اليوم قبل الذكرى الأولى لذلك اليوم، مع مراعاة ما ورد في شأن شهر فبراير على النحو المذكور في المثال رقم (٢).

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى عبارة «السنة المالية»، يُرجى مراجعة المادة ١٣٨ من قانون المصرف.

١٥، ٢، ١ كتابياً

إذا ما استوجبت تلك التعليمات أمرا مكتوبا، فيجوز إعطاؤها بشكل مستند على ورق، أو بأي شكل الكتروني يسمح للمستلم الاحتفاظ بها قدر ما هو ضروري، وبمراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

١٦، ٢، ١ المجموعة المملوكة لشخص معنوي واحد (الشركة الأم «القابضة»)

تتألف المجموعة المملوكة لشخص معنوي واحد (الشركة الأم) من:

أ. الشخصية القانونية المعنوية للمجموعة ذاتها (الشركة الأم).

ب. الشركة التابعة للمجموعة ذاتها (التابعة للشركة الأم).

ج. الشركة التابعة لشركة تابعة للمجموعة ذاتها (التابعة لشركة تابعة

للشركة الأم).

د. الشركة الشقيقة للمجموعة ذاتها (الشركة الشقيقة للشركة الأم).

إرشاد:

١. يجب أن يُعلم أن هذا التقسيم لا يخل بأن لكل شركة شخصية

معنوية مستقلة طبقاً لقانون الشركات التجارية.

٢. رغم أن هناك مفاهيم مختلفة للشركة الأم والشركة القابضة،

إلا أنه من الممكن استخدامهما بمعنى واحد، وهو ما أتبع في

التعليمات الماثلة.

٣. يعرف قانون الشركات التجارية الشركة القابضة بأنها "شركة

مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة شخص

واحد، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر

من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال

تملكها (٥١٪) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو

الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات

ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات الشخص الواحد".

١٧، ٢، ١ الشركة الأم والشركة التابعة والشركة الشقيقة

١. الشركة الأم (الشركة القابضة) هي: الشخص المعنوي الذي يملك

أو يسيطر على شركة أو عدة شركات تابعة (شخص معنوي تابع)

بأن:

٤. يملك أو يسيطر على ٥١٪ على الأقل من رأسمال الشركة التابعة أو إذا كان مخولاً بممارسة (أو يسيطر على ممارسة) أغلبية صلاحية التصويت في الشركة التابعة.

ب. من حقّه تعيين أو إقالة أغلبية مجلس إدارة الشركة التابعة.
ج. من حقّه ممارسة تأثير مهيمن على إدارة وعمليات الشركة التابعة، تنفيذاً لما قد يرد في النظام الأساسي للشركة التابعة أو بسبب تعاقدية.

د. تكون شركة أم لشركة تابعة تملك الأخيرة شركة تابعة أخرى.
٢. الشركة الشقيقة هي: الشركة التي تملك فيها شركة أخرى نسبة من رأس مالها لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪، بحيث لا تكون للشركة الأخرى السيطرة الفعلية على الشركة الشقيقة، أو بمعنى آخر لا تعتبر الشركة الشقيقة شركة تابعة للشركة الأخرى المالكة للنسبة المذكورة.

١٨، ٢، ١ كبار المالكين

١. الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال طرف ثالث، وبشكل فردي أو بالمشاركة مع آخرين، ما يلي:

٤. يملك أو يسيطر على شركة التأمين، ويملك أو يسيطر على نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة أو الشركة الأم،
ب. يحق له صلاحية التصويت بنسبة ٥٪ أو أكثر في الشركة أو الشركة الأم،

ج. يمكنه ممارسة التأثير المهيمن على إدارة الشركة أو الشركة الأم، وذلك بشكل مباشر بفضل حصة الشخص أو صلاحيته في التصويت، أو من خلال الترتيبات التعاقدية أو غيرها.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى كلمة ذات الصلة، يُرجى مراجعة القسم ١٩، ٢، ١.

٢. لا يعتبر الشخص من كبار المالكين، بالمفهوم السابق، ويتم استبعاد الأسهم أو صلاحية التصويت أو حقوق اكتساب أسهم أو صلاحية تصويت يملكها شخص (”المالك“)، سواء كان لوحده أو مع شخص ذي الصلة؛ إذا:

أ. تم امتلاكها فقط لغرض المخالصة أو التسوية ضمن دورة تسوية قصيرة.

ب. تم امتلاكها بصفة حراسة أو أمانة ويتم ممارسة صلاحية التصويت المرتبطة بها فقط وفقاً للتعليمات الكتابية المقدمة إلى المالك من قبل شخص آخر.

ج. كان المالك مؤسسة مالية وتحققت فيه ”المالك“ أحد الحالات الآتية:

- يكتسب ملكية الأسهم أو صلاحية التصويت أو حقوق التصويت نتيجة ضمان إصدار أسهم أو توظيف أسهم على أساس ارتباط ثابت، ويجب أن يخطر المصرف فوراً بالظروف التي اكتسب فيها ملكية الأسهم.
- لا يمارس صلاحية التصويت المرتبطة بملكية الأسهم، ولا يتدخل في إدارة شركة التأمين أو الشركة الأم.
- يحتفظ بالملكية لأقل من سنة واحدة.

١٩، ٢، ١ الأشخاص ذوو الصلة

١. يكون شخص معنوي متصلاً بشخص معنوي آخر إذا:

أ. كان أي منهما شركة تابعة أو شركة أم للشخص الآخر.

ب. كان لديهما شركة تابعة أو شركة أم بشكل مشترك (ملكية مشتركة).
ج. كان خاضعاً لتأثير مالي من عضو في مجلس إدارة الشخص الآخر أو من مسئول لديه.

٢. يكون شخص طبيعي متصلاً بشخص طبيعي آخر إذا كان أي منهما فرداً من عائلة الآخر، ويشمل أفراد عائلة الشخص زوجته ووالديه وأولاده وأزواجهم ووالديهم وأولادهم.

٣. يكون شخص طبيعي متصلاً بشخص معنوي إذا كان الشخص الطبيعي يملك أو يسيطر (بشكل مباشر أو غير مباشر) على ٢٠٪ أو أكثر من رأسمال الشخص المعنوي - أو شخص معنوي متصل بالشخص المعنوي الأول - أو يسيطر على صلاحية التصويت فيه، أو قدرته على مزاوله درجة بالغة من التأثير أو السيطرة على الشخص المعنوي.

١,٢,٢٠ مزاوله الأعمال في قطر أو من خلالها

لا تشكل الإشارة إلى مزاوله الأعمال في قطر أو من خلالها مزاوله للأعمال في مركز قطر للمال أو من خلاله.

١,٢,٢١ الالتزامات القانونية والالتزامات التنظيمية

الالتزامات القانونية لشركة تأمين أو فرع لشركة تأمين أجنبية أو مكتب تمثيل لشركة تأمين هي التزاماتها المقررة بموجب قانون المصرف أو أي قانون آخر من قوانين دولة قطر أو أي مكان قانوني آخر، بحسب الأحوال.

أما التزاماتها التنظيمية هي: التزاماتها بموجب هذه التعليمات أو أي قرارات أو تعاميم أو توجيهات تصدر عن المصرف.

١,٢,٢٢ تفسير المصطلحات المستخدمة في قانون المصرف أو التعليمات
يتولى المصرف وحده دون غيره، تعريف أو تفسير أو إيضاح
المصطلحات الواردة في قانونه، وكذلك المصطلحات المستخدمة في هذه
التعليمات أو القرارات أو التعاميم أو التوجيهات أو غيرها التي تصدر منه.

١,٢,٢٣ تعريفات أخرى

٣. الترجمة المصدقة أو المعتمدة هي: ترجمة مصدقة أو معتمدة كتابياً
كترجمة صحيحة وسليمة من قِبَل مترجم مرخص له قانوناً في
قطر.

٣. قانون الشركات التجارية هو: القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وما
يرد عليه من تعديلات.

٣. بالنسبة لمعنى رأس المال المؤهل، يُرجى مراجعة القسم ٤, ٩

٤. نطاق الاختصاص المحلي لمقدم طلب أو لشركة تأمين غير مؤسسة
في قطر هو نطاق الاختصاص الذي يكون فيه مقدم الطلب أو شركة
التأمين منظم بقوانين.

٥. الشركة المدرجة تعني شركة مؤسسة بموجب قانون الشركات
التجارية كشركة مساهمة عامة تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

٦. M.C.R. تعني متطلبة الحد الأدنى لرأس المال


« ملاحظة: بشأن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لشركات
التأمين من مختلف الأنواع، يُرجى مراجعة القسم ٢, ٩.

٧. الجهة التنظيمية الخارجية تعني: وزارة أو هيئة أو وكالة أو إدارة،
قائمة في دولة أجنبية ويكون من مسؤوليتها تنظيم الخدمات المالية
أو خدمات التأمين في تلك الدولة.

٨. بالنسبة لمعنى البيانات الشخصية، يُرجى مراجعة القسم ٢, ٦, ١١.

٩. الخبير الاكتواري هو: الخبير الرئيس في رياضيات التأمين، يُرجى مراجعة القسم ٢, ٢, ٦ (٢).
١٠. بالنسبة لمعنى الإدارة العليا، يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين.
١١. المستند (المستندات) هي: جميع الطلبات أو الملفات والأوراق؛ مخطوطة أو الكترونية.
١٢. الوثيقة أو الوثائق هي: عقد أو عقود التأمين (تُسمى عُرفاً بوالص التأمين).
١٣. مبادئ حوكمة شركات التأمين: وتعني التعميم الصادر عن محافظ مصرف قطر المركزي بموجب قانون المصرف، والتعديلات التي تدخل عليه من وقت لآخر، بشأن ”الضوابط، والتعليمات، والإرشادات الخاصة بالحوكمة، والشفافية، والإدارة الرشيدة لشركات التأمين، وإعادة التأمين، والتكافل، وإعادة التكافل، وكل شخص معنوي يمارس أنشطة أو خدمات متصلة بالتأمين.“

الفصل الثاني : القيود على مزاولة أعمال التأمين وأعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين



القيود على مزاولة أعمال التأمين وأعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين

٢,١,١ المقدمة

ينطبق هذا الفصل فقط على مزاولة أعمال التأمين أو أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين في قطر أو من خلالها.

٢,١,٢ إلزامية الحصول على ترخيص

١. لا يجوز لأي شخص تقديم أو مزاولة أعمال التأمين أو أعمال مكتب تمثيل لشركة تأمين في قطر أو من خلالها بدون حصوله على ترخيص بذلك من المصرف.
٢. يتعين على الشخص المرخص له بمزاولة أعمال التأمين في قطر أو من خلالها الالتزام بشروط الترخيص وحدوده.

٢,١,٣ القيود على نطاق أعمال التأمين

- يجب على شركة التأمين عدم مزاولة أعمال التأمين التي لا تدخل ضمن نطاق ترخيصها، ويكون نطاق ترخيص شركة التأمين بحسب بيان ما هي أعمال التأمين التي يمكن أن تزاولها الشركة، كما يلي:
- أ. نوع أو أنواع أعمال التأمين التي يمكن أن تزاولها.
 - ب. أي شرط أو قيد يخضع له الترخيص، بما في ذلك أي قيد إقليمي.

٢,١,٤ القيود على أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين

١. يحظر على مكتب تمثيل لشركة تأمين مزاولة أعمال التأمين.
٢. لا يجوز أن يُعد أو يتولى مكتب تمثيل لشركة تأمين أي عقد تأمين مع أو من خلال شركة تأمين أو إعادة تأمين أجنبية يمثلها بالنسبة

لنوع تأمين يكون خاضعاً للقيود على التأمين خارج الدولة حسبما هو
منصوص عليه في المادة ٩٥ من قانون المصرف.

٢,١,٥ حظر الادعاء بحمل ترخيص

يحظر على أي شخص (سواء شركة أو شخص طبيعي) غير مرخص
له من المصرف الادعاء أو الإعلان بأنه يحمل ترخيصاً بتقديم أو ممارسة
أو مباشرة أعمال التأمين، كما يحظر عليه استخدام كلمة أو شعار تأمين
أو إعادة تأمين أو تكافل أو إعادة التكافل إلا بترخيص من المصرف، وإلا
تعرض للمسئولية المنصوص عليها بقانون المصرف.

٢,١,٦ حظر الادعاء بمزاولة أعمال التأمين التكافلي

يحظر على أي شخص (سواء شركة أو شخص طبيعي) غير مرخص
له من المصرف الادعاء أو الإعلان بأنه يحمل ترخيصاً بتقديم أو ممارسة
أو مباشرة أعمال التأمين التكافلي، وإلا تعرض للمسئولية المنصوص عليها
بقانون المصرف.

٢,١,٧ امتناع شركة التأمين التكافلي عن مزاولة عمل آخر

على شركة التأمين التكافلي:

- أ. أن لا تعلن أنها تزاوّل أعمال تأمين غير أعمال التأمين التكافلي.
- ب. أن تزاوّل أعمال التأمين وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢,١,٨ القيود على أنشطة أخرى بموازاة أعمال التأمين

لا يجوز لأي شركة تأمين أن تزاوّل، في قطر أو في أي مكان آخر، أي
أعمال غير أعمال التأمين.

كما لا يجوز للبنوك أو غيرها من المؤسسات المالية - عدا شركات التأمين بطبيعة الحال - مباشرة أو مزاوله أعمال وخدمات التأمين، إلا أن تكون شركة تأمين - مرخصة وفقا للقانون - مملوكة للبنك أو المؤسسة المالية.

« ملاحظة: لا يمنع هذا القسم أي شخص معنوي آخر ينتمي إلى المجموعة نفسها مع شركة التأمين (وإنما ليس مرخصاً لمزاولة أعمال التأمين)، من مزاوله الأعمال غير المرتبطة بأعمال التأمين.


٢,١,٩ القيد على أعمال التأمين المقيد - الأنشطة التي يجوز مزاولتها
لا يجوز لشركة التأمين المقيد أن تزاوّل أي نشاط غير أعمال التأمين المقيد ما لم يكن النشاط مرتبطاً مباشرة أو ممارساً لغرض أعمال التأمين المقيد.

٢,١,١٠ حظر الجمع بين مزاوله أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل

١. لا يجوز لشركة التأمين أن تزاوّل أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل على السواء، إلا بعد موافقة المصرف ووفقا لسلطته التقديرية.

٢. يجوز أن تزاوّل شركة تأمين مرخصا لها بمزاولة أعمال التأمين الطويل الأجل أيضاً أعمال التأمين الصحي، ويجوز أن تزاوّل شركة تأمين مرخصا لها بمزاولة أعمال التأمين العام أعمال التأمين الصحي.

الفصل الثالث : المتطلبات الشكلية للطلبات والبت فيها



المتطلبات الشكلية للطلبات والبت فيها

القسم ٣،١ التمهيد

٣،١،١ المقدمة

مع مراعاة أحكام الباب الرابع - لاسيما الفصل الأول منه - من قانون المصرف، يوضح هذا الفصل الشروط والمتطلبات التي يجب توافرها وتقديمها في الطلبات المقدمة بموجب هذه التعليمات، والمعلومات حول طريقة الإخطارات، وإصدار القرارات من قبل المصرف وإجراءات التظلم منها.

« ملاحظة: يتضمن القسم ٨،١،١٦ بعض المتطلبات الإضافية المتعلقة بالخطط المطلوبة في الفصل ١٦.

القسم ٣،٢ الطلبات والإخطارات والأمور ذات الصلة

٣،٢،١ تطبيق هذا القسم

يُطبَّق هذا القسم على كافة نماذج الطلبات والإخطارات والقرارات بموجب هذه التعليمات. كما يُطبَّق على جميع المستندات (بما في ذلك الخطط) التي يجب أن يقدمها شخص إلى المصرف بموجب هذه التعليمات.

٣،٢،٢ الطلبات والمستندات الأخرى المطلوب أن تكون بالصيغة المعتمدة إذا طُلب تقديم طلب أو إعطاء إخطار أو مستند آخر، بالصيغة المعتمدة، سوف يقدم المصرف نموذجاً لهذا الغرض، ويجب استكمال النموذج وفقاً لتعليمات المصرف الخاصة بذلك، كما يجب إرفاق الطلب أو الإخطار أو المستند بجميع المستندات التي يجب توفيرها بموجب تلك التعليمات.

٣,٢,٣ اللغة والترجمات

١. يجب أن يكون الطلب أو الإخطار أو المستند باللغة العربية. إذا لم يكن مستند مقدم إلى المصرف كجزء من أو لأغراض طلب أو إخطار، باللغة العربية، يجب أن يُرفق بترجمة مصدقة - يوافق عليها المصرف - إلى اللغة العربية.
٢. على صاحب الطلب أو الشخص الذي يقدم الطلب أو الذي يعطي الإخطار أن يقدم ترجمة مصدقة إلى اللغة الانجليزية عن الطلب أو الإخطار أو أي مستند آخر إذا طلب المصرف ذلك.

٣,٢,٤ الطلب المكتمل

١. لا يُعتبر تقديم الطلب أو إعطاء الإخطار مكتملاً، حسب ما تتطلب الحالة، قبل أن:
 - أ. يتم استكمالها وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه التعليمات أو أي تعليمات ذات الصلة تكون صادرة عن المصرف.
 - ب. يتم توفير جميع المستندات المطلوبة بموجب تلك الأحكام والتعليمات.
 - ج. يتم تسديد رسم الطلب المنطبق وأي رسوم إضافية خاصة به.
 - د. يؤكد المصرف على أن المعلومات الواردة في الطلب و المستندات المقدمة معه كافية لتمكينه من النظر فيه.
٢. إذا طلب المصرف معلومات إضافية عن الطلب، أو إذا طلب إجراء تغيير في طلب أو في مستند تم تقديمه مع الطلب، لا تُحسب المدة التي تفصل بين الطلب وبين تقديم المعلومات أو إجراء التعديل ضمن أي مدة يتخذ المصرف خلالها عادة قراراً بشأن الطلب.

٣,٢,٥ تغيير المعلومات الواردة في الطلب

إذا تبين وجود أي تغيير مهم أو تغيير مقترح في المعلومات الواردة في طلب تم تقديمه، فعلى صاحب الطلب أن يعلم المصرف بتفاصيل التغيير.

٣,٢,٦ طلبات المصرف بإجراء تعديلات أو بالحصول على معلومات إضافية

١. يجوز أن يطلب المصرف من صاحب الطلب أن يعدّل طلبه أو أي مستند مرفق، وفي هذه الحالة يُوقف النظر في الطلب إلى أن يتم إجراء التعديل.

٢. يجوز أن يطلب المصرف من صاحب الطلب أن يعطيه أي معلومات أو مستندات أخرى يعتبرها المصرف متعلقة بدراسته للطلب، وفي هذه الحالة لن ينظر في الطلب قبل أن يستلم المصرف المعلومات أو المستندات.

٣. سوف يحدد الطلب للحصول على معلومات إضافية أو لإجراء تعديل التاريخ الذي يجب تقديم المعلومات فيه إلى المصرف أو الذي يجب إجراء التعديلات فيه.

٣,٢,٧ مراجعة الطلبات من قبل الخبراء

يجوز أن يكلف المصرف خبيراً محترفاً لمراجعة أي وجه من أوجه الطلب، في هذه الحالة على صاحب الطلب أن يتعاون مع الخبير ويجوز أن يطلب المصرف من صاحب الطلب أن يدفع أتعاب الخبير الذي قام بالمراجعة.

٣,٢,٨ سحب الطلبات والعدول عنها

يجوز لصاحب الطلب سحب طلبه أو العدول عنه، بموجب إخطار كتابي يقدمه إلى المصرف، في أي وقت، قبل أن يصدر المصرف قراره.

٣,٢,٩ قرار المصرف

١. يكون قرار المصرف بشأن طلب الحصول على ترخيص أو تعديل في الترخيص - بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء - ، على وجه من الوجوه الآتية:

- أ. منح الترخيص، أو الموافقة على التعديل؛ دون شروط أو قيود.
- ب. منح الترخيص، أو الموافقة على التعديل بقيود وشروط محددة.
- ج. رفض منح الترخيص، أو التعديل.
٢. يكون قرار المصرف بشأن طلب الحصول على موافقة على خطة ما، على وجه من الوجوه الآتية:
- أ. الموافقة على الخطة دون شروط أو قيود.
- ب. الموافقة على الخطة بشروط أو قيود محددة.
- ج. الموافقة على الخطة مع مراعاة إجراء تعديلات معينة.
- د. رفض الخطة.

٣,٢,١٠ الإخطار بقرار المصرف

يخطر المصرف صاحب الطلب كتابياً بقراره بشأن الطلب، وفي جميع الأحوال يُبين في الإخطار أسباب القرار.

« الملاحظة : بموجب المادة ٨٥ من قانون المصرف، ستتولى الإدارة المختصة نشر القرار الصادر بمنح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين، إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

وعلى المرخص له أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاولة نشاطه في الدولة، وبصفة دائمة، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له.

القسم ٣،٣ إجراءات التظلم

٣،٣،١ القرارات الممكن التظلم منها أمام لجنة فض المنازعات في الأحوال المنصوص عليها بقانون المصرف .

١. يُقدم التظلم إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٩٠) من قانون المصرف، من قبل:

أ. صاحب الطلب، أو من يمثله قانوناً، إذا كان القرار متعلقاً بطلب غير طلب الترخيص.

ب. صاحب الترخيص، أو من يمثله قانوناً، إذا كان القرار متعلقاً بترخيص .

ج. شخص آخر، إذا مُنح ذلك الشخص الآخر حق القيام بذلك بموجب حكم من أحكام هذه التعليمات.

ويجب تقديم التظلم خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، على أن يتضمن التظلم الأسباب التي بُني عليها، والمستندات التي تؤيده إن وُجد. ٢. يبدأ ميعاد تقديم التظلم المشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الآتي:

أ. من اليوم التالي لاستلام الإخطار باليد.

ب. من اليوم التالي لإرسال الإخطار بالفاكس أو البريد الإلكتروني لذوي الشأن.

ج. من اليوم التالي لاستلام الإخطار بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

د. من اليوم التالي للإخطار بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار.

الفصل الرابع : الترخيص



الترخيص

القسم ١، ٤ أحكام عامة

٤،١،١ المقدمة

يتناول هذا الفصل التعليمات التي تحكم منح التراخيص لشركات التأمين ومكاتب التمثيل لشركات التأمين. ويشمل أيضاً عملية تقديم الطلبات ومعايير الأهلية واستمرار التراخيص وتعديلها وإلغائها. بالإضافة إلى ذلك، يبيّن هذا الفصل مسؤوليات المصرف في ما يتعلق بالسجل العام للشركات المذكورة.

وتسري أحكام هذا الفصل مع مراعاة نصوص المواد من (٧٩:٩٢) الواردة بقانون مصرف قطر المركزي.

« ملاحظة: في جميع حالات طلبات الترخيص يجب إجراء معاينة ميدانية مكانية للموقع المقترح.

القسم ٢، ٤ طلبات الترخيص

٤،٢،١ طلبات الحصول على تراخيص

١. يجب تقديم طلب للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين أو أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين بالصيغة المعتمدة.

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات (بما في ذلك الطلبات) عموماً، يُرجى

مراجعة القسم ٢، ٣. على وجه الخصوص، بالنسبة للمستندات

المطلوب أن تكون بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣، ٢.

٢. يجب أن يتضمن الطلب خطة عمل كتابية لمدة ثلاث سنوات، توفر

ما يلي:

أ. نبذة عن هيكلية الأعمال التي سوف يتم توليها.

ب. التوقعات المالية التي تبين كفاية موارد صاحب الطلب المالية خلال

تلك المدة.

إرشاد

١. يجب تصميم خطة العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
 ٢. بالنسبة لطلبات مزاولة أعمال التأمين، يجب أن تعكس الخطة مجالات الأعمال المقترحة وخلفية المخاطر، مع تقديم تفاصيل عن تكاليف الإنشاء المتوقعة ومتطلبات رأس المال واختيار الموظفين والهيكل التنظيمي والتطوير المتوقع بحسب مجالات الأعمال، وهوامش الملاءة والترتيبات الخاصة بإعادة التأمين. ويجب أن يتضمن أيضاً معلومات عن المنتجات التي سوف يتم عرضها وعن أساليب التوزيع التي سوف يتم استخدامها.
 ٣. بالنسبة لطلبات مزاولة أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين، يجب أن تبين خطة العمل حالة العمل واستمرارية تأسيس المكتب ويجب أن تؤكد بوضوح أن صاحب الطلب لن يزاول أي من أعمال التأمين، ويجوز أن يقوم مكتب تمثيل لشركة تأمين بتعيين أكثر من موظف مع تقديم تفسير لتعدد الموظفين.
٤. على صاحب الطلب الذي يقترح مزاولة أعمال تأمين عبر الانترنت أن يبين ذلك الأمر في طلبه وأن يتضمن طلبه ما يلي:
- أ. خطة عمل لأعمال التأمين عبر الانترنت تتقيد بالقسم ٤، ١١، ١١، ١١.(٢).
- ب. معلومات كافية تبين أنها تتقيد بالقسم ١١، ١١.
- « ملاحظة: بالنسبة لمعنى أعمال التأمين على الانترنت، يُرجى مراجعة القسم ١١، ١١، ١٢.

٤. يجب أن يُذكر في الطلب تفاصيل عن الشخص الذي يقترح صاحب الطلب تعيينه بصفة مدقق مالي.

٥. يجب أن يتضمن طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين تفاصيل عن الشخص الذي يقترح صاحب الطلب تعيينه بصفة خبير إكتواري.

« ملاحظة: بالنسبة لوظيفة الخبير الإكتواري ، يُرجى مراجعة القسم ٢,٢,٦. (٢) .

٦. يجب أن يتضمن طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين المعلومات المطلوبة في مبادئ حوكمة شركات التأمين بشأن كل عضو معين أو مقترح أو مترشح في مجلس الإدارة وكل عضو في الإدارة العليا.

« ملاحظة: تستوجب المادة ١٢٨ من قانون المصرف اعتماد كافة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا من قبل المصرف قبل أن يتم ترشيحهم أو تعيينهم.

٧. يجب أن يتضمن الطلب:

أ. نسخة عن كل نموذج وثيقة تأمين يقترح صاحب الطلب إصدارها، وللمصرف أن يصدر وثائق موحدة تلتزم بها جميع الشركات.

ب. تأكيد كتابي على أن أيًا من نماذج هذه الوثائق التي تتطلب موافقة المصرف بموجب الجزء ٥, ١١. ب. تنقيد بذلك الجزء.

ج. إذا اقترح إصدار وثائق تأمين طويل الأجل أو تأمين صحي، جدول أسعار تلك الوثائق.

٨. يجب أن يتضمن طلب الحصول على ترخيص لرفع:

أ. تعهداً بالصيغة المعتمدة

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٢,٢,٣.

ب. ما يفيد أن مقدم الطلب يملك موارد كافية وأنه (ومجموعته، إن وُجدت)، يفي بمعايير الملاءة المنطبقة في نطاق الاختصاص الذي يكون مؤسساً فيه.

ج. مستندا كتابياً على أن جهة التنظيم الخارجية الموجودة في نطاق الاختصاص المحلي لمقدم الطلب موافقة على الطلب.

٩. إذا كان مقدم الطلب فرعاً أو جزءاً من مجموعة، فقد يطلب المصرف كتاب كفالة مباشرة وصريحة وغير قابلة للعزل وغير مشروطة أو أي نموذج ضمانات آخر من مقدم الطلب أو من شركته الأم. ويحق للمصرف أن يطلب ويشترط، أن يكون مقدم الطلب مالكا لموارد مالية في قطر، بالمبلغ أو القيمة وبالشكل وبالشروط التي يقررها المصرف. وعلى المصرف إخطار مقدم الطلب كتابياً بتفاصيل أي متطلبات مفروضة بموجب هذه الفقرة.

١٠. يجب أن يتضمن طلب لمزاولة أعمال التأمين المقيد بصفة شركة تأمين مقيد تفاصيل:

أ. للتأمين المقيد من الدرجة الثانية : عن مخاطر الغير التي يتوقع مقدم الطلب التأمين عليها.

ب. للتأمين المقيد من الدرجة الثالثة: عن الارتباط الوثيق بين الأعمال أو العمليات المذكورة في القسم ١٣، ٢، ١.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة تأمين مقيد من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة، يُرجى مراجعة القسم ١٢، ٢، ١ أو ١٣، ٢، ١.

٤، ٢، ٢ الشكل القانوني لمقدم الطلب

١. على مقدم طلب للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين أن:

أ. تتخذ شكل شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

- ب. تكون شركة تجارية من نوع آخر معتمدة من قبل مجلس الوزراء.
- ج. تكون شركة مؤسسة بموجب قوانين اختصاص آخر وترغب في الترخيص كفرع.
٢. يجب أن يكون مقدم الطلب للحصول على ترخيص مخولاً أو مرخصاً بموجب قوانين نطاق اختصاصه المحلي لمزاولة أعمال التأمين، وفي جميع الأحوال لا يجوز لشركة تأمين مقيد أن تكون مرخصة كفرع.
- « ملاحظة: لمعايير الأهلية الإضافية بالنسبة للفروع، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٣، ٤.
٣. يجب أن يكون مقدم الطلب للحصول على ترخيص كمكتب تمثيل لشركة تأمين شخصاً اعتبارياً مؤسساً بموجب قوانين نطاق اختصاص آخر، ويجب أن يكون مقدم الطلب مخولاً أو مرخصاً بموجب قوانين نطاق اختصاصه المحلي لمزاولة أعمال التأمين.

٤، ٢، ٣ شركات التأمين التكافلي

١. على مقدم طلب للحصول على ترخيص لأغراض مزاولة أعمال التأمين التكافلي أن يبين ذلك في طلبه.
٢. يجب أن يتضمن الطلب:
- أ. تفاصيل عن الأعضاء المقترحين في هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمقدم الطلب.
- ب. وصفاً عن النموذج التشغيلي لأعمال التكافل المقترحة وشرحاً عن سبب اقتراح مقدم الطلب استخدام ذلك النموذج.
- ج. أي معلومات أخرى تتطلبها الصيغة المعتمدة بالنسبة لأعمال التكافل المقترحة.

١. إذا لم يفرض المصرف أن يتم مزاولة أعمال التكافل باستخدام نموذج تشغيلي معين، فيُفترض مزاولتها باستخدام نموذج المضاربة أو الوكالة أو الاثنين معاً.
٢. نموذج المضاربة هو نموذج تقاسم أرباح يقدم بموجبه المستثمرون رأس مال ويجري حاملو وثائق التأمين التكافلي مساهمات (أموال استثمارية أو أقساط)، ويحدد العقد كيفية تقاسم الأرباح (الفائض) الناتجة عن العمليات وفقاً لمبدأ المضاربة. وبوجه عام، تسمح ترتيبات التقاسم للمشغل بتقاسم نتائج ضمان الاكتتاب المنبثقة عن العمليات وأي أداء استثماري مؤات على المساهمات المستثمرة.
٣. نموذج الوكالة، يدفع حاملو وثائق التأمين التكافلي مساهمات إلى الصندوق التكافلي، ولكن تتضمن هذه المساهمات دفع أتعاب ورسوم مستحقة للمشغل وهبة إلى الصندوق (التكافلي) المشترك، ويتحمل الصندوق كافة المخاطر وينتمي الفائض التشغيلي السنوي إلى حاملي الوثائق دون غيرهم، ولا يشترك مشغل التكافل مباشرة في الخطر الذي يتحمله الصندوق أو في أي فائض أو نقص في الصندوق، وذلك مقابل أن يستلم المشغل رسماً ثابتاً لقاء إدارة العمليات بالإئابة عن حاملي الوثائق. ولكن، استناداً إلى شروط العقد، قد يتضمن أجر المشغل رسم أداء يتم فرضه لقاء أي فائض، كحافز لإدارة الصندوق التكافلي بفعالية. بموجب نموذج الوكالة، يمكن أن يجني المشغل ربحاً فقط من خلال ضمان أن مصاريف إدارة العمليات هي أقل من الرسوم. يجب أن تكون التكاليف والرسوم التي يمكن فرضها على الصندوق التكافلي بالكلفة الأقل التي يمكن أن يتفاوض بشأنها المشغل.

٤. النموذج المشترك الذي يعتمد نموذج الوكالة بالنسبة لأنشطة ضمان الاكتتاب والمضاربة بالنسبة لأنشطة الاستثمار المتعلقة بأعمال التكافل يمثل حالياً الممارسة الأفضل ويجب أن يكون المنهجية المفضلة بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين يسعون إلى مزاوله أعمال التأمين التكافلي في قطر.

٤,٢,٤ إعادة التأمين

- على مقدم طلب للحصول على ترخيص لمزاوله أعمال إعادة التأمين (أو إعادة التكافل) أن يرفق بطلبه ما يلي:
- أ. أنواع أعمال التأمين التي يقترح مزاولتها كإعادة تأمين أو إعادة تكافل.
 - ب. خبرته في مزاوله أعمال إعادة التأمين أو إعادة التكافل.
 - ج. إشارة إلى النسبة المتوقعة من أعمال التأمين التي سوف تُعنى بأعمال إعادة التأمين أو إعادة التكافل.
 - د. برنامج تقاسم العمولة المقترح، وبالنسبة لمقدم طلب يقترح مزاوله أعمال إعادة التكافل، كيفية تقييد البرنامج بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - هـ. تقييمه للمخاطر التي تنطوي عليها مزاوله أعمال إعادة التأمين والموارد المالية الإضافية المطلوبة لمزاولتها.
 - و. بالنسبة لمقدم طلب يقترح مزاوله إعادة التكافل، مهارات وخبرة هيئة الرقابة الشرعية التابعة له في مجال أعمال التكافل.

إرشاد

- يتضمن تعريف كلمة أعمال التأمين في هذا البند أعمال إعادة التأمين وإعادة التكافل ولا تفرض هذه التعليمات عموماً التزامات مختلفة لمزاوله إعادة التأمين أو إعادة التكافل. ولكن

يوضح نطاق ترخيص شركة تأمين ما إذا كان يجوز لشركة التأمين مزاوله أعمال إعادة التأمين أو إعادة التكافل. ويقوم المصرف بدراسة الطلب والبت فيه بشأن ما إذا كان مقدم الطلب يملك موارد مالية كافية وغيرها من الموارد والمهارات والخبرة والأنظمة والضوابط لمزاولة أعمال إعادة التأمين أو إعادة التكافل، مع الأخذ في عين الاعتبار طبيعة ومستوى درجة التعقيد أعمال إعادة التأمين أو إعادة التكافل المقترحة.

« ملاحظة: يجب أن يتضمن طلب لمزاولة أعمال إعادة التكافل أيضاً المعلومات المطلوبة بموجب القسم ٣، ٢، ٤.

٤، ٢، ٥ رسوم الطلب

١. يكون رسم طلب الترخيص الأساسي:
أ. بالنسبة لترخيص بمزاولة أعمال التأمين - ٥٠،٠٠٠ ريال.
ب. بالنسبة لترخيص بفرع أو بمزاولة أعمال مكتب تمثيل لشركة تأمين - ٢٠،٠٠٠ ريال.
 ٢. يجوز للمصرف أن يفرض رسماً إضافياً كلما اقتضت الضرورة، على أن يُخطر بذلك مقدم الطلب.
- وفي جميع الأحوال تكون جميع الرسوم المحصلة غير قابلة للاسترجاع.

القسم ٤,٣ الأهلية

• الجزء ٤,٣.أ الأهلية - أعمال التأمين

٤,٣,١ المتطلبات العامة للأهلية

يكون مقدم طلب أهلاً للحصول على ترخيص بمزاولة أعمال التأمين، إذا ارتأى المصرف وفقاً لسلطته التقديرية بأن مقدم الطلب يتقيد بكل المتطلبات الواردة في هذا الجزء.

٤,٣,٢ المناسبة والملاءمة

١. يجب أن يتَّسم مقدم الطلب بالمناسبة والملاءمة.
٢. يتعين على المصرف أن يضع في عناصر تقدير هذا العنصر الاعتبار الآتية:
 - أ. ما إذا تعرَّض مقدم الطلب يوماً لإجراء تأديبي من قبل هيئة حكومية أو وكالة حكومية أو منظمة ذاتية التنظيم أو هيئة محترفة أو غيرها.
 - ب. أية مخالفة ارتكبها مقدم الطلب لأي حكم منصوص عليه في قانون خدمات مالية أو قواعد أو نظم أو بيانات مبادئ أو قوانين ممارسة أو غيرها.
 - ج. ما إذا كان سبق رفض أي إجراء في أية جهة لمقدم الطلب، أو فرض قيود على حقه في مزاولة تجارة أو أعمال أو مهنة تستوجب ترخيصاً أو تسجيلاً أو موافقة أو إذناً، من أية جهة.
 - د. أية تسوية أو تعويض اتفاقي أو قضائي، أدى بموجبه مقدم الطلب مبلغ أو مبالغ مجموعها أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، أو ما يعادلها بعملة أخرى.
 - هـ. ما إذا كان قد سبق وتعرض مقدم الطلب لتغنيف رسمي أو تأديب

أو انتقاد علناً أو خضع لأمر محكمة صدر بناء على دعوى من هيئة تنظيمية في قطر أو تحقيق رسمي أو جهة تنظيمية خارجية.

و. ما إذا كان مقدم الطلب من المشهود له بالنزاهة والصدق في كافة معاملاته مع المصرف.

ز. أي أمر أو اعتبار آخر يقدره المصرف ويكون متعلقاً بالحالة المعروضة.

٤,٣,٣ كبار المالكين والارتباطات الأخرى

١. يجب أن يتّسم كبار المالكين التابعين لمقدم طلب بالمناسبة والملاءمة. « ملاحظة: بالنسبة لهذا البند، تسري في شأنه المفاهيم والمعايير الواردة في مبادئ حوكمة شركات التأمين، وذلك على سبيل الاسترشاد، وكلما اقتضت الضرورة.
٢. يجب على كبار المالكين والأشخاص التابعين لمقدم طلب أن لا يمنعوا المصرف من الإشراف عليهم بفعالية وأن لا يشكلوا أي خطر له.
٣. عند اتخاذ قرار بموجب الفقرتين السابقتين، يضع المصرف في عين الاعتبار ما يلي:
 - أ. وضع مقدم الطلب في داخل مجموعته، بما في ذلك أية علاقات أخرى بين كبار المالكين التابعين لمقدم الطلب والأشخاص المرتبطين به.
 - ب. أية معلومات تقدمها جهات تنظيمية أخرى عن مقدم الطلب أو أي كيان آخر ضمن مجموعته.
 - ج. الخلفية والتاريخ وطبيعة ونطاق أنشطة كبار المالكين التابعين لمقدم الطلب، بما في ذلك تلك الخاصة بمجلس الإدارة أو الأفراد ذوي المسؤوليات الكبرى ضمن مجموعة مقدم الطلب أو المرتبطين بها،

ودرجة التأثير التي يمكن ممارستها على مقدم الطلب أو على أنشطته.

د. ما إذا كان مقدم الطلب أو مجموعته خاضع لأي أثر أو اعتبارات عكسية بسبب مكان تأسيسه أو بسبب مكان تأسيس كبار المالكين التابعين له.

هـ. إذا كان أحد كبار المالكين شخصاً اعتبارياً، مصدر تمويله أو أمواله وقدرته على توفير رأس مال إضافي إلى مقدم الطلب.

و. نوع ومستوى الإشراف التنظيمي في بلد أو في بلدان تأسيس أعضاء المجموعة أو الذي يعمل فيه مقدم الطلب أو أي عضو من مجموعته.

ز. البنية التحتية التنظيمية ودرجة التقيد بالاتفاقيات والمعايير المحددة دولياً في أي بلد.

ح. أي أمر أو اعتبار آخر يقدره المصرف ويكون متعلقاً بالحالة المعروضة.

٤,٣,٤ ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين

١. يجب أن يتَّسم أعضاء مجلس إدارة مقدم الطلب وموظفوه بالملاءمة وأن يكون لديهم مجموعة كافية من المهارات والمعرفة والخبرة لإدارة شؤون مقدم الطلب بطريقة سليمة واحترافية.

« ملاحظة: بالنسبة لهذا البند، تسري في شأنه المفاهيم والمعايير الواردة في مبادئ حوكمة التأمين وذلك على سبيل الاسترشاد، وكلما اقتضت الضرورة.

٢. عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة (١)، يضع المصرف في عين الاعتبار ما يلي:

٤. ملاءمة كل عضو في مجلس إدارة مقدم الطلب وإدارته العليا وملاءمة موظفيه بشكل عام.
- ب. ما إذا كان لدى مقدم الطلب سياسات موارد بشرية قوية ومصممة بحيث تضمن مزاوله أنشطته وفقاً لمعايير سلوك ونزاهة عالية.
- ج. ما إذا قام مقدم الطلب بتعيين أو بإسناد أنشطة إلى مقدمي خدمات لديهم الخبرة الكافية والفهم الكافي لأنشطة مقدم الطلب.
- د. أي أمر أو اعتبار آخر يقدره المصرف ويكون متعلقاً بالحالة المعروضة.

٤,٣,٥ الموارد المالية

١. يجب أن يملك مقدم الطلب موارد مالية كافية لطبيعة ومستوى درجة التعقيد أعمال التأمين المقترحة.
٢. عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة (١)، يضع المصرف في عين الاعتبار ما يلي:
٤. ما إذا كانت موارد مقدم الطلب المالية في وقت تقديم الطلب ملتزمة بهذه التعليمات وما إذا كان من المرجح أن تبقى تلك الموارد المالية ملتزمة بها.
- ب. إلى أية درجة يكون أو يُرجح أن يكون مقدم الطلب قادراً على توفير رأس مال إضافي، إذا اقتضت الحاجة، ووافق على ذلك المصرف.
- ج. إذا كان مقدم الطلب يسعى إلى الحصول على ترخيص للعمل بصفة فرع، ما إذا كان لديه الموارد المالية الكافية أو رأس المال الكافي في قطر.
- د. إذا كان مقدم الطلب جزءاً من مجموعة، أثر سائر أعضاء المجموعة على كفاية موارد مقدم الطلب (وعلى وجه الخصوص، إلى أية

درجة يكون مقدم الطلب خاضعاً للإشراف الاحترازي الموحد من قبل جهة تنظيمية خارجية).

هـ. أي أمر أو اعتبار آخر يقدره المصرف ويكون متعلقاً بالحالة المعروضة.

٤,٣,٦ الأنظمة والضوابط

١. يجب أن تتوافر في أنظمة وضوابط مقدم الطلب ما يلي:
 - أ. أن تكون كافية لطبيعة ومستوى درجة التعقيد أعمال التأمين المقترحة.
 - ب. أن يكون لديه موظفين مؤهلين لضمان فعالية الأنظمة والضوابط.
 - ج. يجب أن تُحدد الأنظمة والضوابط المسؤوليات بشكل ملائم لأجل الحماية ضد وقوع أخطاء وضد سوء استخدام الأنظمة ويجب ضمان أن ما من فرد لديه سيطرة على كل مرحلة من مراحل المعاملات.
 - د. يجب أن تكون ملائمة لمعالجة مخاطر الجريمة المالية التي تشكلها أعمال التأمين المقترحة لمقدم الطلب.
 - هـ. يجب أن تتقيد بقوانين دولة قطر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة (١)، يضع المصرف في عين الاعتبار ما يلي:
 - أ. ما إذا كانت أنظمة وضوابط مقدم الطلب تبدو مناسبة ولها موارد كافية لدعم ومراقبة وإدارة شؤونه وموارده والتزاماته التنظيمية بشكل سليم واحترازي.
 - ب. الأثر المحتمل لسائر أعضاء مجموعة مقدم الطلب على ملائمة الأنظمة والضوابط الخاصة بمقدم الطلب.

ج. أي أمر أو اعتبار آخر يقدره المصرف ويكون متعلقاً بالحالة المعروضة.

٤,٣,٧ الالتزام بالقوانين والتعليمات

١. يجب أن يوقع مقدم الطلب إقراراً بأنه ملتزم بالقوانين والتعليمات.
٢. ويراعي المصرف لدى تقديره لهذا الإقرار طبيعة ومستوى درجة التعقيد العمليات المقترحة من مقدم الطلب.

٤,٣,٨ مقدمو طلبات الترخيص لشركات التأمين التكافلي

يجب أن ينص النظام الأساسي لمقدم طلب للحصول على ترخيص كشركة تأمين تكافلي على أن مزاولة أعمال التأمين بأكملها تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية.

٤,٣,٩ الفروع

١. ينطبق هذا القسم على مقدم طلب للحصول على ترخيص ك فرع.
٢. يجب أن يكون مقدم الطلب مخولاً أو مرخصاً بموجب قوانين نطاق اختصاصه المحلي لمزاولة أعمال التأمين من النوع أو الأنواع التي قدم طلباً للحصول على ترخيص لها، كما يجب أن يفصح مقدم الطلب في طلبه عن أي شرط أو قيد مفروض عليه في نطاق اختصاصه المحلي في ما يتعلق بمزاولة أعمال التأمين.
٣. يجب أن يُرفق مقدم الطلب المستندات الدالة على أن القوانين والنظم والمعايير المنطبقة على مقدم الطلب في نطاق اختصاصه المحلي هي ذات مستوى عالمي مناسب ومساوية ومتناسقة لتلك المنطبقة في قطر.

٤. عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة (٣)، يضع المصرف في عين الاعتبار ما يلي:

٥. نوع ومستوى الإشراف التنظيمي في نطاق الاختصاص المحلي لمقدم الطلب (وفي نطاق الاختصاص حيث تأسس، إذا كان مختلفاً عن نطاق اختصاصه المحلي).

ب. ما إذا كانت التزامات مقدم الطلب التنظيمية في نطاق اختصاصه المحلي تتداخل مع التزاماته القانونية والتنظيمية أو تمنعه من التقيد بها في قطر أو تمنع المصرف من الإشراف بفعالية على الفرع.

ج. البنية التحتية التنظيمية ودرجة التقيد بالاتفاقيات والمعايير المحددة دولياً في نطاق اختصاصه المحلي.

د. أي أمر أو اعتبار آخر يقدره المصرف ويكون متعلقاً بالحالة المعروضة.

٥. إذا لم يكن نطاق الاختصاص المحلي لمقدم الطلب متقيداً بشكل جوهري بالمبادئ الأساسية للرابطة الدولية لمراقبي التأمين (I.A.I.S) أو بمعايير مجموعة العمل المالي (F.A.T.F)، فيجوز للمصرف طرح أية استفسارات يعتبرها ضرورية بشأن المساهمين التابعين لمقدم الطلب وهيكل إدارته ووضعه المالي.

• الجزء ٤,٣ ب. الأهلية – أعمال مكاتب التمثيل لشركات التأمين

٤,٣,١٠ معايير الترخيص

يكون مقدم طلب أهلاً للحصول على ترخيص بمزاولة أعمال مكتب تمثيل لشركة تأمين، إذا ارتأى المصرف وفقاً لسلطته التقديرية بأن مقدم الطلب يتقيد بكل المتطلبات الواردة في هذا الجزء.

٤,٣,١١ المناسبة والملاءمة

١. يجب أن يتّسم مقدم الطلب بالمناسبة والملاءمة.
٢. عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة (١) ، يتعين على المصرف أن يضع في عناصر تقدير هذا العنصر ذات الاعتبار الواردة في القسم ٤,٣,٢.

٤,٣,١٢ كبار المالكين والروابط الوثيقة والارتباطات الأخرى

١. يسري على هذا البند كل ما ورد بالبند رقم (٤,٣,٣).
٢. ويتعين على المصرف أن يضع في الاعتبار الأمور ذاتها الواردة بشأن الطلب المقدم لمزاولة أعمال التأمين بصفة فرع.

٤,٣,١٣ نطاق الاختصاص المحلي

- يسري على هذا البند كل ما ورد بالبند رقم (٤,٣,٩).

٤,٣,١٤ الالتزام بالقوانين والتعليمات

- يجب أن يوقع مقدم الطلب إقراراً بأنه ملتزم بالقوانين والتعليمات.

إرشاد

- بموجب قانون المصرف (المادة ٨٢) ، يجب أن يبيت المصرف في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب جميع الشروط المتطلبية قانوناً، ولذا إذا طلب المصرف المزيد من المعلومات أو إجراء تعديل، لن تُحسب المدة بين الطلب وتوفير المعلومات أو إجراء التعديل ضمن الستين يوماً.

القسم ٤,٤ قرار المصرف بشأن طلبات الترخيص

٤,٤,١ قرار المصرف بشأن الطلبات

١. يجوز أن يرفض المصرف منح الترخيص المطلوب في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم تتوافر أحد شروط ومعايير الأهلية.
 - ب. إذا لم يكن محققاً لمصلحة الاقتصاد الوطني.
- « ملاحظة ١ : للمصرف أن يمنح الترخيص بغير قيد أو شرط أو يمنحه بقيود أو شروط أو يرفض منحه.
- ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك على الوجه المبين في قانون المصرف.
- إذا اتخذ قرار بالموافقة بقيد أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣.
- « ملاحظة ٢ : قد يتضمن قرار المصرف بشأن الطلب قرارات أخرى بشأن:
 - أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا (يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين)
 - نماذج الوثائق التي تستوجب موافقة المصرف (يُرجى مراجعة الجزء ٥، ١١ ب)
 - جداول الأسعار التي تستوجب موافقة المصرف (يُرجى مراجعة الجزء ٥، ١١ ج)
٢. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣

٤,٤,٢ النطاق، والشروط والقيود على التراخيص

١. يحدد الترخيص الصادر نطاق أعمال التأمين التي يمكن لشركة التأمين مزاولتها بالإضافة إلى أي قيود أو شروط مفروضة على الترخيص.

٢. يحدد نطاق الترخيص أنواع أعمال التأمين التي يمكن لشركة التأمين مزاولتها وما إذا تتخذ هذه الأعمال الأشكال التالية:
- أ. أعمال التأمين التقليدي.
 - ب. أعمال إعادة التأمين التقليدي.
 - ج. أعمال التأمين التكافلي.
 - د. أعمال إعادة التأمين التكافلي.
 - هـ. أعمال التأمين المقيد من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.
 - و. أعمال تأمين أخرى لا تندرج تحت الأنواع السابقة.
- « ملاحظة: أنظر القسم ٥، ٢، ١ لمعرفة المزيد حول أنواع أعمال التأمين
٣. يصدر الترخيص المقيد أو المشروط على وجه من الوجوه الآتية:
- أ. متضمنا شرطا أو قيда مؤبدا أو لمدة محدودة.
 - ب. متضمنا حدودا للنطاق المكاني لتقديم الخدمة محل الترخيص.
 - ج. متضمنا قيда أو شرطا لم يرد ذكره فيما سبق.
- « ملاحظة: تُسمى هذه المواصفة نطاق الترخيص - يُرجى مراجعة القسم ٣، ١، ٢.

القسم ٥، ٤ استمرار التراخيص

١، ٥، ٤ الأهلية المستمرة

يجب أن تظل معايير وشروط الأهلية متوافرة باستمرار وفي جميع الأحوال في الترخيص حتى يظل قائما، وذلك وفقاً للمعايير الواردة في القسم ٣، ٤.

٢، ٥، ٤ مدة التراخيص

يظل الترخيص ساري المفعول ما لم تتحقق مقتضيات نص المادة (٩٠) من قانون المصرف.

٤,٥,٣ استخدام الترخيص

١. يجب على شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين مزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المرخص بها، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص (ما لم يمدد المصرف هذه المدة).
٢. يجب أن تستمر شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين في مزاولة الأعمال المرخص بها للاحتفاظ بالأهلية لاستمرار هذا الترخيص. ويجوز للمصرف إلغاء الترخيص إذا لم تزاوّل الأعمال المرخص بها لمدة ستة أشهر متواصلة أو أكثر.

٤,٥,٤ رسم الترخيص الأولي

١. إذا صدر قرار بالترخيص فلا يجوز للمرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين) مزاولة الأعمال المرخص بها إلا بعد أداء مبلغ رسم الترخيص الأولي بالكامل إلى المصرف خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ صدور القرار.
٢. ويحسب رسم الترخيص الأولي على النحو الآتي:
س × ع ١٢ %
حيث يكون حرف:
”س“ رسم الترخيص السنوي في وقت تقديم الطلب.
”ع“ عدد الأشهر الكاملة المتبقية بين تاريخ منح الترخيص و٣١ ديسمبر التالي، وتجبر كسور الشهور شهرا كاملا.

٤,٥,٥ رسم الترخيص السنوي

١. يؤدي المرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين) رسم ترخيص سنوياً عن كل سنة من سنوات الترخيص، وتبدأ

سنة الترخيص من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر التالي، ويجب أداء الرسم قبل آخر يناير من السنة ذات الصلة، وذلك كله وفقاً للتعليمات الصادرة من المصرف في هذا الشأن.

٢. يكون الرسم السنوي:

أ. بالنسبة لشركة تأمين - ٥٠,٠٠٠ ريال.

ب. بالنسبة لمكتب تمثيل لشركة تأمين - ٢٠,٠٠٠ ريال.

٣. إذا لم يدفع رسم الترخيص السنوي في الميعاد المقرر جاز للمصرف إلغاء الترخيص.

٤,٥,٦ رسوم الترخيص الإضافية

يلتزم المرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين) بأداء أي مبالغ يفرضها المصرف في أي وقت كرسوم تراخيص إضافية، وإلا جاز للمصرف إلغاء الترخيص.

القسم ٤,٦ التعديلات التي تستوجب موافقة المصرف

٤,٦,١ موافقة المصرف على بعض التعديلات

١. يجب موافقة المصرف على أي إجراء أو تعديل. بالإضافة أو الحذف

أو الإلغاء. يعتزم المرخص له إجراؤه، وبخاصة في الحالات الآتية:

أ. تعديل في الاسم التجاري أو القانوني، وذلك بالنسبة لشركة تأمين منشأة في قطر.

ب. تعديل أي اسم تجاري يستخدم في مزاوله أعمال التأمين في قطر.

ج. تعديل الوضع أو المركز القانوني.

د. تعديل عنوان مكان العمل الرئيس في قطر.

هـ. تعديل عنوان المكتب المسجل في قطر، وذلك بالنسبة لشركة تأمين

مرخصة ك فرع.

- و. وقف كل أو جزء من أعمال التأمين في مكتب أو أي مقر آخر في قطر.
- ز. غلق أو فتح مكتب أو أي مقر آخر في قطر.
- ح. غلق أو فتح فرع أو مكاتب أو أي مقر آخر خارج قطر، وذلك بالنسبة لشركة تأمين مؤسسة في قطر.

« الملاحظة ١: إذا كان التعديل المطلوب يُعد تعديلاً في نطاق الترخيص فيجب تقديم طلب تعديل في الترخيص (يُرجى مراجعة القسم ٤, ٧) »

« الملاحظة ٢: هناك تعديلات أو تغييرات أخرى تستوجب موافقة المصرف - على وجه الخصوص:

- تغييرات في مجلس إدارة شركة التأمين أو إدارتها العليا (يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين)
- استخدام الاحتياطي القانوني أو الإلزامي (يُرجى مراجعة القسم ٩, ٤, ٤)
- زيادة أو تخفيض رأس المال (يُرجى مراجعة القسم ٩, ٤, ١٠)
- إدخال نموذج وثيقة تأمين جديد أو تعديل في النموذج المعتمد من قبل (يُرجى مراجعة القسم ١١, ٥, ٢)
- تعديل في جداول الأسعار أو في الأقساط (يُرجى مراجعة القسم ١١, ٥, ٨ (٢))

٢. يجب على المرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين) أن يقدم طلباً للموافقة على التعديل أو التغيير المطلوب في الوقت المناسب وبما يكفي لدراسته وإصدار القرار بشأنه، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

- أ. تفاصيل التعديل أو التغيير المقترح وأسبابه.
- ب. المستندات الدالة على الحصول على أية موافقات أخرى مطلوبة بموجب قوانين ونظم قطر أو من قبل جهة تنظيمية خارجية.
- ج. ما إذا كان التعديل سيؤدي إلى تخفيض في مستوى الخدمة المقدمة

إلى أصحاب الوثائق أو العملاء في قطر، وما هو تفسير ذلك، وما هي (إن وجدت) الترتيبات التي تم اتخاذها لتخفيف الآثار.

د. ما إذا كان التعديل سوف يؤثر على وضع شركة التأمين المالي أو إطار مخاطرها (بما في ذلك أي خطر يسيء إلى السمعة) أو يستوجب أي تغييرات في سياساتها وإجراءاتها. وينطبق الجزء ٢، ٣ على هذا البند.

٣. إذا استوجب التعديل المطلوب موافقة جهة أخرى داخل قطر أو خارجها، فيجب أن يقدم المرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين) للمصرف إثباتاً على تلك الموافقة.

« الملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣

« الملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب التعديل بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفض منحه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك على الوجه المبين في قانون المصرف.

إذا اتخذ قرار بالموافقة بقيود أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣.

٤. إذا كان التعديل الذي سيُجرى يجب الإعلان عنه فيجب موافقة المصرف على صيغة وشكل هذا الإعلان.

٥. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.

« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣.

القسم ٧، ٤ تعديل الترخيص

١، ٧، ٤ طلب تعديل نطاق الترخيص

١. إذا رغب المرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل لشركة تأمين)

في تغيير نطاق الترخيص، فيجب تقديم طلباً بذلك للمصرف،
بالصيغة المعتمدة.

ويجوز أن يتضمن طلب التعديل:

- أ. تعديل النطاق المكاني لأعمال التأمين أو أعمال مكتب التمثيل لشركة التأمين التي يكون مقدم الطلب مرخصاً له بمزاومتها.
- ب. تعديل أو إلغاء شرط أو قيد من الترخيص، بما في ذلك أي قيد إقليمي.

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات (بما في ذلك الطلبات)، يُرجى مراجعة

القسم ٢، ٣

٢. يجب أن يتضمن طلب التعديل ما يلي:
 - أ. وصفاً للتعديل المقترح.
 - ب. موجزاً عن أسباب التعديل.
 - ج. تحليلاً للأثر المالي للتعديل.
 - د. موجزاً عن الإجراءات التي اتخذها مجلس إدارة مقدم الطلب وإدارته العليا بشأن التعديل.
 - هـ. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.
٣. إذا شمل التعديل حذف أو شطب نوع واحد أو أكثر من أعمال التأمين من نطاق ترخيص شركة التأمين، فيجب أن يؤكد الطلب على أن شركة التأمين قد سددت كامل خصوم التأمين أو أنها سوف تسدها في تاريخ معين، وذلك فيما يخص هذا النوع أو تلك الأنواع من أعمال التأمين.

إرشاد

- يمكن لشركة تأمين أن تقدم طلباً بإجراء تعديل وفقاً للفقرة (٣) على أن تسدد خصوم التأمين ذات الصلة من خلال

تحويلها إلى شخص آخر أو من خلال توقيف الأجزاء ذات الصلة من أعمالها عن العمل، وتلتزم شركة التأمين بأحكام المادة ٩٩ من قانون المصرف. لمعرفة المتطلبات المفصلة بشأن تحويل أعمال أو توقيفها عن العمل، يُرجى مراجعة الفصلين ١٤ و١٥.

٤. إذا كان التعديل لإضافة نوع جديد من أعمال التأمين، فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - أ. خطة عمل وتقييماً للمخاطر بالنسبة للأعمال الجديدة.
 - ب. وصف طريقة إدارة الأعمال الجديدة وضوابطها وكيفية تزويدها بالموارد.
 - ج. كيفية التزام مقدم الطلب بأية متطلبات تنظيمية نتيجة الأعمال الجديدة.
 - د. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.
 ٥. إذا كان الطلب لتعديل أو لإلغاء شرط أو قيد من الترخيص، فيجب أن يتضمن ما يلي:
 - أ. وصف للتعديل أو للإلغاء المقترح.
 - ب. موجز عن أسباب التعديل أو للإلغاء.
 - ج. تفسير تعديل أو إلغاء الشرط أو القيد، وسبب عدم الحاجة إليه والطرق المقترحة لمعالجة الخطر أو المشكلة التي كان الشرط أو القيد معداً لمواجهة.
 - د. أية معلومات إضافية مطلوبة من قبل المصرف.

٤,٧,٢ التحول إلى مزاولة أعمال التأمين التكافلي

١. إذا رغب المرخص له (شركة تأمين) في التحويل إلى شركة تأمين

- تكافلي ، فيجب تقديم طلباً بذلك للمصرف، بالصيغة المعتمدة،
مرفقا به المستندات الدالة على المعلومات الآتية:
- أ. التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للنظر والتصويت على عملية التحويل المقترح.
- ب. دراسة تحليلية مفصلة متضمنة تأثير التحويل المقترح على حقوق والتزامات أصحاب الوثائق.
- ج. إخطار أصحاب الوثائق بمقترح التحويل ، ومدى قدرتهم على إلغائها بدون تحملهم أية مبالغ تحت أي مسمى.
- د. ما إذا كان الاقتراح يتضمن أية عمليات تحويل إلى شركات تأمين أخرى.
- هـ. النموذج التشغيلي المقترح لأعمال التأمين التكافلي وأسباب اختيار هذا النموذج.
- و. جميع المعلومات الكافية لإظهار قدرة شركة التأمين على الوفاء بالالتزام والمتطلبات الخاصة بشركات التأمين التكافلي، وبخاصة الأعضاء المقترحين لهيئة الرقابة الشرعية.
- ز. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.
٢. ويجب إرفاق المستندات الآتية:
- أ. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي المقترح.
- ب. صورة طبق الأصل من قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على الاقتراح بالتحويل إلى شركة تأمين تكافلي.
- ج. خطة عمل مفصلة لعملية التحويل.

إرشاد

مقدار المعلومات الضرورية في خطة العمل يعتمد على مقدار التغيير المتوقع في عملية التحويل المقترحة، ويجب أن تتضمن خطة العمل - على الأقل - ما يلي:

- شرح لحالة الأعمال التي أدت إلى التحويل، وتحليل التأثير المتوقع على الشركة من عملية التحويل، وذلك من ناحية استراتيجية أعمالها وأحجامها وأطر المخاطر ومحفظة أصولها (وأية تغييرات فيها من المطلوب أن تكون ملتزمة بالشريعة) والموارد المالية ومستويات الملاءة.
- شرح ووصف للتغييرات في أنظمة وضوابط الرقابة والسياسات والإجراءات الخاصة بالشركة مقدمة الطلب، والتي تكون مطلوبة لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- وصف لأي تغييرات في أنواع أعمال التأمين الذي يقترح مزاولتها.
- خبرة شركة التأمين في أعمال التأمين التكافلي.
- مقترح شركة التأمين لضمان أن لديها الموظفين الملائمين لمزاولة أعمال التأمين التكافلي.

٢. يجب تقديم طلب بتحويل شركة تأمين إلى شركة تأمين تكافلي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة مقدمة الطلب للتصويت على التحويل المقترح.

٤,٧,٣ الرسوم

يجوز للمصرف فرض أي رسوم إضافية على الطلب المقدم بتعديل الترخيص على ألا يتجاوز الرسم ١٠,٠٠٠ ريالاً.

٤,٧,٤ النظر في الطلبات

١. يراعي المصرف عند البت في طلب بتعديل الترخيص ما يلي:
- مدى تأثير مصالح أصحاب الوثائق وغيرهم من المكتتبين بالتعديل المقترح.

ب. مدى تحقق المصلحة العامة أو مصلحة الاقتصاد الوطني من هذا التعديل.

« الملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦, ٢, ٣

« الملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب التعديل بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفض منحه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك على الوجه المبين في قانون المصرف.

إذا اتخذ قرار بالموافقة بقيود أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. وبشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.

٢. بيت المصرف في الطلبات بتحويل شركة تأمين إلى شركة تأمين تكافلي، قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة مقدمة الطلب للتصويت على التحويل المقترح.

٣. حال صدور قرار من المصرف بالموافقة على الطلب، فيتعين على مقدم الطلب الالتزام بما يقرره المصرف في شأن شروط وصيغة الإعلان الذي سيقوم به مقدم الطلب عن التعديل الذي تم إجراؤه، وبمراعاة حكم المادة ١١٩ من قانون المصرف إن كان لها مقتضى، ويُسلّم المصرف المرخص له (شركة التأمين أو مكتب تمثيل شركة تأمين) مستند ترخيص جديد بصيغته المعدلة.

٤. ويجوز للمصرف - كلما رأى ضرورة لذلك - أن ينشر قراره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين، تصدر إحداهما باللغة العربية.

٥. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.

« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١, ٣, ٣

القسم ٤,٨ إلغاء التراخيص

• الجزء ٤,٨.أ. الإلغاء الإرادي للترخيص

٤,٨,١ طلب موافقة المصرف على إلغاء الترخيص

١. إذا أراد المرخص له (شركة تأمين أو مكتب تمثيل شركة تأمين) إلغاء الترخيص، فيجب تقديم الطلب على النموذج المعتمد من المصرف بذلك، مع تقديم شرح واف عن أسباب طلب الإلغاء.
- « ملاحظة: بالنسبة للمستندات (بما في ذلك الطلبات) عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢. على وجه الخصوص، وبالنسبة للمستندات المطلوب أن تكون بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢,٢.
٢. إذا كان المرخص له - مقدم الطلب - شركة تأمين، فيجب إرفاق المستندات الدالة على أنها سددت جميع خصوم التأمين المستحقة عليها بالكامل، وبالنسبة لفرع شركة تأمين إثبات سداد الخصوم المستحقة عليه في قطر، ويجوز للمصرف قبول مستند يفيد أنها ستقوم بالسداد في تاريخ محدد.

إرشاد

- يمكن لشركة تأمين تقدم طلباً بإلغاء ترخيصها على أن تسدد خصوم التأمين ذات الصلة من خلال تحويلها إلى شخص آخر أو من خلال توقفها عن العمل، وتلتزم شركة التأمين بأحكام المادة ٩٩ من قانون المصرف. لمعرفة المتطلبات المفصلة بشأن تحويل أعمال أو توقفها عن العمل، يُرجى مراجعة الفصلين ١٤ و١٥.

٤,٨,٢ قرار المصرف

١. يراعي المصرف عند البت في طلب إلغاء الترخيص ما يلي:

٤. مدى تأثير مصالح المكتتبين أو غيرهم من هذا الإلغاء.
- ب. مدى الغاية من الإلغاء، وما إذا كانت الغاية للتخلص أو التهرب من أي إجراء تنظيمي أو قانوني.
- ج. مدى تحقق المصلحة العامة أو مصلحة الاقتصاد الوطني من الإلغاء.

٢. لا يجوز الموافقة على إلغاء ترخيص بمزاولة أعمال التأمين ما لم يتأكد المصرف من سداد شركة التأمين لكافة خصوم التأمين المستحقة عليها، وكذلك مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية.

« الملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣

« الملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب الإلغاء بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفضه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بالقرار وأسبابه وذلك على الوجه المبين في قانون المصرف.

إذا اتخذ قرار بالموافقة على الإلغاء بقيد أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. وبشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣.

« الملاحظة ٣: بموجب المادة ١١٩ من قانون المصرف، يجب أن تعلن شركة التأمين عن إلغاء أو توقف أعمال التأمين الخاصة بها قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التوقف الفعلي، ويتعين عليها الالتزام بما يقرره المصرف في شأن شروط وصيغة هذا الإعلان، ويجب أن يُنشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين، تصدر إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية.

٣. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣

• الجزء ٨، ٤. ب. الإلغاء «الإلزامي» للترخيص أو وقفه أو تعديله

٤، ٨، ٣ للمصرف اتخاذ بعض الإجراءات بخصوص التراخيص

- يجوز للمصرف إصدار قرارات ترتبط بترخيص قائم لشركة تأمين أو لمكتب تمثيل لشركة تأمين، وفقاً للمادتين ٩٠ و ١٢٧ من قانون المصرف:
- أ. إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة محددة.
 - ب. منع شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة تأمين من القيام بعمليات أو أنشطة معينة.
 - ج. فرض قيود على أعمال شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة تأمين.
 - د. إصدار توجيهات لشركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة تأمين باتخاذ إجراءات تصحيحية لمخالفة أو مشكلة معينة.

٤، ٨، ٤ الإخطار الأولي والرد

١. يجب على المصرف قبل مباشرة صلاحياته المقررة بموجب المادتين ٩٠ و ١٢٧ من قانونه، أن يُخطر كتابياً (الإخطار الأولي) شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين، بما يلي:
 - أ. القرار الذي سيصدره المصرف.
 - ب. أسباب هذا القرار.
 - ج. الإجراءات المطلوبة من شركة التأمين أو من مكتب التمثيل لشركة التأمين.
 - د. تاريخ سريان هذا القرار.
٢. يجب أن ترد شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة تأمين كتابياً على الإخطار، ولها أن تطلب - بناء على أسباب يقبلها المصرف - عقد جلسة شفوية أمام المصرف، ولا يخل ذلك بضرورة الرد الكتابي بعد عقد الجلسة الشفهية إذا وافق عليها المصرف.

٣. يجب أن تقدم شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة تأمين إثباتاً أو تقارير صادرة عن خبراء إلى المصرف، بشأن المسألة المعروضة.
٤. يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣ - على أن تلتزم الشركة بتوفير المعلومات خلال الأجل الذي يحدده المصرف.

٤،٨،٥ قرار المصرف والإخطار النهائي

١. يتخذ المصرف قراره النهائي بعد دراسة جميع المستندات والمعلومات، إما بإصدار القرار السابق الإخطار به كما هو، أو بتعديله، أو بالعزوف أو الاحجام عنه.
 ٢. يخطر المصرف شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة تأمين بقراره النهائي بموجب إخطار كتابي (الإخطار النهائي).
 ٣. ينشر المصرف قراره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية.
 ٤. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣ إرشاد

- لا يخل تطبيق أحكام الإلغاء المقررة في الجزء ٨، ٤، ب. سائلة الذكر، بما هو مقرر بموجب الفصل التاسع من قانون المصرف.

٤،٨،٦ يجوز للمصرف إلغاء أو وقف الترخيص بدون إخطار في بعض الحالات

١. إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون المصرف، يجوز إلغاء أو وقف أو تعديل الترخيص دون أن يسبقه إخطار وذلك في

الحالات الاستثنائية التي يقدرها المصرف، ومنها: أن الوقت لا يسمح بالإخطار لما يهدد استقرار ونزاهة النظام المالي أو التأثير بشكل خطير على أصحاب الوثائق أو العملاء أو سوف يمنع المصرف من تحقيق أهدافه بموجب قانونه.

٢. يخضع قرار المصرف بإلغاء أو تعليق ترخيص لإجراءات التظلم
« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣ »

القسم ٤،٩ تسجيل الموظفين

٤،٩،١ ضرورة تسجيل بعض الموظفين لدى المصرف

١. يجب أن يكون أي موظف أو شخص يزود شركة التأمين بخدمات الخبير الإكتواري أو بخدمات تسوية الخسائر (أي، النشاط المحترف لخبير في المعاينة أو في تقييم الأضرار) مسجلاً لدى المصرف وفقاً لهذا القسم، ويقع على الشركة عبء التأكد من هذا التسجيل.

إرشاد

- الغرض من هذا التسجيل هو ضمان اتّسامهم بالمناسبة والملاءمة للقيام بذلك وأنهم يملكون الإمكانات الضرورية لتأدية دورهم.

٢. لا يُسمح لشركة التأمين أن يزودها شخص غير مسجل بالمصرف بخدمات الخبير الإكتواري أو بخدمات تسوية الخسائر.
٣. يجب أن تقدم شركة التأمين تفاصيل تسجيل كل موظف إلى المصرف بالصيغة المعتمدة.

- « ملاحظة: بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٢، ٣ »

٤. لا يسجل المصرف موظفاً إلا إذا كان الموظف يفي بمعايير الأهلية ذات الصلة، ويجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية من شركة التأمين بشأن الموظف.

« ملاحظة: يمكن الاطلاع على معايير الأهلية ذات الصلة في تعليمات وسطاء، وممثلي ومزوّد خدمات التأمين

٥. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بما إذا كان الموظف تم تسجيله من عدمه، وفي حال رفض التسجيل يبين الإخطار أسباب الرفض.

٦. لا يجوز إلا لشركة التأمين التظلم من القرار، ويخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.

« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٢، ٣

٧. يجب على شركة التأمين أن تخطر المصرف خلال خمسة أيام عمل بأي تغيير في المعلومات الخاصة بموظف مسجل.

القسم ١٠، ٤ سجل تراخيص شركات التأمين

١٠، ١ إنشاء وحفظ سجل خاص بطلبات التراخيص

يُنشأ بقرار من المحافظ بالإدارة المختصة بالإشراف والرقابة على التأمين سجل يُسمى «سجل تراخيص شركات التأمين ومكاتب التمثيل» ويدون به جميع طلبات الحصول على ترخيص وما يطرأ عليها من تعديلات؛ بموجب هذه التعليمات.

١٠، ٢ ضرورة قيام الأشخاص المرخصين بتقديم نموذج التسجيل

١. يجب على شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين تزويد المصرف بالبيانات الرئيسة لتسجيلها، من أجل التجديد السنوي لشهادة ترخيص مزاولة أعمال التأمين أو مكتب تمثيل، وفقاً لتعليمات المصرف الخاصة بذلك وبحسب الصيغة المعتمدة منه.


« ملاحظة: بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى

مراجعة القسم ٢, ٢, ٢

٢. يجب تزويد المصرف بهذه البيانات قبل نهاية نوفمبر من كل عام.

٤, ١٠, ٣ الاطلاع

مع عدم الإخلال بالسرية والواجبات القانونية المقررة على موظفي المصرف وفقا لقانونه، يجوز للمصرف أن يمنح للغير الاطلاع على سجل التراخيص المشار إليه في القسم ١, ١٠, ٤، بالوسيلة والطريقة والضوابط التي يراها المصرف محقة للمصلحة العامة، ويجوز أن يفرض المصرف رسوما على هذا الاطلاع.



الفصل الخامس : الحوكمة




الحوكمة

هذا القسم صدر له قرارا مستقلا من المصرف برقم (١) لسنة ٢٠١٦ * بشأن القواعد والضوابط والتعليمات والإرشادات الخاصة بالحوكمة، والشفافية، والإدارة الرشيدة لشركات التأمين وإعادة التأمين والتكافل وإعادة التكافل وكل شخص معنوي يمارس أنشطة أو خدمات متصلة بالتأمين. لذا يرجى الرجوع إليه كلما أشير إليها في هذه التعليمات أو اقتضت الضرورة.



* منشور في بداية صفحات هذا الكتاب

الفصل السادس : الرقابة الداخلية (الأنظمة والضوابط)



الرقابة الداخلية "الأنظمة والضوابط"

القسم ٦,١ التمهيد

٦,١,١ المقدمة

مع عدم الإخلال بأحكام مبادئ حوكمة شركات التأمين، يبين هذا الفصل بصيغة مستفيضة متطلبات الأطر العامة لحوكمة شركات التأمين في ما يتعلق بإدارات الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالأجور والمكافآت واستمرارية الأعمال والإسناد الخارجي، وكذلك المتطلبات الخاصة بشركات التأمين التكافلي.

القسم ٦,٢ إدارات الرقابة الداخلية

• الجزء ٦,٢ أ. إدارات الرقابة الداخلية عموماً

٦,٢,١ إدارات الرقابة الداخلية

وهي:

أ. جهاز إدارة المخاطر.

ب. جهاز متابعة الالتزام.

ج. الخبير الاكتواري.

د. جهاز التدقيق الداخلي.

٦,٢,٢ رؤساء إدارات الرقابة الداخلية

١. يجب أن تعين شركة التأمين شخصاً طبيعياً لرئاسة كل إدارة رقابة داخلية على حدة.

٢. يُسمّى كل شخص تم تعيينه لرئيس إدارة رقابة داخلية "رئيس إدارة الرقابة الداخلية ذات الصلة" وفي هذه النظم يُسمى الشخص المعين رئيساً لوظيفة خبير رئيس في رياضيات التأمين "الخبير الاكتواري".

« ملاحظة: يُعيّن رئيس كل إدارة رقابة داخلية بعد موافقة مجلس إدارة شركة التأمين أو لجنة التدقيق بها.

٣. يجب أن تنص سياسات وإجراءات وضوابط رقابة شركة التأمين على أن يقوم رئيس إدارة الرقابة الداخلية بإبلاغ مجلس الإدارة مباشرة أو رئيس مجلس الإدارة أو لجنة ذات الصلة تابعة للمجلس بأمور بالغة الأهمية على الفور؛ ويجب أن يكون هذا التبليغ سرياً ومستقلاً عن تبليغ الرئيس التنفيذي لشركة التأمين (أو المدير العام، بالنسبة لشركة تأمين مرخصة كفرع).

٤. يجب أن يُمنح رئيس إدارة متابعة الالتزام، بموجب سياسات وإجراءات وضوابط رقابة شركة التأمين، الصلاحية والالتزام بإعلام رئيس مجلس الإدارة بدون إبطاء، بأية مخالفة بالغة ارتكبتها شركة التأمين لالتزاماتها القانونية والتنظيمية، إذا اعتقد أن الإدارة العليا لم تتخذ الخطوات التصحيحية الضرورية أو أن التأخير سوف يضر بشركة التأمين أو حاملي الوثائق أو العملاء التابعين لها.

٥. يجب أن تنص سياسات وإجراءات وضوابط رقابة شركة التأمين على أنه إذا علم رئيس إدارة رقابة داخلية بخطر ذي أثر بالغ على أمر يكون ضمن مسؤوليات إدارة رقابة داخلية أخرى، فعليه أن يُعلم رئيس إدارة الرقابة الداخلية الأخرى فوراً.

٦,٢,٣ رؤساء إدارات الرقابة الداخلية المسندة إلى أطراف خارجية

١. عدا إدارة التدقيق الداخلي، يجوز - بعد موافقة المصرف - إسناد إدارة رقابة داخلية إلى أطراف خارجية عن الشركة، ولا يشترط أن يكون رئيس هذه الإدارة موظفاً لدى الشركة.

٢. لا يجوز لشركة تأمين إسناد وظيفة جهاز التدقيق الداخلي إلى أطراف خارجية إلا في ظروف استثنائية ولمدة قصيرة وبموافقة خاصة من المصرف، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس إدارة التدقيق الداخلي موظفاً لدى شركة التأمين؛ ولا يسري هذا البند على شركة التأمين المقيد.

٣. يجوز لشركة التأمين المقيد إسناد إدارة التدقيق الداخلي إلى أطراف خارجية، ولا يشترط أن يكون رئيس الإدارة موظفاً لديها.

٦,٢,٤ التعيين في منصب رئيس لإدارتين أو أكثر من إدارات الرقابة الداخلية

١. يجب على شركة التأمين الالتزام بالحظر الوارد في مبادئ حوكمة شركات التأمين بشأن الفصل التام بين رئيس جهاز التدقيق الداخلي وكذلك الخبير الإكتواري وبين إدارات الرقابة الداخلية الأخرى.
٢. يجوز تعيين رئيساً لإدارة متابعة الالتزام وإدارة المخاطر في آن واحد، بشرط انتفاء تضارب المصالح وبعد موافقة صريحة من المصرف.
٣. تسري البنود السابقة على وظيفة الرقابة الداخلية التي تم إسنادها إلى أطراف خارجية.

٦,٢,٥ التقارير الدورية حول وظائف الرقابة الداخلية

١. يجب على شركة التأمين إعداد تقارير دورية عن كل إدارة رقابة داخلية، ويرفع التقرير إلى مجلس إدارة الشركة أو إلى لجنة ذات الصلة تابعة لمجلس الإدارة، على أن يتضمن التقرير ما يلي:
٤. كيفية سير تطبيق السياسات والإجراءات التي تم وضعها لكل جهاز من أجهزة الرقابة الداخلية.

ب. ما تم تنفيذه من سياسات وإجراءات وضوابط، وتبرير أية مخالفة لهذه السياسات.

ج. أهداف الوظيفة على المدى القريب والبعيد ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تحقيق هذه الأهداف.

د. الموارد البشرية والمعدات والوقت والأموال التي تم تخصيصها للوظيفة وتحليل مدى كفاية هذه الموارد.

هـ. أي نقص أو نقاط ضعف خطيرة أو تقصير بالغ في الوظيفة؛ وتبرير ذلك.

٢. يجوز إعداد التقرير من قبل رئيس إدارة الرقابة الداخلية ذات الصلة أو أي شخص آخر مؤهلاً ومستقلاً ومختصاً، ولا يجوز تدخل الرئيس التنفيذي لشركة التأمين في إعداد هذا التقرير بأي شكل.

٣. يقرر مجلس الإدارة أو اللجنة، عدد التقارير التي يجب إعدادها، والحالات التي تُبني عن خطورة بسبب نقص أو إهمال أو تقصير وتستوجب تحضير تقرير عنها.

٤. يجب الاحتفاظ بالتقرير لمدة ست سنوات على الأقل من تاريخ عرضه على مجلس الإدارة أو إلى اللجنة.

• الجزء ٢، ٦. ب إدارة المخاطر

٦، ٢، ٦ وظيفة إدارة المخاطر

مسئوليات وظيفة إدارة المخاطر:

أ. مساعدة مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا في تطوير الإطار العام لإدارة المخاطر والمحافظة عليه.

ب. مراقبة وتقديم النصائح والفحص والإبلاغ عن جميع المخاطر المهمة المتوقعة بشكل معقول، وفي الوقت المناسب.

ج. تقييم الاحتمالات والافتراضات المتوقعة عند مواجهة خطر ما، من حيث عواقبه ومدة استمراره.

د. رفع تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا عن خلفية مخاطر شركة التأمين، من الجانب التاريخي وما طرأ عليها من تطور، والإشكاليات التي تواجهها والخطوات المناسبة لأجل التخفيف منها مستقبلاً.

« الملاحظة: حال إسناد وظيفة إدارة المخاطر إلى أطراف خارجية يجب مراعاة ما ورد بالقسمين ٢، ٦، ٦، ٦، ٤ و ٦، ٦، ٦.

• الجزء ٢، ٦. ج متابعة الالتزام

٦، ٢، ٧ وظيفة متابعة الالتزام

١. تتبلور مسؤوليات وظيفة متابعة الالتزام في شركة التأمين في وضع سياسات وإجراءات وضوابط متابعة الالتزام الخاصة بالشركة واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تطبيقها والتقيد بها.

« ملاحظة: يجوز الجمع بين وظيفة رئيس متابعة الالتزام ووظيفة مسئول الإبلاغ المقررة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شريطة توافر متطلبات ومقتضيات والتزامات شغل الوظيفتين كل على حدة.

٢. غايات وأهداف وأعمال وظيفة متابعة الالتزام:

أ. ضمان تطبيق والتزام وتقيد شركة التأمين بالقوانين و بقرارات المصرف وسائر الجهات التنظيمية وبالسياسات الداخلية والإجراءات والضوابط الخاصة بشركة التأمين والتزاماتها القانونية والتنظيمية.

ب. ضمان مزاولة أعمالها بما يتناسب مع أخلاقيات المهنة وبشكل مسئول وجدير بالثقة.

ج. الكشف عن تضارب المصالح الفعلية والمحتملة وإدارتها بشكل قانوني وفعال.

د. منع وقوع الجرائم المالية. قدر الإمكان. باستخدام شركة التأمين.

هـ. رفع التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن المسائل المتعلقة بالالتزام، بما في ذلك مخاطر متابعة الالتزام المهمة التي تواجهها شركة التأمين، وما إذا كان هناك مخالفات لمعايير وأهداف الالتزام وأي انتهاكات بالغة لمتابعة الالتزام أو التحقيقات وأية غرامات مهمة أو إجراءات تأديبية اتخذها المصرف أو أية جهة تنظيمية أخرى بحقها أو بحق أي من موظفيها.

و. إفادة مجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن أمور متابعة الالتزام وتقديم الدعم لهما في هذا الإطار.

ز. مراقبة وتقييم كفاية وفعالية سياسات وإجراءات وضوابط متابعة الالتزام الخاصة بشركة التأمين وأي تدابير متخذة لمعالجة أوجه القصور المكتشفة في هذه السياسات والإجراءات والضوابط.

ح. تدريب موظفي شركة التأمين على أمور متابعة الالتزام.

« ملاحظة: حال إسناد وظيفة متابعة الالتزام إلى أطراف خارجية يجب مراعاة ما ورد بالقسمين ٦,٦,٣ و ٦,٦,٤.

• الجزء ٦,٢ د. وظيفة الخبير الإكتواري

٦,٢,٨ وظيفة الخبير الإكتواري

١. يكون الخبير الإكتواري مسؤولاً عن:

أ. السياسات والإجراءات والضوابط الإكتوارية لدى شركة التأمين.

ب. تحضير التقارير الإكتوارية والتقيد بالتزامات رفع التقارير الإكتوارية المطلوبة بموجب القانون والتعليمات والتعاميم.

« ملاحظة: بالنسبة لمتطلبات التقرير الإكتوارية ، يُرجى مراجعة القسم ٨,٥.

٢. إن الغرض من وظيفة الخبير الإكتواري هي تقديم النصائح والمراقبة والفحص ورفع التقارير بشأن تحديد أقساط التأمين أو الأسعار الخاصة بشركة التأمين وعن المخاطر التي تؤثر إلى حد كبير على:

- أ. قدرة شركة التأمين على تنفيذ مسؤولياتها تجاه أصحاب الوثائق.
- ب. متطلبات رأس مالها ووضع ملاءتها المالية.
- ج. مخصصاتها الفنية.

٦,٢,٩ صلاحيات الخبير الإكتواري العامل لدى شركة التأمين

- ١. يجب أن تنص سياسات وإجراءات وضوابط وظيفية الخبير الإكتواري لدى شركة التأمين على أن يكون الخبير الإكتواري العامل لدى شركة التأمين وأي موظف مكلف بوظيفة خبير إكتواري حق الوصول ومراجعة أية معلومات ومستندات وسجلات تخص شركة التأمين ويعتبرها ضرورية لتنفيذ عمليات المراجعة.
- ٢. يجب أن تنص السياسات والإجراءات والضوابط على أن يكون للخبير الإكتواري صلاحية:
 - أ. أن يتولّى - تلقائياً - مراجعة أي مجال أو وظيفة في شركة التأمين لها صلة بأعمال الخبير الإكتواري.
 - ب. أن يطلب الرد الفني المناسب على التقرير الإكتواري، بما في ذلك تطوير خطط التدابير التصحيحية أو خطط المتابعة أو غيرها من الخطط.
 - ج. أن يرفض عملية مراجعة أو تنفيذ أي إجراء آخر يرى أنه لا يتفق

مع أهداف وظيفة الخبير الإكتواري أو مع السياسات والإجراءات المعمول بها بالشركة فيما يخص تلك الوظيفة.

٣. يجوز للمصرف الاجتماع مع الخبير الإكتواري العامل لدى شركة التأمين، ويجوز أن يقرر المصرف أن يكون الاجتماع بالخبير منفرداً ودون حضور أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بالشركة. « الملاحظة: حال إسناد وظيفة الخبير الإكتواري إلى أطراف خارجية فيجب مراعاة ما ورد بالقسمين ٦,٦,٣ و ٦,٦,٤.

٦,٢,١٠ ضرورة قيام الخبير الإكتواري بإخطار المصرف إذا انتهت مدة التعيين

١. يجب على الخبير الإكتواري العامل لدى شركة التأمين إخطار المصرف بانتهاء عمله لأي سبب، خلال يومي عمل من تاريخ الانتهاء.
٢. يجب أن يذكر الخبير في إخطاره، سبب انتهاء عمله (نهاية مدة التعيين، خلافات مع الشركة...ألخ)

• الجزء ٦,٢. هـ جهاز التدقيق الداخلي

٦,٢,١١ وظيفة التدقيق الداخلي

١. يكون رئيس التدقيق الداخلي مسؤولاً عن:
 - أ. سياسات وإجراءات وضوابط التدقيق الداخلي لدى شركة التأمين.
 - ب. اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تنفيذ تلك السياسات والإجراءات والضوابط والتقييد بها.
 - ج. تحضير خطة تدقيق سنوية.
٢. إن الغرض من وظيفة التدقيق الداخلي هو تقييم كفاية وفعالية وظائف وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية لشركة التأمين وضوابطها المالية وغيرها من الضوابط وإطار حوكمتها.

« ملاحظة: حال إسناد وظيفة التدقيق الداخلي إلى أطراف خارجية إعمالاً للبند رقم (٣) من القسم ٦,٢,٣ فيتعين مراعاة ما ورد بالقسمين ٦,٦,٣ و٦,٦,٤.

٦,٢,١٢ سياسات وإجراءات وضوابط التدقيق الداخلي

١. يجب أن تنص سياسات وإجراءات وضوابط وظيفة التدقيق الداخلي لدى شركة التأمين على ما يلي:
 - أ. أن تكون الوظيفة حيادية ومستقلة وأن لا تتعرض لأي تأثير من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا وأن تكون تابعة للمجلس مباشرة.
 - ب. أن تشمل الوظيفة كل إدارة وقسم وفرع لشركة التأمين (غير وظيفة التدقيق الداخلي) وكافة المخاطر والأنشطة، على أن يتم رفع جميع تقاريرها ونتائجها مباشرة إلى مجلس الإدارة لمراجعتها وإبداء الملاحظات بشأنها.
 - ج. أن يتم تنفيذ الوظيفة وفقاً لمعايير التدقيق المعترف بها دولياً.
 - د. أن يكون لرئيس إدارة التدقيق الداخلي وأي موظف مكلف بالوظيفة حق الوصول ومراجعة أي معلومات أو وثائق أو سجلات يعتبرها ضرورية لتنفيذ عملية تدقيق أو مراجعة.
 - هـ. يقوم مجلس الإدارة ولجنة التدقيق بمراجعة واعتماد خطة التدقيق الداخلي - المعدة بمعرفة جهاز التدقيق الداخلي - مرة على الأقل في السنة.
٢. أن يكون لرئيس إدارة التدقيق الداخلي الصلاحيات الآتية:
 - أ. أن يتولى - تلقائياً - مراجعة أي مجال أو وظيفة في شركة التأمين لها صلة بأعمال وظيفة التدقيق الداخلي.
 - ب. أن يطلب من مجلس الإدارة أو من الإدارة العليا رداً سريعاً ومناسباً على تقرير تدقيق داخلي، بما في ذلك تطوير خطط التدابير

- التصحيحية أو خطط المتابعة أو غيرها من الخطط، مع تحديد التواريخ التي يجب اتخاذ إجراء فيها.
- ج. أن يرفض عملية مراجعة أو تنفيذ أي إجراء آخر يرى أنه لا يتفق مع أهداف الوظيفة أو مع السياسات والإجراءات المعمول بها بالشركة فيما يخص تلك الوظيفة.
- د. أن يرفع التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة التدقيق مباشرة دون العرض على الإدارة العليا.

القسم ٦,٣ سياسة المكافآت

٦,٣,١ مضمون سياسة المكافآت

١. يجب أن تشمل سياسة مكافآت شركة التأمين جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفيها، بما في ذلك الإدارة العليا.
 ٢. يجب أن تتناسب سياسة المكافآت مع الطبيعة والشكل القانوني لشركة التأمين وأي التزام قانوني يجب الامتثال له.
 ٣. بالنسبة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة:
 - أ. يجب إخطار المصرف بشروط المكافآت المقترحة والالتزام بأي تغييرات يطلبها المصرف على تلك الشروط.
 - ب. يجب موافقة الجمعية العمومية على تلك المكافآت.
- « ملاحظة: بالنسبة للقروض أو التسهيلات الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم، يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين.
٤. يجب أن تنص السياسة على أهداف وأشكال المكافآت وتنوعها وهيكل المكافآت الخاصة؛ وقواعد التأهل للحصول عليها وتوقيتاتها.
 ٥. يجب أن تكون قواعد وسياسة المكافآت على تنوعها متماشية مع مكافآت إدارة المخاطر والمكافآت المستندة إلى الأداء.

٦. يجب أن تعزز التدابير الخاصة بالأداء التنفيذ الفعال لخطة عمل الشركة، وأن تتماشى مع الإطار العام لإدارة المخاطر بالشركة.
- « ملاحظة: بالنسبة للإطار العام لإدارة المخاطر الخاص بشركة التأمين، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٧.
٧. يجب أن تسمح السياسة بإرجاء أو بتخفيض (ولو إلى الصفر) إجمالي مكافآت شخص ما، وذلك في حالة الضرورة لحماية الملاءة المالية للشركة أو لمواجهة آثار غير متوقعة في هذا الشأن.
٨. إذا حصل أي شخص بالشركة على أسهم أو مكافأة مؤجلة مرتبطة بأسهم، فلا يجوز له أن يحمي تعرضه لخطر سعر الأسهم الناتج قبل اكتساب الأسهم أو المكافأة.
٩. يجب أن تراعي قواعد أهلية وتوقيتات الحصول على دفعات المكافآت الفترات الزمنية التي يُرجح أن تتحقق فيها المخاطر المرتبطة بأداء الموظف.

٦,٣,٢ مجموعة المكافآت

١. يجب أن يهدف مجموع المكافآت (ولا سيما المستندة إلى الأداء) إلى تشجيع السلوكيات التي تدعم سلامة شركة التأمين المالية الطويلة الأجل والإطار العام لإدارة المخاطر الخاص بها.
٢. يجب أن يوفر مجموع المكافآت عوامل من شأنها أن تعكس نتائج أنشطة شركة التأمين والمخاطر التي تحيط بهذه الأنشطة، مع الأخذ في عين الاعتبار كلفة رأس المال المرتبط والوقت الضروري لقياس نتائج تلك الأنشطة.

٦,٣,٣ عدم تضارب ترتيبات المكافآت مع مصالح العملاء
يجب أن تضمن شركة التأمين عدم إقرار سياسة مكافآت لمجلس
الإدارة أو لموظفيها من شأنها الإضرار بمصلحة العمل أو عملاء الشركة.

القسم ٦,٤ أنظمة وضوابط إضافية لشركات التأمين التكافلي

٦,٤,١ أعمال التأمين التكافلي - الأنظمة والضوابط

١. يجب على شركة التأمين التكافلي أن تضع وتطبق أنظمة وضوابطها تضمن مزاولة أعمالها وفقاً للشرعية الإسلامية.
 ٢. يجب أن تصدر شركة التأمين التكافلي دليلاً بسياساتها وإجراءاتها، على أن يتناول الأمور الآتية:
 - أ. طريقة تنفيذ الشركة لوظيفة متابعة الالتزام في ما يتعلق بالالتزام بالشرعية الإسلامية..
 - ب. اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وأسلوب إسداء المشورة للشركة فيما يخص أعمال التأمين التكافلي.
 - ج. طريقة تسجيل ونشر وتنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
 - د. كيفية تناول المراجعات الشرعية الداخلية.
- « ملاحظة: بالنسبة للمراجعات الشرعية الداخلية، يُرجى مراجعة القسم ٦,٤,٥.

- هـ. وسيلة وطريقة معالجة الاختلافات بين هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الشركة أو إدارتها العليا في ما يتعلق بالالتزام بالشرعية الإسلامية.
- و. كيفية اعتماد سياسات شركة التأمين الداخلية وإجراءاتها وتعليماتها وضوابطها لضمان مزاولة أعمال التأمين التكافلي وفقاً للشرعية الإسلامية، ولضمان إبقاء أصحاب الوثائق والمساهمين والمستثمرين على اطلاع بشكل مناسب.

٦,٤,٢ هيئة الرقابة الشرعية - السياسات

١. تُشكل في شركة التأمين التكافلي هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة

الشرعية" للرقابة على أعمالها، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تُعينهم الجمعية العامة للمؤسسة، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشرعية الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة، ويتعين على مجلس إدارة المؤسسة إخطار المصرف بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها، ويجب أن يكون الإخطار قبل تنفيذ الشركة لقرارها بوقت مناسب.

٢. يجب على شركة التأمين التكافلي إصدار سجلاً خاصاً يسمى «سجل

هيئة الرقابة الشرعية» ينظم المسائل الآتية:

أ. كيفية إجراء الترشيحات أو التعيينات أو الإقالات أو التغييرات في

هيئة الرقابة الشرعية لدى الشركة.

ب. كيفية عملية النظر في ملائمة أعضاء الهيئة.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة.

« ملاحظة: بالنسبة لالتزامات هيئة الرقابة الشرعية، يُرجى مراجعة

المادة (١٠٧) من قانون المصرف.

٣. يتعين على الشركة ضمان استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

عنها وعدم خضوعهم لأي تضارب مصالح.

٤. يجب على الشركة أن تزود المصرف، بجميع المعلومات عن مؤهلات

ومهارات وخبرات واستقلالية كل مترشح أو عضو في هيئة الرقابة

الشرعية لديها، بشكل سنوي أو كلما طلب المصرف ذلك.

٥. يجب أن تتخذ شركة التأمين التكافلي خطوات معقولة لضمان قيامها وموظفيها بما يلي:
- أ. تقديم المساعدة لهيئة الرقابة الشرعية لتنفيذ واجباتها.
- ب. منح الهيئة حق الوصول إلى سجلات الشركة وجميع المعلومات في أي وقت.
- ج. عدم التدخل في أعمال الهيئة لدى تنفيذ واجباتها.
- د. عدم تزويد الهيئة بمعلومات خاطئة أو مضللة.

٦,٤,٣ هيئة الرقابة الشرعية - حفظ السجلات

١. تُنشئ شركة التأمين التكافلي السجلات الآتية:
- أ. سجل التقييم، وذلك لتقييم كفاءة كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ب. سجل التعهد، وذلك لتسجيل شروط تعهد كل عضو من أعضاء الهيئة المتفق عليها.
٢. يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة ست سنوات على الأقل بعد انتهاء العضوية بالهيئة.
٣. يجب أن يتضمن سجل التقييم ما يلي:
- أ. العوامل والظروف والمعايير المعتبرة في التقييم.
- ب. مؤهلات العضو وخبراته.
- ج. أسباب اعتبار العضو ملائماً.
- د. جميع التفاصيل عن أية هيئة رقابة شرعية كان أو مازال العضو عضواً فيها.

٦,٤,٤ المراجعات الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية

١. تتولي هيئة الرقابة الشرعية بالشركة جميع المراجعات الشرعية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- (A.A.O.I.F.I) بشأن الحوكمة (G.S.I.F.I رقم ٢).
٢. تُعد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً يتقيد بمعايير الهيئة المشار إليها بشأن الحوكمة (G.S.I.F.I رقم ١).
٣. يجب أن ترسل الشركة إلى المصرف نسخة عن التقرير السنوي (سنة مالية) خلال أربعة أشهر من نهاية السنة.

٦,٤,٥ المراجعات الشرعية الداخلية

١. يجب أن تجري شركة التأمين التكافلي مراجعات شرعية داخلية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (A.A.O.I.F.I) حول الحوكمة (G.S.I.F.I رقم ٢) لتقييم مدى التزام شركة التأمين بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة.
٢. يجب أن تتم عملية المراجعة الشرعية الداخلية من قبل إدارة التدقيق الداخلي أو إدارة متابعة الالتزام لدى شركة التأمين، على أن تضمن الشركة أن الأفراد أو الإدارات المعنية بإجراء المراجعة مختصين ومستقلين بما يكفي لأجل تقييم التزام الشركة بتلك الفتاوى والقرارات والإرشادات.

« ملاحظة: بالنسبة لطريقة تقييم كفاءة الأفراد أو الإدارات القائمين بمراجعة شرعية داخلية، يُرجى مراجعة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (A.A.O.I.F.I) حول الحوكمة (G.S.I.F.I رقم ٢) »

القسم ٦,٥ إدارة استثمارية الأعمال

٦,٥,١ سياسة إدارة استثمارية الأعمال

١. يجب أن تضع شركة التأمين إجراءات لكشف وتقييم وإدارة المخاطر التي تواجهها استثمارية أعمالها، وكيفية التخفيف من درجة تلك

المخاطر، والتبليغ عنها وضمان أنها قادرة على تنفيذ التزاماتها تجاه أصحاب الوثائق وعملائها وسائر الدائنين.

٢. يجب أن يكون لشركة التأمين سياسة محدثة ومكتوبة بشأن إدارة استمرارية الأعمال (سياسة B.C.M) من شأنها أن تبين أهدافها ومنهجيتها ومقاربتها لإدارة استمرارية الأعمال، ويجب أن تحدد سياسة B.C.M بوضوح الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات للعمل بمقتضاها.

٦,٥,٢ تحليل وقع الأعمال

١. ينطوي تحليل وقع الأعمال (B.I.A) على تحديد وظائف الأعمال الحاسمة والموارد والبنية التحتية وعلى تقييم أثر انقطاع الأعمال عليها.

٢. لدى إجراء تحليل لوقع الأعمال، يجب مراعاة ما يلي:
أ. وضع افتراضات معقولة لانقطاع الأعمال خلال فترات زمنية متفاوتة.

ب. المدة التي لن تتمكن شركة التأمين من العمل خلالها بدون أحد العمليات الحاسمة.

ج. المدى الذي قد يكون لانقطاع الأعمال في العمليات الحاسمة أثر بالغ على مصالح أصحاب الوثائق.

د. أثر انقطاع الأعمال في العمليات الحاسمة للشركة من النواحي المالية والقانونية والتنظيمية والخاصة بالسمعة على مدار أوقات مختلفة.

٦,٥,٣ الغرض من إجراءات استعادة العمليات في حالات الطوارئ واستراتيجيات التنفيذ

١. مفهوم إجراءات استعادة العمليات هي: أهداف محددة مسبقاً لاستعادة العمليات الحاسمة وإعادتها - بعد الانقطاع - إلى مستوى

معين من الخدمة (مستوى الاستعادة) خلال مدة محددة (مدة الاستعادة).

٢. يتعين مراعاة نتائج تحليل لوقع الأعمال ولحجم ودرجة صعوبة أعمال شركة التأمين، وذلك عند وضع أغراض إجراءات استعادة العمليات واستراتيجيات التنفيذ.

٦,٥,٤ خطة استمرارية الأعمال

١. يتعين على شركة التأمين وضع خطة مكتوبة لاستمرارية الأعمال، ويكون هدفها الأساسي تنفيذ الغرض من سياسة إدارة استمرارية الأعمال.
٢. يجب أن تبين خطة استمرارية الأعمال المعلومات والإجراءات التي سوف تمكن الشركة من إدارة أي انقطاع في الأعمال أو من استعادة العمليات في حالات الطوارئ خلال الانقطاع وبعده.
٣. يجب أن تعكس خطة استمرارية الأعمال المتطلبات المحددة للشركة، وأن تحدد العمليات الحاسمة لأعمال الشركة؛ كما يجب أن تصف استراتيجيات الاستعادة وأن تحدد مستويات الاستعادة والأهداف الزمنية، كما يجب أن توفر ترتيبات مناسبة لتخزين واسترجاع مستندات حاسمة خاصة بالأعمال، بشكل آمن.
٤. يجب أن تحدد خطة استمرارية الأعمال البنية التحتية والموارد المطلوبة لتنفيذها وأن تبين الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات للعمل بموجبها، وكيفية تواصل الشركة مع الموظفين والأطراف ذات الصلة الخارجيين.

٦,٥,٥ مراجعة واختبار خطة استمرارية الأعمال

١. لضمان تحقيق أهداف إدارة استمرارية أعمال الشركة فيجب مراجعة واختبار الخطة مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة، ويتعين عرض نتائج الاختبار على مجلس الإدارة.

٢. إذا كشفت المراجعة والاختبار عن أي قصور، وجب على الشركة تعديل خطة استمرارية الأعمال.

٦,٥,٦ الترتيبات في حالات الطوارئ لدى الإسهاد الخارجي للوظائف الأساسية

١. يجب أن تتضمن سياسة وخطة إدارة استمرارية أعمال الشركة الترتيبات اللازمة والإجراءات الاحترازية الشاملة، حال الإسهاد الخارجي للوظائف الأساسية ووقوع خسارة بالغة في الخدمات التي يقدمها الشخص المسند إليه؛ وذلك كله لضمان استمرارية الأعمال.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى الإسهاد الخارجي للوظائف الأساسية، يُرجى مراجعة القسم ٦,٦,٣.

٢. يجب أن تتضمن الترتيبات اللازمة والإجراءات الاحترازية الشاملة المشار إليها في حالات الطوارئ، حال الإسهاد الخارجي للوظائف الأساسية، استراتيجية خروج مناسبة، وترتيبات للخروج الجزئي، ويجب أن تعالج - على الأقل - الاحتمالات الآتية:

أ. خسارة بالغة للموارد لدى مقدم الخدمات (المسند إليه).

ب. إفلاس مقدم الخدمات (المسند إليه).

ج. الإنهاء المفاجئ وغير المتوقع لاتفاق الإسهاد الخارجي للوظائف الأساسية.

القسم ٦,٦ الإسهاد الخارجي

٦,٦,١ سياسة الإسهاد الخارجي

١. الإسهاد الخارجي هو: اتفاق تعتمد بموجبه شركة التأمين على إسهاد بعض العمليات إلى أطراف خارجية مستقلة، (ويجوز أن يكون عضواً في مجموعة شركة التأمين كشركة تابعة أو شركة

شقيقة) لضمان الحصول على جودة عالية و المساهمة في ترشيد النفقات، وتشمل أبرز العمليات المُسندة: جدول الرواتب والعمليات المالية ووظائف خدمة العملاء وخدمات الدعم الفني وغيرها، وتتطلب جميعها معرفة كاملة بخدمات ومنتجات شركة التأمين.

ولا يشمل الإسناد الخارجي المسائل الآتية:

- أ. الخدمات الاستشارية (مثل إبداء المشورة القانونية) وخدمات التدقيق وتدريب الموظفين وإعداد الفواتير والأمن المدني.
- ب. توريد خدمات حيوية، مثل: توريد الكهرباء والماء وتوفير الخدمات الغذائية وخدمات التنظيف.
- ج. شراء الخدمات الموحدة مثل: خدمات توفير معلومات عن السوق وتوفير الأسعار.

إرشاد:

- قد يكون الإسناد الخارجي داخل المجموعة أقل مجازفة من استخدام مقاولين من خارج المجموعة، إلا أنه لا يخلو من المخاطر ويجب أن تقوم شركة التأمين بتقييم المخاطر المرتبطة وبإجراء ترتيبات مناسبة لإدارتها في هذه الحالة.
- ٢. يجب أن تكون سياسة الإسناد الخارجي مكتوبة، وأن تبين ما إذا كانت الشركة ستقوم بإسناد أي وظيفة لأطراف خارجية وماهي هذه الوظائف التي ستقوم بإسنادها بالتفصيل.
- ٣. يجب أن تضمن السياسة:
- أ. حصول إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الخبير الإكتواري والمدقق الخارجي لديها على حق الوصول (بما في ذلك حق الوصول إلى الموقع، إذا اقتضت الحاجة) إلى المعلومات التي يملكها مقدم الخدمات، كلما لزم الأمر، ولأجل تنفيذ مسؤولياتهم.

ب. حصول المصرف على حق الوصول، في أي وقت، إلى النشاط المسند (سواء من خلال اجتماعات تُعقد مع مقدم الخدمات أو من خلال معايير ميدانية في مقر مقدم الخدمات)، متى طلب المصرف ذلك.

٦,٦,٢ متطلبات الإسناد الخارجي

١. لا يجوز أن تبرم الشركة إسنادا خارجيا إلا بعد إقرار مجلس إدارتها سياسة الإسناد الخارجي للشركة.
٢. يجب أن يكون الإسناد مسموحاً به بموجب السياسة.
٣. لا يجوز أن يترتب على الإسناد الخارجي: التأثير السلبي على تنفيذ التزامات الشركة تجاه أصحاب الوثائق والعملاء والأطراف ذات الصلة الآخرين، أو مخالفة القانون، أو منع المصرف من الإشراف على الشركة بشكل مناسب.

● مثال

- أن يكون محل مقدم الخدمات أو النظام القانوني الخاضع له يمنع المصرف من الإشراف على شركة التأمين بشكل مناسب.
٤. يحظر على شركة التأمين إبرام إسنادا خارجيا مع شخص خارج دولة قطر قبل موافقة المصرف صراحة على ذلك.
 ٥. يجب أن يكون اتفاق الإسناد الخارجي مكتوباً.

٦,٦,٣ الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية

١. الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية لشركة التأمين هو: إسناد وظيفة رقابة داخلية أو أية وظيفة أخرى، لها أهمية بالنسبة لشركة التأمين، إلى طرف خارجي، حيث أن الضعف أو التقصير في ممارسة هذه الوظيفة، قد يؤدي إلى التشكيك في قدرة شركة

التأمين على الالتزام بالقانون وبالمتطلبات الرقابية أو بأنظمتها وتعليماتها أو أدائها أو وضعها المالي أو قدرتها على الاستمرار في مزاولة الأعمال، ويُعتبر إسناداً خارجياً لوظيفة أساسية، بالنسبة لشركة تأمين تزاوّل أعمال التأمين عبر الانترنت، إسناد إدارة موقعها الإلكتروني إلى طرف خارجي.

• ومن أمثلة الإسناد الخارجي لوظائف أساسية:

- إدارة المطالبات.
- تكنولوجيا المعلومات.
- إدارة الاستثمار.
- الاكتتاب.

إرشاد:

- الاتفاق المبرم بين شركة التأمين وممثل شركة التأمين لا يعتبر - كقاعدة - إسناداً خارجياً لوظائف أساسية، إلا إذا كانت شركة التأمين تعتمد في المقام الأول على هذا الممثل في تسويق خدماتها ومنتجاتها والتعامل مع المؤمن لهم. تسري أحكام هذا القسم على الاتفاق المبرم بين شركة التأمين وممثلها، حال اعتباره إسناداً خارجياً لوظيفة أساسية بالمعنى المذكور في البند السابق، فضلاً عن سريان أحكام إبرام عقد وكالة كتابي (يُرجى مراجعة القسم ٣، ٧، ١١).

٢. يتعين على الإدارة العليا لشركة التأمين الالتزام بما يأتي:

أ. المهارة والعناية والاجتهاد الواجب في اختيار وإبرام وإدارة وإنهاء أي ترتيب إسناد خارجي لوظائف أساسية.

ب. ضمان أن مقدم الخدمات الذي تم اختياره لديه القدرة والإمكانية لتنفيذ الوظيفة ذات الصلة بشكل موثوق ومحترف ابتداءً من تنفيذ عملية الإسناد الخارجي وطوال مدة استمراره.

- ج. ضمان أن الشخص المعين - في الإسناد الخارجي - كرئيس إدارة رقابة داخلية قادر على تنفيذ التزاماته كعضو في الإدارة العليا لشركة التأمين بشكل موثوق ومحترف طوال مدة الإسناد الخارجي.
- د. التقييم المستمر للمخاطر التي يشكلها الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية على أعمال شركة التأمين.
٣. يتعين على الإدارة العليا لشركة التأمين مراعاة ما يأتي:
- أ. خضوع مقدم الخدمات لأية جهة تنظيمية ومدى هذا الخضوع.
- ب. خضوع الخدمات المعنية لرقابة أو إشراف معين.
- ج. عدد المتعاقدين مع مقدم الخدمة ونوعية الخدمات التي يقدمها، ومدى الخطورة أو التأثير السلبي على الشركة من هذا العدد أو تلك النوعية.
- د. الاستقرار المالي لمقدم الخدمات وخبراته.
- هـ. أي تضارب مصالح قد ينشأ عن تنفيذ الوظيفة من قبل مقدم الخدمات، مع الأخذ في الاعتبار نوع وعدد الأشخاص الآخرين المتعاقدين مع مقدم الخدمات أو الذين قد يتعاقدون معه مستقبلاً.
٤. مجلس إدارة شركة التأمين المقيّد مسؤولاً عن تعاقدات الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية، ويتعين عليه الالتزام بالواجبات والمسؤوليات المذكورة في الفقرتين (٢) و(٣).

٦,٦,٤ ضرورة حصول شركة التأمين على موافقة المصرف قبل الإسناد

الخارجي للوظائف الأساسية

١. لا يجوز أن تبرم شركة التأمين عقداً للإسناد الخارجي للوظائف الأساسية قبل موافقة كتابية من المصرف، ويجب أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على تلك الموافقة المعلومات الآتية:

٤. تفاصيل عن حالة العمل محل الإسناد الخارجي.
- ب. تفاصيل عن خبرات مقدم الخدمات.
- ج. رأي شركة التأمين بالملاءة المالية لمقدم الخدمات.
- د. تفاصيل عن المخاطر والضوابط المرتبطة بالإسناد الخارجي.
- هـ. التوجيهات الداخلية المقترحة لتقليل المخاطر.
- و. مدى إتاحة التعاقد لإسناد الوظيفة إلى طرف ثالث (تعاقد من الباطن).
٢. إذا لم يكن المقر الرئيس لمقدم الخدمات في قطر، فيجب أن يُقر مقدم الخدمات بانتفاء أي قيود قانونية أو تنظيمية من شأنها: أن تمنع مزاوله وظيفة التدقيق الداخلي، أو وظيفة الخبير الإكتواري، أو وظيفة المدقق الخارجي، أو تمنع المفتش لدى المصرف من الوصول إلى دفاتر وسجلات وبيانات شركة التأمين التي يحتفظ بها مقدم الخدمات، فإذا كان هناك مثل هذه القيود فيجب ذكرها تفصيلاً في الطلب بموجب الفقرة (١).
٣. تسري على هذا الطلب أحكام القسم ٢، ٣.
٤. يصدر المصرف قراره خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المتطلبات.
- « ملاحظة ١: لا يجوز لشركة تأمين إسناد وظيفة جهاز التدقيق الداخلي إلى أطراف خارجية إلا في ظروف استثنائية ولمدة قصيرة وبموافقة خاصة من المصرف، ولا يسري هذا البند على شركة التأمين المقيد، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣، ٦ (٢).
- « ملاحظة ٢: بالنسبة للمعلومات الإضافية، يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣.
- « ملاحظة ٣: بالنسبة لقرار المصرف، يُرجى مراجعة القسمين ٢، ٣، ٩، ١٠، ٢، ٣.

٦,٦,٥ ضرورة حصول شركة التأمين على موافقة المصرف على التعاقد

من الباطن على الخدمات المسندة لطرف خارجي

١. يُحظر التعاقد من الباطن في عمليات الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية. أي بين مقدم الخدمات و طرف ثالث. قبل موافقة كتابية من المصرف، ويجب أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على تلك الموافقة المعلومات الآتية:

أ. تفاصيل عن خبرات الطرف الثالث.

ب. رأي شركة التأمين بالسلامة المالية للطرف الثالث.

ج. تفاصيل عن المخاطر والضوابط ذات الصلة.

٢. تسري على هذا الطلب أحكام القسم ٢, ٣.

٣. يصدر المصرف قراره خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع المتطلبات.

« الملاحظة ١: بالنسبة للمعلومات الإضافية، يُرجى مراجعة القسم ٦,٢,٣.

« الملاحظة ٢: بالنسبة لقرار المصرف، يُرجى مراجعة القسمين ٢, ٣, ٩ و ١٠, ٢, ٣.

٦,٦,٦ الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية - الاتفاقية الكتابية

١. يجب أن يكون عقد الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية مكتوبا.

٢. التزامات مقدم الخدمات الواجب ذكرها في العقد:

أ. تقديم الخدمات بالمستوى المطلوب وبما يتفق والقانون وأنظمة تعليمات شركة التأمين.

ب. إذا كانت الخدمة تتعلق بتوفير وظيفة رقابة داخلية، التقيد بأي قوانين وتعليمات قد تسري على مقدم الخدمات، أو على أي موظف لديه يعمل رئيسا لوظيفة رقابة داخلية.

- ج. التعامل مع المصرف بطريقة مبنية على المرونة والتعاون.
- د. الالتزام بحق المصرف في الوصول إلى دفاتر وسجلات وبيانات شركة التأمين التي تكون في حيازة مقدم الخدمات أو تحت سيطرته.
- هـ. إخطار شركة التأمين والمصرف فوراً بأية مخالفة لعقد الإسناد الخارجي ارتكبتها مقدم الخدمات.
- و. إخطار شركة التأمين والمصرف فوراً بأي ظروف من شأنها عدم توفير الخدمة لأي مدة أو التأثير السلبي على نوعية الخدمة.
- ز. إخطار شركة التأمين والمصرف فوراً بأي ظروف تهدد الاستقرار المالي لمقدم الخدمات أو قدرته على الاستمرار بتقديم الخدمات وفقاً للعقد.
- ح. إخطار شركة التأمين والمصرف فوراً بأي تضارب مصالح لمقدم الخدمات قد يؤثر على تقديم الخدمة.
- ط. الالتزام بحق المصرف في الوصول - في أي وقت - إلى النشاط المسند لطرف خارجي (سواء من خلال اجتماعات تُعقد مع مقدم الخدمات أو من خلال معاينات ميدانية في مقر مقدم الخدمات)، متى طلب المصرف ذلك.
٣. مسائل يجب ذكرها في العقد من حيث الخدمة ذات الصلة:
- أ. القانون الواجب التطبيق على العقد.
- ب. الحد الأدنى من معايير مستوى الخدمات.
- ج. التزامات مقدم الخدمات بتقديم تقارير أو إخطارات وكيفية قياس أدائه الكمي والنوعي.
- د. وصول المصرف وشركة التأمين وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة الخبير الإكتواري والمدقق الخارجي لدى شركة التأمين إلى دفاتر وسجلات وبيانات شركة التأمين التي تكون بحيازة مقدم الخدمات أو تحت سيطرته.

٥. التزام مقدم الخدمات بسرية المعلومات والبيانات الشخصية وفقاً للقانون وتعليمات شركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى البيانات الشخصية، يُرجى مراجعة القسم ١١، ٦، ٢.

و. وسائل تسوية أي نزاع يحدث بين شركة التأمين ومقدم الخدمات حول تنفيذ هذا العقد.

ز. منع مقدم الخدمات من إبرام عقود من الباطن أو أي إجراء مماثل بشأن تنفيذ أي من التزاماته أو واجباته أو وظائف بموجب العقد قبل حصوله على الموافقة الكتابية من شركة التأمين والمصرف.

ح. تنظيم حق كل طرف بإنهاء العقد مع تقرير مهلة لشركة التأمين لترتيب أمورها لتلافي الإضرار بخدماتها.

ط. إجراءات الطوارئ.

٤. حق شركة التأمين في إنهاء العقد إذا تغيرت ملكية مقدم الخدمات (بشكل مباشر أو غير مباشر) بما يُشكل: تضارب مصالح محتملاً، أو أصبح مقدم الخدمات متعثراً، أو مقبل على مرحلة التصفية.

٦، ٦، ٧ مراجعة ترتيبات الإسناد الخارجي للوظائف الأساسية

١. يجب أن تقوم الإدارة العليا لشركة التأمين - سنويا - بمراجعة عقود الإسناد الخارجي التي أبرمتها للوظائف الأساسية لضمان استمرارية الترتيبات في كونها مناسبة، ويلتزم بتلك المراجعة مجلس الإدارة بالنسبة لشركة تأمين مقيد.

٢. بالنسبة لإسناد وظيفة رقابة داخلية لطرف خارجي، يجب أن تشمل المراجعة ما إذا كان الإسناد الخارجي سوف يؤثر بشكل سلبي على استقلالية وموضوعية وفعالية ممارسة الوظيفة.

٣. على الإدارة العليا لشركة التأمين (غير شركة التأمين المقيد) أن تبلغ مجلس الإدارة بنتائج المراجعة.

« ملاحظة: لا يخل إسناد وظيفة إلى طرف خارجي بالتزامات شركة التأمين تجاه هذه الوظيفة، ويظل مجلس الإدارة المسئول الأول عن ضمان تنفيذ الشركة لالتزاماتها بموجب هذه التعليمات.



الفصل السابع : إدارة المخاطر



إدارة المخاطر

القسم ١، ٧ التمهيد

١، ٧ المقدمة

يبين هذا الفصل المتطلبات الخاصة بالإطار العام لإدارة المخاطر متضمنة استراتيجيات سياسات وإجراءات إدارة المخاطر لشركة التأمين، وعلى شركة التأمين المؤسسة في قطر أن تجري عمليات خاصة بها لتقييم المخاطر والملاءة.

ويمكن تعريف الخطر بأنه: احتمال الخسارة، أو التعرض لها، في الموارد المالية أو البشرية للشركة نتيجة عوامل غير منظورة على المدى الزمني البعيد أو القصير.

والمخاطرة هي: توقع وقوع حدثاً أو أمراً غير مرغوب فيه لإضراره بالشركة. ويجب على الشخص المكلف بإدارة أي خطر أن يتبع خطوات أربع لتحقيق الغايات المستهدفة من إدارة هذا الخطر، وهي: ١- التحديد وهو: معرفة الأخطار وإدراكها. ٢- القياس وهو: تقدير وتقييم الخسائر المحتملة من هذه الأخطار. ٣- المواجهة وهي: اختيار وانتقاء أفضل أسلوب لمواجهة أو معالجة تلك المخاطر. ٤- المتابعة والمراقبة وهي: إدارة برنامج الخطر وتطويره وتحسينه بشكل مستمر للوصول إلى النتائج المرجوة.

« ملاحظة: تسري أحكام هذا الفصل على الأشخاص المفوضين من مجلس إدارة شركة التأمين في مسئوليات وواجبات المجلس؛ إذا كان الأمر متعلقاً بفرع لشركة تأمين أجنبية. يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة التأمين.

القسم ٢، ٧ الإطار العام لإدارة المخاطر

١، ٢، ٧ الإطار العام لإدارة المخاطر

١. يشمل الإطار العام لإدارة المخاطر لشركة التأمين جميع أنظمتها وضوابطها وسياساتها وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها، وذلك في ما يتعلق بتحديد وقياس ومراقبة جميع مصادر الخطر الجسيم أو المهم. أي كان مصدر هذا الخطر داخليا أم خارجيا،. والإبلاغ عنه وضبطه أو التخفيف منه.
 ٢. يجب أن تضع وتقرر شركة التأمين إطارا عاما لإدارة المخاطر المهمة أو الجسيمة الناشئة عن أعمالها.
 ٣. أهداف الإطار العام لإدارة المخاطر:
 - أ. تحقيق و تعزيز أهداف أعمال الشركة لا سيما أهدافها الاستراتيجية، كما هو مقرر في خطة عملها.
 - ب. تقديم المساعدة المعقولة لإدارة المخاطر بشكل احترازي وسليم، بمراعاة طبيعة ومستوى درجة التعقيد أعمال شركة التأمين.
 - ج. إضافة أعلى قيمة مضافة ومستدامة لجميع أنشطة وخدمات الشركة.
 - د. أن يعالج المخاطر الواردة في القسم ٢، ٤، ٧ (٢).
 ٤. إذا كانت شركة التأمين جزءا من مجموعة، فيجوز الاكتفاء بأن تفي الشركة بمتطلب واحد أو أكثر من هذا الفصل، وذلك من خلال تطبيق الإطار العام لإدارة مخاطر المجموعة إذا اطمئن مجلس الإدارة أن من المناسب القيام بهذا المتطلب بالنظر إلى طبيعة شركة التأمين ومستواها ودرجة صعوبة أعمالها.
- « ملاحظة: على شركة التأمين أن تتناول وتعالج، في سياساتها وإجراءاتها، مخاطر المجموعة، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن

التفاعل بين الإطار العام لإدارة مخاطر شركة التأمين والإطار العام لإدارة مخاطر المجموعة - يُرجى مراجعة القسم ٢، ٤، ٧ (٢) (ح) والإرشاد في الجزء ٨.١، ٧ من المرفق الملحق بهذا الفصل.

٥. يجب أن يتضمن الإطار العام لإدارة المخاطر:

أ. مستوى الإقدام على المخاطرة.

إرشاد:

- مستوى إقدام شركة التأمين على المخاطرة هو: بيان مقدار وأنواع المخاطر التي تكون شركة التأمين مستعدة لقبولها وموافقتها لتعزيز أهداف أعمالها وأهدافها الاستراتيجية والمالية، وذلك بالنسبة لمواردها المالية وقدرتها على تحمل الخسائر.
- ب. استراتيجية خاصة بإدارة المخاطر
يُراجع القسم ٣، ٧
- ج. سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر الجسيمة أو المهمة المتعلقة بشركة التأمين.
يُراجع القسم ٤، ٧
- د. وظيفة خاصة بإدارة المخاطر تتوافق مع القسم ٦، ٢، ٦.
- هـ. بالنسبة لشركة تأمين مؤسسة في قطر، تقييم ذاتي للمخاطر والملاءة (O.R.S.A).
يُراجع القسم ٥، ٧.
- و. نظام معلومات عن الإدارة يكون كافياً، في الظروف العادية وغير العادية "فترات التقلب"، لأجل قياس وتقييم جميع المخاطر المهمة والجسيمة التي تؤثر على شركة التأمين، والإبلاغ عنها.

ز. مراجعة دائمة لضمان فاعلية الإطار العام لإدارة المخاطر في تحديد وقياس ومراقبة جميع مصادر الخطر الجسيم أو المهم. أيا كان مصدر هذا الخطر داخليا أم خارجيا ،، والإبلاغ عنه وضبطه أو التخفيف منه.

٧,٢,٢ مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر

١. يجب على شركة التأمين مراجعة مدى التزامها بالإطار العام لإدارة المخاطر الخاص بها وفاعليته من قبل إدارة التدقيق الداخلي أو المدقق الخارجي مرة على الأقل كل سنة، ويجوز إجراء المراجعة من قبل شخص مؤهل ومستقل ومختص، ويجوز أن يكون موظفا بالشركة غير رئيس إدارة المخاطر.
٢. على المراجعة أن تقيم:
 - أ. مدى تنفيذ الإطار العام والتقييد به وما إذا كان فعالاً.
 - ب. مدى مناسبته لشركة التأمين لا سيما مع خطة عمل شركة التأمين الحالية.
 - ج. مدى توافقه مع مستوى إقدام مجلس الإدارة على المخاطرة.
 - د. مدى دعمه بموارد كافية.
 - هـ. مدى تقييد استراتيجية إدارة المخاطر بالقسم ٣, ٧.
٣. تُرفع نتائج المراجعة والتوصيات الخاصة بها، إلى مجلس الإدارة قبل تاريخ تقديم العوائد السنوية التالية لشركة التأمين، بوقت كاف، حتى يتمكن المجلس من دراستها واستخدامها في تقرير الإفصاح المطلوب في القسم ٣, ٢, ٧.

٧,٢,٣ تقرير إفصاح مجلس الإدارة

١. يجب على مجلس الإدارة أن يتقدم للمصرف - سنويا - بإخطار يبين فيه قناعة أعضاء مجلس الإدارة بالتزام الشركة في السنة المنصرمة بالإطار العام لإدارة المخاطر وبتطبيقه بفاعلية؛ ويقدم هذا الإخطار خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ تحضيره.

٢. إذا قرر مجلس الإدارة أنه غير قادر على إجراء هذا الإخطار أو أن هناك مشاكل بشأن المراجعة، فيجب عليه مخاطبة المصرف ببيان أسباب عدم القدرة على الإخطار المشار إليه، والتدابير المتخذة لحل المشاكل المحددة، ووقتها، ويجب مخاطبة المصرف بالمستندات المؤيدة لذلك خلال ٢٠ يوم عمل من تحضيرها (ما لم يكن أمر الإخطار منظما ومنصوصا عليه بقانون المصرف أو بنص آخر بهذه التعليمات).

٣. يُقدم الإخطار أو المستندات - المشار إليها - إلى المصرف في ذات تاريخ تقديم العائد الاحترازي السنوي (ما لم يكن أمر الإخطار متعلقا بمشكلة تم اكتشافها ويجب الإفصاح عنها بموجب قانون المصرف أو بنص آخر بهذه التعليمات).

القسم ٧,٣ استراتيجية إدارة المخاطر

٧,٣,١ استراتيجية إدارة المخاطر

استراتيجية إدارة المخاطر لشركة التأمين هي: مستند استراتيجي عالي المستوى (أو مجموعة من المستندات) يصف استراتيجية شركة التأمين لإدارة المخاطر، والعوامل الرئيسة للإطار الخاص بإدارة المخاطر الذي يعزز الاستراتيجية.

إرشاد:

- إذا كانت استراتيجية شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر مؤلفة من أكثر من مستند، فيجب قيد هذا الأمر بشكل مناسب.

٧,٣,٢ المتطلبات العامة لاستراتيجية إدارة المخاطر

١. يجب أن تضع وتقرر شركة التأمين استراتيجية لإدارة المخاطر.
٢. يجب على شركة التأمين أن تقوم في تلك الاستراتيجية - على الأقل - بما يلي:
 - أ. وصف علاقة حوكمة المخاطر بين مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - ب. وصف العمليات التي تُعنى بتحديد وتقييم المخاطر الجسيمة والمهمة (المالية وغير المالية) التي يُرجح أن تتعرض لها شركة التأمين، ووضع آليات تخفيف وضبط لكل من هذه المخاطر ومراقبة ورفع تقارير عن مسائل تنطوي على مخاطر (بما في ذلك آليات التبليغ والتصعيد).
 - ج. بيان مستوى إقدام شركة التأمين على المخاطرة.
 - د. تحديد درجات تحمل المخاطر من قبل شركة التأمين بالنسبة لكل خطر جسيم أو مهم من المرجح أن تتعرض له الشركة؛ وعلى الأقل بالنسبة لكل خطر مدرج في القسم ٢, ٤, ٧ (٢).

إرشاد:

- إن درجة تحمل المخاطر من قبل شركة التأمين هي الحد الأقصى لمستوى المخاطر الذي تكون شركة التأمين مستعدة للعمل ضمنه بالنسبة لخطر جسيم أو مهم، ويجب التعبير عن درجة تحمل المخاطر، استناداً إلى مستوى إقدام شركة التأمين

على المخاطرة وأهداف أعمالها وأهدافها الاستراتيجية وقوتها المالية وطبيعة ومستوى درجة تعقيد أعمالها ومخاطرها، وتكون درجة تحمل المخاطر تديراً تشغيلياً يمكن أن تستخدمه شركة التأمين في أجزاء متنوعة من أعمالها ولأنواع مختلفة من المخاطر.

هـ. وصف العلاقات بين مخاطر شركة التأمين ومستوى إقدامها على المخاطرة ودرجات تحمل المخاطر من قبلها ومتطلبات وموارد رأس مالها.

و. إدراج سياسات وإجراءات إدارة المخاطر. يراجع القسم ٤، ٧.

ز. وصف العمليات لضمان إدارة تعاقدات شركة التأمين بشأن إعادة التأمين تتم بشكل احترافي وسليم.

ح. وصف آليات شركة التأمين لمراقبة وضمان الالتزام بالمتطلبات الاحترازية الواردة في الفصل ٩، وبالأخص متطلبات الحد الأدنى لرأس مالها ومتطلبات معدل ملاءتها المالية.

ط. وصف لضمان أن موظفي شركة التأمين على دراية بمسائل المخاطر، ويمكنهم الاطلاع على الاستراتيجية وعلى سياسات وإجراءات إدارة المخاطر ذات الصلة.

ي. وصف لكيفية نشر ثقافة مناسبة خاصة بمخاطر الشركة.

ك. وصف العملية التي سوف يتم من خلالها مراجعة إطار إدارة المخاطر (والاستراتيجية بذاتها) وتلخيص لما تم في شأن عرض هذه المراجعة على مجلس الإدارة.

٣. يجب أن تصف وتسجل الاستراتيجية آلية الحصول موافقة مجلس الإدارة على أي تغيير مهم في الإطار العام لإدارة المخاطر أو أي انحراف عنه.

٤. يجب على شركة التأمين تحديث الاستراتيجية وفقا للظروف الداخلية والخارجية الجديدة.
٥. في تحديد استراتيجية إدارة مخاطر شركة التأمين التي تكون جزءاً من مجموعة، يجب أن يفهم مجلس الإدارة التداعيات التي تنطوي عليها استراتيجية إدارة مخاطر على نطاق مجموعة والتي تواجهها شركة التأمين.

٧,٣,٣ اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر

١. يجب أن يعتمد مجلس الإدارة استراتيجية شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر، ويعتمد أي تعديلا يرد عليها، كما يجب اعتمادها بعد كل مراجعة سنوية للإطار العام لإدارة المخاطر (سواء تم تنقيح الاستراتيجية أم لا، نتيجة المراجعة).
٢. يجب أن ترسل شركة التأمين إلى المصرف نسخة من الاستراتيجية المعتمدة وأي تعديل عليها، وذلك خلال ٢٠ يوم عمل من اعتمادها من مجلس الإدارة.

القسم ٧,٤ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

٧,٤,١ الالتزام بوضع سياسات لإدارة المخاطر

- يجب أن تضع شركة التأمين وأن تحتفظ بسياسات وإجراءات خاصة بإدارة المخاطر لتحديد وتقييم ومراقبة والتبليغ عن جميع المخاطر المهمة التي يُرجح أن تتعرض لها شركة التأمين، والتخفيف منها.

٧,٤,٢ محتويات سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر

١. على سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر أن

تكون متناسبة مع طبيعة ومستوى درجة تعقيد أعمالها والمخاطر التي يُرَجَّح أن تتعرَّض لها.

٢. يجب أن تعالج السياسات والإجراءات. على الأقل. الأنواع الآتية من المخاطر:

أ. الخطر الائتماني.

ب. مخاطر الميزانية العمومية والمخاطر السوقية، بما في ذلك:

- المخاطر الاستثمارية (مع تحديد طبيعة ودور ومدى الأنشطة الاستثمارية لشركة التأمين).

- مخاطر إدارة الأصول - الخصوم وعلاقتها بإدارة تطوير المنتجات والتسعير والاستثمار.

- مخاطر السيولة.

- مخاطر المشتقات.

ج. مخاطر المخصصات.

د. مخاطر التأمين (مخاطر الاكتتاب ، تصميم المنتجات، التسعير وسداد المطالبات).

هـ. مخاطر إعادة التأمين.

و. المخاطر التشغيلية (بما في ذلك مخاطر استمرارية الأعمال

ومخاطر الإسناد الخارجي ومخاطر الاحتيال ومخاطر التكنولوجيا

والمخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بالأشخاص ومخاطر إدارة

المشاريع).

ز. مخاطر التركيز.

ح. مخاطر المجموعة.

٣. على الأحكام الخاصة بخطر إعادة التأمين أن تضمن إتمام أية وثيقة

إعادة تأمين تكون شركة التأمين طرفاً فيها (وإنجاز المستندات

الداعمة للوثيقة) قبل بدء تغطية إعادة التأمين أو في أقرب وقت بعده، بما لا يزيد على ٦٠ يوم من بدء التغطية.

٤. يجب فهم معاني جميع المخاطر بوضوح بواسطة شركة التأمين بحيث يمكن للموظفين كشف المخاطر وإدارتها بفاعلية.
٥. المرفق بهذا الفصل (بعد القسم ٧، ٥) يعطي إرشاداً عن الأحكام التي يجب، بحسب المصرف، إدخالها في سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر.

إرشاد:

- يجوز لشركة تأمين مرخصة كفرع أو كونها جزءاً من مجموعة أن تستخدم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالمركز أو المقر الرئيس أو المجموعة إذا كانت تلك السياسات والإجراءات تتناول أعمال تأمين شركة التأمين.

القسم ٧، ٥ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

٧، ٥، ١ تطبيق هذا القسم

تسري أحكام هذا القسم على شركات التأمين المؤسسة في قطر.

٧، ٥، ٢ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة (O.R.S.A)

١. تعريف التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة: هو فحص مفصل تجريه شركة التأمين لقوة ومتانة الإطار العام لإدارة مخاطرها وأوضاع الملاءة الحالية والمستقبلية الخاصة بها، ويُطلق عليها اختصاراً (O.R.S.A) ويمكن تعريفها تفصيلاً بأنها: عملية داخلية تقوم بها شركة التأمين لتقييم مدى كفاية إدارة المخاطر و الملاءة الحالية والمتوقعة في ظل سيناريوهات الضغط العادية

والشديدة، وتتطلب تحليل جميع المخاطر المادية المنظورة . المتوقعة والمعتولة . وذات الصلة، مثل: مخاطر الائتمان، والميزانية والسوق، وعدم كفاية المخصصات، والتأمين، وإعادة التأمين، والتشغيلي، والتركز ... الخ التي يمكن أن يكون لها تأثير على قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها في الوثائق.

٢. أهداف التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة:

١. تقييم رؤية شركة التأمين بشأن وضع الملاءة لديها من حيث القوة والمتانة، وذلك باعتبار خلفية المخاطر، ومستوى الإقدام على المخاطرة، ودرجة تحمل المخاطر، ومدى توقع بقاء وضع الملاءة متيناً في المستقبل.

ب. وضع مقترحات لإدارة المخاطر الجسيمة والمهمة التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك من خلال آليات التخفيف من درجة المخاطر، والمصدات الرأسمالية الاحترازية أو المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية أو غيرها.

ج. استجلاء مواضع الضعف المحتملة التي قد تواجهها أعمال الشركة.

٧,٥,٣ الالتزام بتنفيذ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

١. يجب على شركة التأمين أن تُجري وتنفذ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة مرة سنوياً على الأقل، أو كلما طلب منها المصرف ذلك.
٢. يجب أن يكون التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة لشركة التأمين متناسباً مع طبيعة ومستوى درجة تعقيد أعمالها.
٣. يجب أن يتضمن التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة لشركة التأمين التقييم الخاص للموارد الرأسمالية الضرورية، لإدارة أعمالها بشكل احترازي، وللاستمرار في تسديد خصوم التأمين عند حلول موعد استحقاقها.

٤. يجب على شركة التأمين عند إجراء وتنفيذ التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، النظر في ما يلي:

٥. احتياجاتها الإجمالية من الملاءة، بما في ذلك رأي الشركة عما إذا كانت مواردها الرأسمالية قوية ومتينة للالتزام بالمتطلبات الاحترازية الواردة في الفصل ٩.

ب. جميع المخاطر الجسيمة والمهمة الممكن توقعها بشكل معقول وذات الصلة، بما في ذلك: مخاطر الاكتتاب، والائتمان، والسوق، والسيولة، والمخاطر التشغيلية، وإذا كانت الشركة عضواً في مجموعة، فتضاف المخاطر الناشئة عن تلك العضوية.

ج. الإجراءات التي اتخذتها الشركة لإدارة المخاطر المذكورة.

د. الموارد المالية الضرورية، لإدارة أعمالها بشكل احترازي، والالتزام بالمتطلبات الاحترازية الواردة في الفصل ٩.

هـ. طبيعة ونوعية الموارد الرأسمالية الضرورية، مع الأخذ في عين الاعتبار قدرتها على استيعاب الخسائر والسيولة وقدرة شركة التأمين على إعادة الرسملة.

و. أثر جميع التغييرات الممكن توقعها بشكل معقول وذات الصلة في خلفية مخاطر شركة التأمين على وضع ملاءة شركة التأمين (بما في ذلك المخاطر التي تخص المجموعة).

ز. قدرة الشركة على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ومتطلبات معدل الملاءة المالية، والاستمرار في مزاوله الأعمال، والموارد المالية الضرورية لفترات أطول من الفترات المستخدمة عادة لحساب المتطلبات الاحترازية الواردة في الفصل ٩.

• مثلاً:

قد تلجأ شركة التأمين إلى توقعات مستقبلية عن رأس المال، والتدفق النقدي، والميزانية العمومية، لسنوات متتالية قادمة، وذلك من أجل قياس قدرتها على الاستمرار في مزاوله أعمالها لفترات أطول.

٥. كجزء من التقييم الكمي في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، على شركة التأمين أن تُدخل اختبارات الضغط ووقوع أحداث قصوى تكون معرضة لها، وغيرها من السيناريوهات المعاكسة غير المرجحة ولكن ممكن وقوعها، والتي قد تجعل طراز أعمالها غير قابل للاستمرار.

إرشاد:

١. قد تختلف أساليب تنفيذ عملية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة (أو تحضير التقرير) بين شركات التأمين، وليس بالضرورة أن تكون الأساليب معقدة، فقد تتراوح الأساليب بين اختبارات ضغط وتحليل سيناريوهات بسيطة في جدول حسابي (excel) إلى نماذج رأسمالية اقتصادية أكثر تعقيداً.
٢. يجوز للمصرف أن يطلب من مجلس إدارة شركة التأمين رأيه بشأن تحديد السيناريوهات المعاكسة الواقعية، وتطوير أساس منطقي للافتراضات، والبيانات، والأساليب المستخدمة في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة.
٣. يتعين على شركة التأمين أن تتسم بالشفافية في منهجيتها بشأن عملية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، وأن تحتفظ بسجلات بطريقة تمكن المختصين بالاطلاع من فهم الافتراضات التي تم إجراؤها والأساليب التي تم استخدامها والاستنتاجات التي تم التوصل إليها.
٤. يسعى اختبار الضغط والسيناريوهات إلى توقع الخسائر أو المخاطر قبل وقوعها أو قبل أن تصبح واضحة، وعند تطبيق اختبارات الضغط والسيناريوهات، يتعين على شركة التأمين أن تقرر إلى أي مدى تصل توقعاتها وعليها مراعاة ما يلي:
 - مدى سرعتها في اكتشاف الأحداث أو التغييرات في الظروف التي قد تؤدي إلى وقوع خسارة أو تحقق خطر.

- مدى سرعتها وفعاليتها في التصرف - وذلك بعد اكتشاف الحدث أو التغيير - لأجل منع أية خسارة قد تحدث، أو خطر قد يتحقق؛ أو التخفيف من آثار ذلك.
- 5. الأفق الزمني الذي يجب أن تُنفذ خلاله اختبارات الجهد والسيناريوهات لكشف المخاطر الناتجة عن امتلاك استثمارات، يستند إلى المدى الذي:
 - تكون في سوق عادية ومفتوحة وشفافة في الاستثمارات، تسمح بكشف التقلبات في قيمتها بجاهزية وبسرعة.
 - تكون فيه السوق سائلة (وتبقى كذلك في الظروف المبيّنة في الاختبار) وتسمح لشركة التأمين ببيع حيازاتها لمنع أو لتخفيض درجة تعرضها لتقلبات الأسعار.
- 6. على شركة التأمين أن تركز على سيناريوهات ومزيج من السيناريوهات التي من المرجح حصولها. لذلك الغرض، تتضمن مخاطر وخسائر أخرى خطر الأعمال (أي أثر التغييرات في خطط العمل والأنشطة المستقبلية ومحيط الأعمال أو المحيط الاقتصادي).
- 7. عند تحديد مجموعات الخسائر أو المخاطر التي قد تحصل أو تتحقق، على شركة التأمين أن تأخذ في عين الاعتبار السيناريوهين على السواء، الأول: في حال وقوع الترابطات المتوقعة، والثاني: في حال عدم وقوعها.
- 8. عند تحديد السيناريوهات وتقييم أثرها، على شركة التأمين أن تأخذ في عين الاعتبار كيف قد تؤثر التغييرات في حال الشركة من حيث: طبيعة ومستوى ومزيج الأنشطة المستقبلية، وممارسة الخيارات ووضعها موضع التنفيذ (بما في ذلك الخيارات في الأدوات المالية أو وثائق التأمين)، وسلوكيات الشركة ذاتها، أو الشركات المماثلة.

٩. عند تحديد الموارد المالية الكافية لشركة التأمين في سيناريو معاكس، عليها أن:

- تدخل فقط الموارد المالية التي يمكن الاعتماد عليها بشكل معقول بحيث تكون متاحة في الظروف التي يعرضها السيناريو.
- تراعي أي قيد قانوني أو فني، وارد على طريقة استخدام الموارد المالية، بما في ذلك أي قيد على تحويل أصول مملوكة للشركة في الخارج إلى قطر.

١٠. يتعين على شركة التأمين أن تفحص سياساتها وإجراءاتها وضوابطها وأوضاع ملاءتها مع الأخذ في عين الاعتبار ما يلي:

- التطور المعاكس المستقبلي للمطالبات التي سبق أن تم الإخطار بها.
- الغموض الذي شاب مخصصات المطالبات المتحملة ولم يتم التبليغ عنها بعد.
- الانخفاضات البالغة في المردودات على الأصول والاستثمارات الداعمة لتغطية المخصصات الفنية.
- الانخفاضات البالغة في قيمة الاستثمارات، مثل الأسهم المدرجة والعقارات.
- الزيادة البالغة في احتمالية عدم استرجاع أصول وثيقة إعادة تأمين أو ذمم مدينة لإعادة التأمين أو إيداعات مصرفية نقدية.
- فشل مؤسسة مالية رئيسة، مثل شركة إعادة تأمين أو بنك أو عميل.
- فشل شريك في الإسناد الخارجي (مثلاً: شركة كطرف ثالث مسند لها الأعمال الإدارية الخاصة بالتأمين الصحي)

- تدهور بالغ في خبرة شركة التأمين التي تزاوّل عمل التأمين الطويل الأجل في تقدير معدل الوفاة وطول العمر.

٧,٥,٤ التقرير الخاص بالتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

١. يجب على شركة التأمين أن تُعدّ تقريراً بعد أن تنفذ عملية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة.
٢. يجب اعتماد التقرير من مجلس إدارة الشركة، ثم تقديمه إلى المصرف خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ اعتماده.
٣. يجب على شركة التأمين أن تُعدّ تقريراً معدلاً عن التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، إذا علمت. أو اعتقدت. لأسباب معقولة. حصول تغيير في درجة إقدامها على المخاطرة، أو في خلفية مخاطرها، أو خطة عملها، أو عملياتها، أو محيط أعمالها؛ مما قد يؤثر بشكل بالغ على قوة ومثانة رأس مالها أو ملاءتها، كما يجب عليها أن تُعدّ تقريراً معدلاً كلما طلب المصرف منها ذلك.

إرشاد:

- للمصرف أن يطلب من شركة التأمين أن تُجري أو تنفذ عملية جديدة للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، أو أن تعيد النظر في تقرير التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة المقدم منها للمصرف، أو تقدم له تقريراً معدلاً، إذا اعتبر المصرف أن الافتراضات أو البيانات المستخدمة في التقييم الذاتي لمخاطر وملاءة الشركة غير دقيقة أو غير كافية أو مضلّة، أو أن الأسلوب الأساسي ليس قوياً ومتيناً بما يكفي.
- ٤. تسري الفقرتان (١) و(٢) على التقرير المشار إليه في الفقرة (٣).

٧,١١ خطر الائتمان

أ ٧,١,١١ خطر الائتمان

١. هو خطر تخلف المدين أو المقترض عن دفع الدين أو الأقساط، مما يُعرض الدائن أو المقرض لخسارة الدين الأصلي والفائدة أو كلاهما، ومن ثم ضعف التدفق النقدي وارتفاع التكاليف.

« ملاحظة: لإزالة أي لبس قد يحدث، يجب أن تعلم شركات التأمين أنه لا يجوز لها أن تباشر أعمال الائتمان (الإقراض، أي أن تكون مقرضة «دائن» في عقد قرض) حتى لا تخرج عن مهمتها الأساسية، في مجال أعمال وخدمات التأمين، ما لم يكن الأمر متعلقا بالمنتجات التأمينية طويلة الأجل، ويكون ذلك بالضوابط التي يقررها المصرف.

٢. حالات خطر الائتمان:

أ. خطر ارتكاب تقصير أو إهمال من قبل المدينين أو المقترضين أو المؤسسات المالية المماثلة.

ب. خطر وقوع خسارة في قيمة الأصول - الضامنة للائتمان - بسبب التدهور في نوعيتها الائتمانية أو تعذر بيعها بقيمتها السوقية.

٣. ينتج خطر الائتمان عن معاملات مالية مع مدينين، أو مقترضين، أو جهات تصدر أوراق مالية، أو سماسرة، أو حملة وثائق تأمين، أو شركات تأمين، أو شركات إعادة تأمين، أو كفلاء، وينتج أيضا عن خطر الإقراض الحكومي.

٤. يشمل خطر الائتمان: الالتزامات الناتجة عن الكفالات، وعقود المشتقات، والالتزامات الناتجة عن الأداء للأطراف ذات العلاقة سواء كانت هذه الالتزامات ظاهرة في الميزانية العمومية أو خارج الميزانية العمومية، مما قد يزيد من مخاطر شركة التأمين ويؤثر على الجدوى المالية لها.

٧،١،٢١ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر الائتمان

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر بالنسبة لخطر الائتمان ما يلي:

أ. تفويض ائتماني يبين مدى قبول التعرضات الائتمانية ونوعيتها وتوقعها، (بما في ذلك التعرضات الخاصة بشركات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأصحاب الوثائق) وكذلك الاستثمارات.

ب. وضع سقفوف للتعرضات الائتمانية الفردية والمجموعة للمجموعة، بالنسبة لجهة معينة ومجموعاتها ذات العلاقة، والتعرضات الخاصة بصناعة معينة أو منطقة جغرافية معينة، وتعرضات الأصول داخل المجموعة نفسها مع الشركات الشقيقة والأشخاص ذوي الصلة.

ج. وضع خطة عمل موحدة لاعتماد التغييرات في التفويض الائتماني والسقفوف الائتمانية.

د. وضع خطط عمل موحدة لاعتماد الزيادات المؤقتة في السقفوف والتأكد من تغطية هذه التجاوزات خلال فترة زمنية محددة، الموافق عليها مسبقاً.

هـ. وضع خطة عمل موحدة لمراجعة التعرضات، وإذا لزم الأمر، تخفيض أو إلغاء هذه التعرضات بالنسبة لجهة نظيرة معينة إذا كانت تواجه مشاكل.

و. مراقبة وضبط التعرضات الائتمانية مقابل السقفوف المعتمدة مسبقاً.

ز. وضع خطة عمل موحدة لمراجعة التعرضات الائتمانية مرة سنوياً على الأقل، فإذا تبين حصول تدهور في الجودة الائتمانية وجبت المراجعة بشكل دوري.

- ح. نظام معلومات خاص بالإدارة يمكنه أن يجمع التعرضات بالنسبة لجهة نظيرة (أو مجموعة جهات نظيرة ذات صلة) أو أي فئة أو صناعة أو منطقة واحدة للأصول، في موعد محدد.
- ط. آلية للتبليغ عن التعرضات الكبيرة وتركيزات المخاطر الائتمانية الأخرى وأية خروقات للسقوف بالنسبة لمجلس الإدارة والإدارة العليا.
٢. يجب أن تشمل السياسات والإجراءات التعرضات الائتمانية الفعلية والمحتملة بالنسبة لشركات إعادة التأمين ضد مطالبات حالية أو مستقبلية ممكنة.

٧,٢١ مخاطر الميزانية والمخاطر السوقية

٧,٢,١١ مخاطر الميزانية والمخاطر السوقية

- مخاطر الميزانية والمخاطر السوقية هي: المخاطر التي تقل معها قيمة المحفظة (محفظة استثمارية أو محفظة تداول) بسبب التغير في قيمة عوامل الخطر في السوق، ومعايير عوامل الخطر في السوق أربعة وهي:
- أ. خطر الاستثمار.
 - ب. خطر إدارة الأصول - الخصوم.
 - ج. خطر السيولة.
 - د. خطر المشتقات.

٧,٢,٢١ خطر الاستثمار

١. هو الخطر الذي تشكله حركة معاكسة (انخفاض) في قيمة أصول شركة التأمين، بما في ذلك تعرضاتها خارج الميزانية.
٢. يشمل خطر الاستثمار:
- أ. خطر تقلبات أسعار الأسهم هو: خطر انخفاض قيمة الاستثمارات بسبب تقلبات وتغييرات أسواق المال مما يُعرض لخسارة مالية.

- ب. خطر سعر الفائدة وهو: خطر تغيّر أسعار الفائدة مما يسبب أضرار مالية.
- ج. خطر صرف العملات الأجنبية وهو: خطر تغيّر أسعار صرف العملات الأجنبية مما يؤثر على قيمة الممتلكات.
- د. خطر تركيزات الاستثمار وهو: خطر ناتج عن قصر الاستثمارات على فئة محددة واحدة أو أكثر من الأصول.
٣. يجب أن تعلم شركات التأمين أنه نظراً لطبيعة أعمال التأمين، فإن هناك علاقة وطيدة بين خطر الاستثمار وخطر إدارة الأصول – الخصوم.

٧,٢,٣١ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر – خطر الاستثمار

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر الاستثمار ما يلي:
- أ. هدفها الاستثماري.
- ب. صياغة استراتيجية استثمارية، بما في ذلك فئات الأصول المسموحة، وتخصيص الأصول الاستراتيجية، ونطاق تخصيص الأصول، والمعايير القياسية، وسقوف المخاطر، والتعرضات المستهدفة للعملات ونطاقها.
- ج. كيفية إدارة كل فئة من الأصول، بما في ذلك المهام التي سوف يتم تنفيذها داخلياً، أو التي سوف يتم إسنادها لطرف خارجي.
- د. مسؤوليات الأشخاص واللجان العاملة لدى شركة التأمين، مثل: لجنة الاستثمارات، ولجنة الأصول – الخصوم، لتحديد وتنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية، وللمراقبة وضبط خطر الاستثمار، بما في ذلك خطوط التبليغ وسلطات وصلاحيات متخذي القرارات أو التفويض فيها.

- هـ. كيفية اختيار مدراء استثمار مؤهلين وأكفاء.
- و. الحدود والقيود على اختصاصات وأعمال مدراء الاستثمار الداخليين أو الخارجيين (في حال الإسناد الخارجي) والوسائل المستخدمة لمراقبة الالتزام بتلك الحدود.
- ز. صياغة واختبار الضغط بالنسبة لأثر استراتيجيات الاستثمار الحالية والبديلة على النتائج المالية وإدارة الأصول - الخصوم.
- ح. كيفية ضمان أن استراتيجية الاستثمار مناسبة دائماً وبشكل مستمر، متضمنة توقيت وطبيعة مراجعات الاستراتيجية.
- ط. كيفية ضمان أن عملية تنفيذ الاستثمار مناسبة دائماً وبشكل مستمر، متضمنة توقيت وطبيعة المراجعات التي يجريها مدراء الاستثمار.
- ي. كيفية مراقبة الالتزام باستراتيجية الاستثمار.
- ك. دور مراقبة الأداء في الإشراف على مراقبة عملية الاستثمار.
- ل. وضع خطط لمواجهة حالات الطوارئ لأجل التخفيف من آثار أي تدهور في أوضاع الاستثمار.
- م. كيفية فصل المهام.
٢. يجب صياغة استراتيجية الاستثمار مع الأخذ في عين الاعتبار أهداف شركة التأمين الاستثمارية ووضع رأس مالها، شروط وخلفية وعملة خصومها المتوقعة، ومتطلباتها بشأن السيولة، والعائدات المتوقعة، وتقلبات وارتباط تصنيفات الأصول.

٧،٢،٤ خطر إدارة الأصول - الخصوم

١. (١) خطر إدارة الأصول - الخصوم هو: خطر حصول حركة عكسية - انخفاض أو تدهور - في قيم أصول وخصوم شركة التأمين

بسبب التغييرات في عوامل السوق العامة، مثل: أسعار الفائدة، والتضخم، وأسعار صرف العملات الأجنبية.

٢. يجب أن تعلم شركات التأمين أن قيمة الدفعات المتوقعة لمحافظ خصوم شركة التأمين هي جزء أساسي من إدارة الأصول - الخصوم، لأنها تحدد درجة تعرض المحافظ لتقلبات أسعار الفائدة، كما يجب أن تعلم أن الأعمال التي تُعنى بالممتلكات، مثل التأمين على المنازل، هي، بشكل نموذجي، أعمال قصيرة الأجل، وأن الأعمال التي تُعنى بالمسئوليات، مثل المسؤولية العامة، هي، بشكل نموذجي، طويلة الأجل، وأن حساسية الأصول والخصوم إزاء أسعار الفائدة محددة على نطاق واسع بتوقيت التدفقات النقدية، رغم وجود استثناءات (مثلاً، السندات أو الخيارات ذات العائد المتغير).

٣. تكون الأصول والخصوم مدارة بصورة جيدة إذا كانت التغييرات التي تتعرض لها قيمها رداً على تحركات السوق مترابطة إلى حد كبير، إذا لم تكن الأصول والخصوم مدارة بشكل جيد، تصبح احتمالية حصول تغيير في قيمة الأصول التي لا يتم تعويضها من خلال تغيير مقابل في الخصوم بالغة الخطورة.

٤. يجب أن تعلم شركات التأمين أنه نظراً لطبيعة أعمال التأمين، فإن هناك علاقة وطيدة بين خطر الاستثمار وخطر إدارة الأصول - الخصوم.

٧,٢,٥ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر إدارة الأصول والخصوم
يجب أن تتضمن سياسات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر إدارة الأصول - الخصوم تفاصيل عن:

٤. كيفية السماح لاستراتيجيات شركة التأمين الخاصة بالاستثمار بحصول تفاعل بين الأصول والخصوم.
- ب. كيفية مراعاة الترابطات بين الأصول والخصوم.
- ج. كيفية مطابقة ومقارنة المطالبات (المدفوعات) النقدية إلى حاملي الوثائق وسائر الدائنين بالتدفقات النقدية.
- د. كيفية تغيير تقييمات الأصول والخصوم في ظلّ عدة سيناريوهات مناسبة.

٧,٢,٦١ خطر السيولة

١. خطر السيولة هو: خطر عدم امتلاك النقد الكافي أو الأصول السائلة الكافية لتلبية المطالبات النقدية المدفوعة إلى أصحاب الوثائق وسائر الدائنين عند استحقاقها.
٢. يجب أن تعلم شركات التأمين أن طبيعة أعمال التأمين تقوم على أساس عدم العلم بتوقيت ومبلغ المطالبات النقدية بشكل مؤكد؛ وقد يؤثر عدم التأكد المذكور على قدرة شركة التأمين على تنفيذ التزاماتها تجاه أصحاب الوثائق أو قد يتطلب منها تحمّل تكاليف إضافية، مثلاً: من خلال جمع أموال إضافية متداولة في السوق مع علاوة أو من خلال بيع أصول.

٧,٢,٧١ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر السيولة

- يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر السيولة ما يلي:
٤. الأخذ في عين الاعتبار درجة عدم التطابق بين التدفقات النقدية للأصول والخصوم المتوقعة في ظل ظروف تشغيل عادية وقاهرة.

- ب. سيولة وقابلية تحويل الأصول إلى نقد.
- ج. ارتباطاتها بالوفاء بخصوم التأمين وغيرها.
- د. الشك في وقوع الحدث، توقيت ومقدار خصوم التأمين .
- هـ. مستوى الأصول السائلة الذي يجب أن تحتفظ به.
- و. مصادر أخرى من التمويل، متضمناً : إعادة التأمين، وقدرة الاقتراض، وخطوط الائتمان، والتمويل داخل المجموعة.
- ز. خطة لمواجهة الظروف الطارئة التي تكون فيها السيولة نادرة لأجل استمرارية العمل.

٧,٢,٨أ خطر المشتقات

المشتقات المالية: هي مجموعة من الأدوات المالية التي تتم عن طريق ترتيبات تعاقدية «تشتق» أو تعتمد قيمتها على أداء أصل معين أو أداة من أدوات أسواق المال أو الأسواق السلعية.

خطر المشتقات هو: الخطر الناجم عن معاملات في عقود المشتقات المالية، مثل: العقود لأجل، والأسهم المستقبلية، المقايضات، والخيارات، وعقود الفروقات.

٧,٢,٩أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر المشتقات

- يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر المشتقات ما يلي:
- أ. أهدافها وسياساتها بشأن استخدام المشتقات.
 - « ملاحظة: استخدام المشتقات من قبل شركات التأمين مقيّد - يُرجى مراجعة القسم ٩,٧,٧.
 - ب. إطار عام مع القيود على استخدام المشتقات، يكون متوافقاً مع درجة تحمّل المخاطر.

- ج. سقف مناسب للصلاحيات والمسؤوليات بالنسبة للإتجار
بالمشتقات، بما في ذلك حدود الإتجار.
- د. وضع سيناريوهات خاصة بأسوأ الحالات، وتحليلات خاصة بمدى
الحساسية (أي التأثير بالظروف الخارجية).
- هـ. كيفية التبليغ عن السيناريوهات والتحليلات.

٧,٣,٣ أ خطر عدم كفاية المخصص

٧,٣,٣ أ خطر عدم كفاية المخصص

خطر عدم كفاية المخصص هو: خطر عدم كفاية المخصصات. التي
تقتطعها شركة التأمين لتسديد خصوم التأمين المترتبة عليها (بدون إعادة
التأمين وحقوق الاسترداد الأخرى بالنسبة لتلك الخصوم). لسداد صافي
المبلغ المتوجب دفعه عندما تستحق الخصوم، وتتضمن خصوم التأمين ما
يلي:

- أ. خصوم المطالبات المحتملة حتى تاريخ الملاءة المالية ذات الصلة.
- ب. خصوم الأقساط.
- ج. بالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل – صافي قيمة منافع الوثيقة
المستقبلية واستردادات إعادة التأمين المتوقعة لتلك الخصوم.

٧,٣,٣ أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر – خطر عدم كفاية المخصص

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة
المخاطر بالنسبة لخطر عدم كفاية المخصص ما يلي:
- أ. طريقة المراجعة الجارية والتقييم الجاري للإطار العام لتقييم
خصوم التأمين (بما في ذلك الافتراضات التي تم إجراؤها
واستردادات إعادة التأمين التي تم تقديرها)

- ب. الإجراءات والضوابط لضمان أن مخصص خصوم التأمين كاف، في جميع الأوقات، لتغطية أية خصوم تم تحملها، أو لم يتم تحملها بعد، مترتبة على وثائق التأمين التي قبلت بها، إلى المدى الذي يمكن تقديرها بشكل معقول.
- ج. أساليب تقدير مخصص خصوم التأمين، بما في ذلك مخصصات بالنسبة للمطالبات المتحتملة التي تم الإخطار بها.
- د. أساليب تقدير مبلغ استردادات أصول إعادة التأمين المتوقع أن تظهر عند تبلور خصوم التأمين الإجمالية (يجب أن تكون طريقة تقدير تلك الأصول متوافقة مع طريقة تقدير الخصوم الإجمالية، ما لم يكن هناك تبرير مقبول لاستخدام طريقة مختلفة).
- هـ. عمليات وضوابط لضمان تطبيق تلك الأساليب على وجه دقيق ومتناسك.
- و. عمليات لمراجعة ومراقبة نتائج المخصصات التي تم إجراؤها في السنوات السابقة لخصوم التأمين بشكل دوري (إجمالي وصافي استرداد إعادة التأمين)
- ز. عمليات لضمان تمتع الأخصائيين المختارين العاملين داخل شركة التأمين أو الخارجيين بالمستوى المطلوب من المهارة والخبرة وأنهم يملكون المعلومات الضرورية لتنفيذ عملية التقدير المطلوبة.
- ح. ضوابط مناسبة لضمان أن البيانات المستخدمة في تحديد خصوم التأمين مأخوذة من السجلات الأساسية بصورة دقيقة وبالتفاصيل الضرورية.
- ط. اختبار السيناريوهات لسنوات عدة مستقبلية، لا سيما بالنسبة لشركة تأمين تزاوّل أعمال التأمين الطويل الأجل.

٢. عند تنفيذ أية مراجعة وتقييم للإطار العام لتقييم خصوم التأمين، يجب النظر في الاتجاهات الصاعدة في مجال تحديد الأسعار وتسديد المطالبات.
٣. عند اختيار وسيلة لتقدير المخصصات، يجوز لشركة التأمين إجراء منهجيات بديلة قبل اختيار المنهجيات التي تُعتبر أنها الأنسب لطبيعة الأعمال.
٤. يجب أن تكون البيانات المستخدمة لتحديد خصوم التأمين كافية، بحيث تشمل البيانات، كامل خصوم شركة التأمين والتزاماتها بموجب وثائق التأمين.
٥. يجب أن تستخدم شركة التأمين خبراء إكتواريين وغيرهم من الأخصائيين المؤهلين والمحترفين في مجال المخصصات لتغطية الخسائر لأجل تقدير خصوم التأمين، دورياً على مدار السنة، وذلك بالإضافة إلى نصيحة الخبير الإكتواري التي يجب على شركة التأمين الحصول عليها في هذا الشأن.
٦. يجب أن تختبر شركة التأمين إجراءات اقتطاع المخصص ومستوى أموالها المخصصة ، بشكل دوري، بما في ذلك إعادة التقييم المستمر للافتراضات المستخدمة واختبار درجة الحساسية (أي التأثير بالظروف الخارجية)، تحت ضغط تقييم خصوم التأمين الناشئة عن سيناريوهات واقعية متصلة بالظروف التي تختبرها شركة التأمين.

٧,٤أ خطر التأمين

٧,٤,١أ خطر التأمين

المقصود بخطر التأمين في هذا القسم هو: خطر تعرّض شركة التأمين لخسارة مالية تؤدي إلى عدم قدرتها على تسديد خصومها، وذلك لأحد الأسباب الآتية: اكتاب غير كاف أو غير مناسب، أو تصميم منتجات غير كافٍ أو غير مناسب، أو تسعير و تسوية مطالبات غير كافية أو غير مناسبة.

٧,٤,٢أ خطر الاكتاب

١. خطر الاكتاب هو: الخطر الناشئ عن العملية التي تقرر. بموجبها . شركة التأمين قبول أو عدم قبول خطر الاكتاب، وفي حال قبول الخطر، ماهية البنود والشروط التي يجب تطبيقها، والقسط الواجب فرضه.
٢. يجب أن تدرك شركة التأمين أن نقاط الضعف في الاكتاب وفي إجراءاته وضوابطه يمكن أن تعرضها لخطر وقوع خسائر تشغيلية قد تهدد ملاءتها المالية.

٧,٤,٣أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر الاكتاب

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر الاكتاب ما يلي:
 - أ. بيان استعداد شركة التأمين وقدرتها على قبول الخطر.
 - ب. طبيعة أعمال التأمين التي سوف تقوم شركة التأمين بالاكتاب فيها، بما في ذلك تصنيفات التأمين والمناطق التي سوف يتم الاكتاب فيها تحت تلك التصنيفات، وأنواع المخاطر التي يجوز الاكتاب بها ومعايير استخدام إعادة التأمين.

- ج. تفاصيل العملية الرسمية لتقييم خطر الاكتتاب، بما في ذلك المعايير المستخدمة لتقييم الخطر وأساليب مراقبة الخبرة الناشئة وأخذ تلك الخبرة في عين الاعتبار في الاكتتاب.
- د. عملية تحديد صلاحيات الموافقة وحدود هذه الصلاحيات (بما في ذلك الضوابط المفروضة على التفويضات الممنوحة إلى الوسطاء).
- هـ. حدود الخطر والتركز الإجمالي.
- و. أساليب مراقبة الالتزام بسياسات وإجراءات الاكتتاب.
٢. أمثلة عن أساليب مراقبة الالتزام:
- أ. التدقيق الداخلي، شريطة أن تملك إدارة التدقيق الداخلي المهارات والخبرة الضرورية للقيام بذلك.
- ب. مراجعة من قبل رؤساء المناطق أو مدراء المحافظ.
- ج. مراجعة قانونية للوثائق التي تم الاكتتاب بها (بما في ذلك تفاصيل عن الموظفين المسؤولين عن تولي المراجعة القانونية وتكرار إجراء هذه المراجعات وترتيبات التبليغ عن النتائج).
- د. بالنسبة لشركات إعادة التأمين - عمليات تدقيق للشركات المؤمنة (الطالبة لإعادة التأمين) لضمان أن إعادة التأمين التي تم الاكتتاب بها متوافقة مع شروط الاكتتاب الخاصة بشركة التأمين.

٧,٤,٤أ خطر تصميم المنتجات

ينتج خطر تصميم المنتجات عن:

- أ. طرح منتج تأمين جديد.
- ب. إدخال تحسين أو تغييرات على منتج موجود.

أه، ٧،٤ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر تصميم المنتجات

- يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر تصميم المنتجات ما يلي:
- أ. استحداث حالة عمل للمنتج الجديد أو المحسن.
 - ب. اختبار وتحليل السوق.
 - ج. تحليل التكلفة والمنفعة.
 - د. متطلبات للحد من الخطر من خلال تدابير كالتنوع والاستثناءات وإعادة التأمين.
 - هـ. عملية ضمان أن مستندات الوثيقة مصاغة بشكل مناسب لإعطاء الأثر القانوني لمستوى التغطية المقترح بموجب المنتج.
 - و. خطة تنفيذ للمنتج، بما في ذلك المعالم المرحلية.
 - ز. مستويات تفويض محددة ومناسبة للموافقة على جميع الأوجه المهمة لتصميم المنتج.
 - ح. مراجعة بعد التنفيذ.
 - ط. أساليب لمراقبة الالتزام بسياسات وإجراءات تصميم المنتج.

أه، ٧،٤،٦ خطر التسعير

- ينشأ خطر التسعير عن إجراء تقييم غير دقيق لكل من:
- أ. المطالبات وتكاليف العمل الأخرى الناشئة عن منتج تأمين.
 - ب. الدخل الناتج عن استثمار الأقساط.

أه، ٧،٤،٧ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر التسعير

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر التسعير ما يلي:

٤. مستويات تفويض محددة ومناسبة للموافقة على جميع الأوجه المهمة للتسعير.
- ب. كيفية إجراء تعديلات في الأسعار على أساس الخبرة الناشئة.
- ج. تحليل الأرباح والخسائر، بما في ذلك مراقبة أثر تحركات الأسعار.
- د. صلاحيات تخفيض الأسعار.
- هـ. كيفية تسعير منتجات شركات التأمين للرد على ضغوطات منافسة وخارجية.
- و. كيفية مراقبة انحرافات وتقلبات الأسعار الفعلية عن سعر الاكتتاب الفني.
- ز. أساليب مراقبة الالتزام بسياسات وإجراءات التسعير في ما يتعلق بمغاييرات الأسعار المقترحة.
- ح. العلاقة بين التسعير وتطوير المنتج وإدارة الاستثمار بحيث تكون متوازنة بشكل مناسب.
٢. يجب على شركة التأمين مراعاة ما يلي:
٤. إجراء مراجعة إكتوارية مستمرة وإشراك النشاط الإكتواري في عملية التسعير.
- ب. إجراء عمليات مراجعة تسعير مستقلة للخطط وللمخاطر الكبيرة أو الأكثر تعقيداً.

٧,٤,٨١ خطر تسوية المطالبات

١. ينشأ خطر تسوية المطالبات عن العملية التي تنفذ شركات التأمين بموجبها التزاماتها التعاقدية تجاه أصحاب الوثائق.
٢. يتم المباشرة بعملية تسوية المطالبات عندما تقع خسارة وتستلم

- شركة التأمين إخطاراً بالمطالبات، تبدأ العملية بالتأكد من الالتزام التعاقدى بتسديد المطالبة بموجب الوثيقة ، ويتبعها ما يلي:
٤. تقييم مبلغ المسؤولية (بما في ذلك مصاريف تسوية الخسائر).
 - ب. الإنهاء السريع والفعال للمطالبة بموجب شروط الوثيقة.
 ٢. يمكن لنقاط الضعف التي تنطوي عليها عملية تسوية المطالبات والإجراءات والضوابط الخاصة بها أن تعرض شركة التأمين لخسائر إضافية أو زائدة قد تهدد وضع ملاءتها المالية.

٧,٤,٩١ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر تسوية المطالبات

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر تسوية المطالبات ما يلي:
٤. تحديد مستويات وصلاحيات تفويض سلطة تسوية المطالبات.
- ب. الإجراءات والضوابط الخاصة بتسوية المطالبات، بما في ذلك إجراءات تقدير الخسائر وإجراءات التثبيت والتحقق.
- ج. معايير قبول أو رفض المطالبات.
- د. إجراءات فض النزاعات.
٥. أساليب لمراقبة الالتزام بإجراءات تسوية المطالبات.
٢. أمثلة لأساليب مراقبة الالتزام:
٤. التدقيق الداخلي، شريطة أن تملك إدارة التدقيق الداخلي المهارات والخبرة الضرورية للقيام بذلك.
- ب. مراجعة من قبل رؤساء المناطق أو مدراء المحافظ.
- ج. مراجعة قانونية (بما في ذلك تفاصيل عن الموظفين المسؤولين عن تولي المراجعة القانونية وتكرار إجراء هذه المراجعات وترتيبات التبليغ عن النتائج).

- د. تقييم إجراءات وقوانين وسطاء التأمين ومقدمي خدمات التأمين للتأكد من أن مستوى المعلومات المقدمة إلى شركة التأمين مناسب.
- هـ. بالنسبة لشركات إعادة التأمين :عمليات تدقيق للشركات المؤمنة (الطالبة لإعادة التأمين) لضمان أن قيمة المطالبات المدفوعة متوافقة مع سياسات تسوية المطالبات الخاصة بشركة إعادة التأمين.

٧,٥ خطر إعادة التأمين

٧,٥,١.٠ خطر إعادة التأمين

خطر إعادة التأمين هو: خطر عدم كفاية تغطية إعادة التأمين التي حصلت عليها شركة التأمين.

٧,٥,٢.١ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر إعادة التأمين

١. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر إعادة التأمين ما يلي:
 - أ. أهداف شركة التأمين (ضمن درجة تحمل المخاطر الخاصة بها) بالنسبة لإدارة إعادة التأمين.
 - ب. كيفية اختيار وسطاء أو ممثلي التأمين والمستشارين في مجال إعادة التأمين.
 - ج. كيفية اختيار وإدارة برنامج إعادة التأمين الخاصة بالشركة، والمراقبة الاحترازية والسليمة لهذا البرنامج.
 - د. المسؤوليات والضوابط الإدارية.
 - هـ. أساليب تحديد جميع أوجه برنامج إعادة التأمين، بما في ذلك تحديد وإدارة تجمّعات التعرض للمخاطر واختيار عوامل الخسارة

القصوى المحتملة واختيار سيناريوهات معاكسة واقعية، ومدد العوائد ومناطق التجمع الجغرافية وتحديد وإدارة التغطية العمودية والأفقية للبرنامج.

- و. عملية ضمان أن وثائق إعادة التأمين دقيقة وكاملة.
- ز. اختيار المشاركين في وثائق إعادة التأمين، بما في ذلك معايير وإجراءات ضمان ومراقبة تنوعها وجدارتها الائتمانية.
- ح. إجراءات تحديد التعرضات الائتمانية الفعلية والمحتملة لشركات إعادة التأمين أو مجموعات شركات إعادة التأمين للبرامج القائمة.
- ط. عمليات إبرام عقود تحويل مخاطر محدودة.

القسم ١٧,٦، الخطر التشغيلي

١٧,٦,١١ الخطر التشغيلي

١. الخطر التشغيلي هو: خطر الخسائر المالية الناجمة عن إخفاق أو عدم كفاية أو كفاءة الإجراءات الداخلية أو الموارد البشرية أو الأنظمة المعمول بها في الشركة أو أحداث خارجية.
٢. يشمل الخطر التشغيلي:
 - أ. خطر استمرارية الأعمال.
 - ب. خطر التكنولوجيا.
 - ج. خطر الإسناد الخارجي.
 - د. خطر الاحتيال.
 - هـ. الخطر القانوني.
 - و. خطر إدارة المشاريع.
 - ز. أية مخاطر أخرى تقرر شركة التأمين إدخالها، مع الأخذ في عين الاعتبار خطتها الاستراتيجية وخطة أعمالها وطبيعة ومستوى درجة وتعقيد أعمالها ومحيطها التشغيلي.

٧,٦,٢أ خطر استمرارية الأعمال

١. خطر استمرارية الأعمال هو: خطر الخسائر المالية، وغير المالية (مثل: خسارة البيانات أو المقر أو السمعة) بسبب التوقف في العمليات الحاسمة لشركة التأمين، والعمليات الحاسمة هي: وظائف الأعمال والموارد والبنية التحتية التي يكون لانقطاعها أثر بالغ على وظائف أعمال شركة التأمين وسمعتها وربحياتها ومصالح أصحاب الوثائق لديها.
٢. قد يكون من أسباب التوقف أو الانقطاع في عمليات الشركة انقطاع التيار الكهربائي، أو منع الوصول إلى أماكن العمل، أو الحريق، أو الاحتيال، أو خسارة موظفين رئيسيين، أو تعطل جهاز كمبيوتر أو نظام بيانات، أو تلف معدات مهمة، أو مخالفة أمنية ناشئة عن خطر التكنولوجيا.

٧,٦,٣أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر استمرارية الأعمال

١. يجب أن تصف سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر استمرارية الأعمال ما يلي:
 - أ. الخطوات المتبعة لتحديد وتحليل الأحداث التي قد تؤدي إلى انقطاع في استمرارية الأعمال، واحتمال وقوع هذه الأحداث والعمليات، (العمليات الأكثر عرضة للخطر، وعواقب تلك الأحداث).
 - ب. إجراءات دعم البيانات المهمة بشكل منتظم وحفظ النسخ الاحتياطية خارج المقر.
٢. يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر خطة لاستمرارية الأعمال، والتي قد تتضمن خطط أخرى، ومنها على سبيل المثال: خطة انتعاش بعد الكوارث أو خطة لإدارة الأزمات. (يرجى مراجعة القسم ٤, ٥, ٦).

٣. يجب أن تصف خطة استمرارية الأعمال ما يلي:
- أ. أهداف وإجراءات للتخفيف من درجة العواقب المالية والقانونية والتنظيمية والخاصة بالسمعة وغيرها من العواقب البالغة الأخرى الناتجة عن انقطاع أعمالها.
- ب. الإجراءات الواجب اتباعها إذا نشأت مشاكل في استمرارية الأعمال.
- ج. إجراءات مفصلة لتنفيذ خطة استمرارية الأعمال، بما في ذلك العمليات اليدوية وتشغيل موقع الانتعاش خارج المقر (إذا لزم الأمر) والأشخاص المسؤولين عن تشغيل خطة استمرارية الأعمال.
- د. استراتيجية اتصال ومعلومات اتصال للموظفين والموردين والجهات الرقابية والعملاء البارزين ووسائل الإعلام.
- هـ. جدول بالأنظمة الحاسمة المشمولة في خطة استمرارية الأعمال والإطار الزمني لاستردادها.
- و. المسؤوليات الموكلة مسبقاً لكل موظف.
- ز. إجراءات لنشر التوعية وتدريب الموظفين على كافة أوجه خطة استمرارية الأعمال.
- ح. إجراءات دورية لاختبار ومراجعة خطة استمرارية الأعمال.

٧،٦،٤أ خطر التكنولوجيا

١. خطر التكنولوجيا هو: خطر ناشئ عن استخدام البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الذي قد يؤدي إلى انقطاع أو ضرر يلحق بأنظمة معلومات شركة التأمين أو بياناتها.
٢. يُحدّد خطر التكنولوجيا من خلال نوع وطبيعة التهديدات المرتبطة بطبيعة البرامج الأساسية والحيوية المستخدمة في شركات التأمين، وتعتمد شركات التأمين بشكل أساسي على تكنولوجيات مثل الشبكة

العنكبوتية العالمية (الانترنت) وتطبيقات أخرى، ويجب أن يكون لشركة التأمين عمليات موثوقة ومرنة وكاملة ومتكاملة لمواجهة خطر التكنولوجيا.

أ، ٧، ٦، ٥ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر التكنولوجيا

يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر التكنولوجيا ما يلي:

أ. سياسات وإجراءات تكنولوجيا معلومات لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة مخاطر التكنولوجيا.

ب. ترتيبات خاصة ببنية تحتية مناسبة لتكنولوجيا المعلومات تلتزم بمتطلبات الأعمال الحالية والمقترحة لشركة التأمين (في الظروف العادية وغير العادية "فترات التقلب")، وضمان نزاهة البيانات والأنظمة، وضمان أمن وتوفر ودعم إدارة مخاطر متكاملة وشاملة. ج. استخدام تكنولوجيا مناسبة لإدارة المعلومات المالية والطبية والشخصية التي تملكها شركة التأمين.

د. إجراءات وضوابط على أمن البيانات لتمكين شركة التأمين من تبليغ المصرف والعملاء المتأثرين عن الانتهاكات الأمنية في الأوقات المناسبة؛ وللالتزام بمتطلبات التبليغ الأخرى.

هـ. عمليات تقييم المخاطر المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لأمن البيانات والتخفيف من آثار هذه الانتهاكات على مواردها وعملياتها وبيئتها. و. ما يجب فعله في حال انتهاك أمن البيانات.

ز. تدابير لضمان أن هياكل المجموعة غير مستخدمة لتجاوز الموانع المفروضة على مقاسمة المعلومات بين شركة التأمين والمجموعة التي تنتمي إليها.

٧,٦,٦أ خطر الإسناد الخارجي

١. خطر الإسناد الخارجي هو: خطر يهدد أعمال شركة التأمين بسبب عدم تنفيذ أو التنفيذ الرديء من قبل مقدم الخدمات لوظيفة، بموجب عقد أو ترتيب إسناد خارجي لوظيفة أساسية.

« ملاحظة: يُرجى مراجعة القسم ٣,٦,٦ بالنسبة للإسناد الخارجي لوظائف أساسية.

٢. يجب أن لا تسند شركة التأمين وظيفة لطرف خارجي إذا كان الإسناد الخارجي سوف يؤدي إلى زيادة الخطر التشغيلي لشركة التأمين، ما لم يكن هناك ضرورة لذلك.

« ملاحظة: يجب أن تقيم شركة التأمين المخاطر التي يشكلها الإسناد الخارجي على أعمالها (يُرجى مراجعة القسم ٣,٦,٦ (٢)، ويجب أن تقوم الإدارة العليا لشركة التأمين بمراجعة إجراءات الإسناد الخارجي، مرة سنوياً على الأقل، لتقييم جدوى إسناد خارجي مقترح والمخاطر التي يشكلها الإسناد الخارجي على أعمال شركة التأمين (يُرجى مراجعة القسم ٧,٦,٦).

٣. نظراً إلى أن الغالب والسائد لدى المؤسسات المالية أن تُسند بعض عملياتها إلى أطراف أخرى خارجية سواء كانت ذات صلة بها أم لا، وأن الإسناد الخارجي قد يحقق منافع مهمة من حيث الفعالية وتخفيض الكلفة وإدارة المخاطر، إلا أن عملية تنفيذ ترتيبات إسناد خارجي وعلاقة الإسناد الخارجية بحد ذاتها قد تعرض شركة التأمين لخطر إضافي، لذلك، فيجب أن تشرف مباشرة شركات التأمين على الأنشطة المسندة لأطراف خارجية.

٤. إذا ما وقع ضعف أو تدهور في إدارة مخاطر شركة التأمين بسبب أنشطة مقدم خدمات خارجي، فيجب على شركات التأمين، في هذه الحالة، أن تتوخى عناية خاصة في إسناد أنشطة لأطراف خارجية،

● **مثل:** الاكتتاب وتسوية المطالبات، حيث يمكن لأداء الوظائف غير المناسب أن يعرض شركة التأمين لخسارة مالية جسيمة، مثلاً: من خلال القبول بمخاطر تأمين غير مناسبة أو سوء في التسعير أو الفشل في الحصول على تغطية إعادة تأمين مناسبة، أو الفشل في اكتشاف مطالبات غير صحيحة، وتطبيق هذه الاعتبارات على مثل هذه الترتيبات كالهيئات الملزمة والوكالات الأخرى المعيّنة من قبل شركات التأمين.

٥. يجب على شركة التأمين أن تأخذ في عين الاعتبار عند إدارة خطر إسناد خارجي الحوافز المتنازع عليها في اتفاقية أو عقد الإسناد الخارجي، وذلك باتخاذ إجراءات سليمة واحترازية ضد الخطر، والمثال على ذلك: هيكل الأجور، هل يخلق أي حوافز معاكسة، مثلاً: إسناد الاكتتاب في وثائق التأمين لمقدم خدمات خارجي قد يكون لديه دافع لقبول الاكتتاب بعقود رديئة إذا كانت الحوافز أو الأجور قائمة على أساس العمولة (وخاصة إذا كانت الحوافز مبنية على الكم وليس على جودة الوثائق المكتتب بها).

٦. الإسناد الخارجي داخل المجموعة معرض لمخاطر أقل من استخدام مقدمي خدمات من خارج المجموعة، لكنه لا يخلو من المخاطر، ولذلك يجب على شركة التأمين أن تجري تقييماً للمخاطر المرتبطة وإجراء ترتيبات مناسبة لإدارتها.

٧،٦،٧ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر الإسناد الخارجي

يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر الإسناد الخارجي ما يلي:

أ. كيفية التفاوض أو تقييم اتفاقيات أو عقود الإسناد الخارجي مع مقدمي الخدمات.

ب. تحديد ومراقبة حدود صلاحيات الموظفين المختصين ومتطلبات الإحالة.

- ج. تحديد وتقييم أهداف الأداء.
- د. إجراءات تقييم الأداء مقابل الأهداف.
- هـ. أحكام خاصة بالإجراءات التصحيحية.
- و. متطلبات التبليغ المفروضة على مقدمي الخدمات (بما في ذلك محتوى وفترات تقديم التقارير).
- ز. قدرة شركة التأمين والمدققين الماليين لديها على الحصول على حق الوصول إلى مقدمي الخدمات وسجلاتهم.
- ح. حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ط. حماية سرية العملاء وشركة التأمين.
- ي. كفاية أية كفالات أو تعويضات أو تغطية تأمين يوافق مقدم الخدمات على تقديمها.
- ك. قدرة مقدم الخدمات على توفير استمرارية الأعمال.
- ل. الترتيبات لتغيير أو إنهاء اتفاقيات الإسناد الخارجي.

٧,٦,٨.أ خطر الاحتيال

١. خطر الاحتيال هو: خطر أية ممارسة - أو أفعال - تتطوي على خداع أو تضليل أو تدليس أو تلاعب أو تحريف للحقائق؛ للحصول على منافع مالية أو غير مالية (معنوية)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء كان مرتكب الجريمة هو المستفيد أم غيره، مما يترتب عليه خسائر وأضرار لشركة التأمين، ومثال ذلك: الخطر الناجم عن الأنشطة التي تنتهك الضوابط أو الإجراءات أو الحدود أو القيود الأخرى لسياسات وإجراءات شركة التأمين والمتطلبات القانونية والتنظيمية.
٢. يعرّض خطر الاحتيال شركة التأمين لخسائر مالية إذا لم يتم إدارته بشكل صحيح.

٣. يمكن أن ينتج خطر الاحتيال من:
 - أ. مصادر داخلية، مثل: إعادة توجيه الأقساط.
 - ب. مصادر خارجية، مثل: المطالبات الوهمية.
 ٤. يجب على شركات التأمين والوسطاء فهم قابلية تعرضهم لخطر الاحتيال، لما يمثله من مصدر قلق لشركات التأمين والعمل على مكافحته والتخفيف من درجته وآثاره.

٧,٦,٩أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر الاحتيال

- يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر الاحتيال ما يلي:
- أ. ضوابط داخلية واستراتيجية تخفيف.
 - ب. فصل الواجبات على مستوى تشغيلي، لاسيما خطوط التبليغ التشغيلي.
 - ج. ضوابط المحاسبة المالية.
 - د. تدريب وتوعية الموظفين.
 - هـ. إجراءات مناسبة لمراقبة الالتزام بإجراءات أو ضوابط أو حدود أو قيود أخرى لشركة التأمين (كتلك المفروضة على مدراء الاستثمار أو من يصدرون قرارات بشأن ضمان الاكتتاب).

٧,٦,١٠أ الخطر القانوني

١. الخطر القانوني هو: خطر الخسائر الناتجة عن الغرامات أو العقوبات أو الجزاءات المطبقة على شركة التأمين حال إخفاقها في التزاماتها التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقها المخالف لنصوص التعاقدات أو أن تكون نصوص تلك التعاقدات غير واضحة أو غير

كافية، ولا تعكس الحقوق والالتزامات بشكل واضح وسليم سواء التي تخص الشركة أو تخص الطرف المقابل، ويدخل في مفهوم تلك التعاقدات وثائق إعادة تأمين أو أية وثائق أخرى.

• أمثلة الوثائق غير الكافية:

وثائق إعادة التأمين التي تعرّض شركة التأمين لخطر قانوني بالغ بسبب:

- وثيقة غير صالحة أو غير ملزمة أو غير قابلة للتطبيق.

- وثيقة لا تبين بوضوح حقوق والتزامات الأطراف.

- وثيقة لا تبين بشكل كاف الاستثناءات المنطبقة.

٢. يتضمن الخطر القانوني مخاطر ناشئة عن:

أ. جزاءات أو غرامات أو أضرار جزائية ناجمة عن أفعال إشرافية أو مخاصمة مدنية.

ب. تكاليف قانونية ناجمة عن المخاصمة.

ج. مصاريف ناشئة عن تسويات خاصة.

١١٦، ٦، ٧ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - الخطر القانوني

يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة للخطر القانوني ما يلي:

أ. إجراءات لضمان أن المستندات صحيحة وكاملة.

ب. إجراءات لضمان أن السياسات مصاغة بشكل مناسب بحيث لا

تكون شركة التأمين ملزمة بتسديد قيمة مخاطر لم يتم إدخال

أسعارها في التزامات قسط التأمين الأصلي.

ج. إجراءات وضوابط لضمان التزام شركة التأمين بكافة المتطلبات

القانونية والاحترافية والتنظيمية الأخرى.

٧,٦,١٢أ خطر إدارة المشاريع

خطر إدارة المشاريع هو: خطر ألا تحقق المشاريع التي تقوم بها شركة التأمين الأهداف المرجوة أو أن تؤدي إلى هدر بالغ لموارد الشركة المالية أو غيرها من الموارد.

٧,٦,١٣.أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر إدارة المشاريع

يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر إدارة المشاريع ما يلي:

- أ. أسلوب الإعداد التمهيدي للمشاريع، بما في ذلك وضع حالة عمل لمشروع مع تحليل التكلفة والمنفعة وطبيعة مستوى درجة التعقيد واعتماد المساهمين للخطة.
- ب. مستويات تفويض صلاحيات الموظفين المختصين بشكل محدد وواضح ومناسب.
- ج. مراقبة مستمرة لأهداف المشاريع والأطر الزمنية.
- د. مراجعة ما بعد التنفيذ.

٧,٧أ خطر التركيز

٧,٧,١أ خطر التركيز

١. خطر التركيز هو: خطر الاعتماد الزائد على نشاط محدد أو خدمات محدودة أو خطر معين أو جهة نظيرة أو فئة من الأصول أو صناعة أو منطقة بذاتها دون غيرها.
٢. ينتج خطر التركيز عن التعرض لمخاطر ذات احتمالية خسارة عالية، بما يهدد الملاءة المالية لشركة التأمين، وهو ما يجب على شركة التأمين تجنبه.

٧,٧,٢أ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - خطر التركيز

- يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة لخطر التركيز ما يلي:
- أ. تحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها الشركة.
 - ب. وصف طريقة إدارة وضبط والتخفيف من درجة التعرض للمخاطر الكبيرة.
 - ج. وصف أية حدود مفروضة من قبل شركة التأمين لضبط خطر التركيز.
 - د. تحديد التعرض لمخاطر التركيز داخل الميزانية وخارج الميزانية.
 - هـ. إجراءات إدارة المخاطر بالنسبة لخطر التركيز.
 - و. وضع خطط عمل لضمان أن تعرض شركة التأمين لخسائر محتملة كبيرة بسبب خطر التركيز متماشية مع درجة تحمل الشركة للمخاطر.

٧,٨,٨أ الخطر الناجم عن المجموعة

٧,٨,١أ الخطر الناجم عن المجموعة

١. الخطر الناجم عن المجموعة هو: خطر تعرض شركة التأمين لخسارة نتيجة عضويتها في مجموعة أو نتيجة روابط داخل مجموعة.
٢. يمكن أن تكون العضوية في مجموعة مصدر قوة وضعف على السواء بالنسبة لشركة التأمين.
٣. يجب على شركة التأمين التي تكون عضواً في مجموعة أن تدخل الخطر الناجم عن المجموعة في سياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بها، بما يضمن أنها تأخذ في عين الاعتبار المخاطر الناشئة عن عضويتها.

٢١، ٨، ٧ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر - الخطر الناجم عن المجموعة

١. إذا كانت شركة التأمين تحمل ترخيصاً لفرع أو إذا كانت جزءاً من مجموعة، يتعين على سياساتها وإجراءاتها الخاصة بإدارة المخاطر بالنسبة للخطر الناجم عن المجموعة أن:
 - أ. تتضمن موجزاً عن أهداف واستراتيجيات سياسة المجموعة.
 - ب. تبين ما إذا كان الإطار العام لإدارة المخاطر المحلية مشتقاً بشكل كلي أو جزئي من الإطار العام لإدارة المخاطر على نطاق المجموعة.
 - ج. تلخص الروابط والفوارق البالغة بين الإطار العام لإدارة المخاطر المحلية والإطار العام لإدارة المخاطر على نطاق المجموعة، بما في ذلك أية فوارق ناشئة عن الأعمال المحلية أو أحوال أخرى.
 - د. تحدد كيف تغيّر تلك الروابط والفوارق خلفية مخاطر شركة التأمين.
 - هـ. تبين إجراءات ومواعيد المراقبة من قبل أو رفع التقارير إلى الشركة الأم أو المكتب الرئيس.
 - و. تصف منهجية مراجعة تلك الإجراءات.
 - ز. تتضمن، إذا كان ذلك منطبقاً، ملخصاً عن أهداف واستراتيجيات سياسة المجموعة بالنسبة لإعادة التأمين.
 - ح. تلخص الروابط بين إعادة التأمين المحلية وإعادة التأمين للمجموعة.
 - ط. تصف أية ترتيبات في ما يتعلق بوجود إعادة تأمين داخل المجموعة والوصول إليها.
٢. إذا كان جزء من سياسات وإجراءات شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر خاضعاً لسيطرة شركة أخرى في المجموعة أو للمكتب الرئيس، يجب أن تصف السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر الترتيب وكيفية عمله.

٣. إذا كانت شركة التأمين تحمل ترخيصاً لفرع، أو كانت جزءاً من مجموعة وكان المكتب الرئيس أو الشركة الأم - القابضة الكبرى - تقع خارج قطر، يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر موجزاً عن الترتيبات الإشرافية بشأن إدارة المخاطر في نطاق الاختصاص المحلي حيث يقع المكتب الرئيس أو الشركة القابضة.

١٧، ٨، ٣، ١ الالتزامات المحددة لأعضاء المجموعة

١. إذا كانت شركة التأمين عضواً في مجموعة، فيجب أن تراقب الإدارة العليا لشركة التأمين أية وظائف يتم تنفيذها لشركة التأمين على مستوى المجموعة.

• أمثلة:

إدارة مخاطر المجموعة.

تخطيط رأس المال.

السيولة.

الالتزام.

٢. يجب أن تضع - وتحفظ - الإدارة العليا لشركة التأمين إجراءات وضوابط لتحديد ومراقبة أثر علاقة شركة التأمين مع سائر أعضاء المجموعة، وأنشطة هؤلاء الأعضاء.

٣. يجب أن تتضمن إجراءات وضوابط المراقبة المذكورة، إجراءات لمراقبة ما يلي:

أ. التغييرات في العلاقات بين أعضاء المجموعة.

ب. التغييرات في أنشطة أعضاء المجموعة.

ج. تضارب المصالح الناشئ داخل المجموعة.

د. أحداث في المجموعة، بالأخص تلك التي قد تؤثر على الالتزام التنظيمي لشركة التأمين (مثلاً أي فشل في المراقبة أو الالتزام في عضو آخر من المجموعة).

٥. أثر علاقة شركة التأمين مع سائر أعضاء مجلس إدارة المجموعة، وكذلك أثر عضويتها وأنشطتها مع سائر أعضاء المجموعة، وأيضا أثر أنشطة سائر أعضاء المجموعة على شركة التأمين.
- و. التزام المجموعة بمتطلبات الرقابة المنطبقة عليها (بما في ذلك قوانين خاصة بإصدار البيانات ذات الصلة) وبمتطلبات رفع التقارير الخاصة بالمجموعة.
٤. يجب أن يكون لشركة التأمين إجراءات لعزلها عن الآثار المعاكسة لسائر أنشطة المجموعة (مثلاً التسعير التحويلي أو تأمين الوجهة) أو عن أحداث تطرأ على المجموعة قد تعرّض شركة التأمين للخطر.
- إرشاد**


تأمين الوجهة هو: إعادة تأمين ١٠٠٪ من قيمة الوثائق المكتتب بها، وذلك بألية تلجأ إليها شركات التأمين الأجنبية بإبرام عقود تأمين من خلال شركات تأمين محلية مقابل عمولة تمرير هذه التعاقدات، وذلك لتجنب قواعد وجوبية التأمين لدى شركة محلية أو بناء على طلب من عميل شركة التأمين كما يمكن أن تلجأ لهذا النوع من التأمين شركات التأمين المقيد المحلية.

• أمثلة عن تلك الإجراءات:

- إلزامية أن تكون المعاملات داخل المجموعة بحرية مطلقة.
 - تطوير خطط لمواجهة الحالات الطارئة.
٥. يجب أن تتخذ الإدارة العليا لشركة التأمين خطوات معقولة لضمان ما يلي:
- أ. أن يكون أعضاء المجموعة الآخرين على علم بالتزامات شركة التأمين الخاصة بالإدارة والتبليغ بالنسبة لخطر ناجم عن مجموعة.
 - ب. أن يتم الالتزام بمتطلبات رأس مال المجموعة والتبليغ عن مخاطر المجموعة.
 - ج. أن تكون المعلومات المقدمة إلى المصرف عن المجموعة صحيحة وأن يتم توفيرها في المواعيد المحددة، أو كلما طلب المصرف تقديمها.



الفصل الثامن : تقارير المحاسبة والتدقيق وتقارير الخبراء الاكتواريين



تقارير المحاسبة ، والتدقيق وتقارير الخبراء الاكتواريين

القسم ٨,١ أحكام عامة

٨,١,١ المقدمة

يبيّن هذا الفصل التزامات شركات التأمين بشأن تقارير المحاسبة ومراقبي الحسابات الخارجيين وتقارير الخبراء الإكتواريين.

« ملاحظة: في حالة شركة التأمين المرخصة ك فرع، حيث يقوم مجلس إدارة شركة التأمين بتفويض مسؤولياته ومهامه في ما يتعلق بهذا الفرع، فإن أي إشارة في هذا الفصل إلى مجلس إدارة شركة التأمين تعني الشخص أو الأشخاص الذين تم تفويض هذه المسؤوليات والمهام إليهم. أنظر مبادئ حوكمة شركات التأمين.

القسم ٨,٢ المحاسبة والسجلات المحاسبية

٨,٢,١ مدة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية

يجب أن تحتفظ شركة التأمين بالسجلات المحاسبية والحسابات والبيانات المالية وتقارير المدققين المطلوبة بموجب التزاماتها القانونية والتنظيمية لست سنوات على الأقل، من تاريخ اليوم ذي الصلة.

٨,٢,٢ المعايير المحاسبية

١. يجب على شركة التأمين المؤسسة في قطر (غير شركة التأمين التكافلي) أن تُعد وتحتفظ بجميع حساباتها وبياناتها المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية ، وأي معايير أو مبادئ أخرى معتمدة كتابياً من قبل المصرف.

« ملاحظة: يتم إعداد ونشر معايير التقارير المالية الدولية من قبل

مجلس (لجنة) معايير المحاسبة الدولية - GRO.SRFI.WWW

٢. يجب أن تُعد وتحتفظ شركة التأمين التكافلي بحساباتها وبياناتها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأي معايير أخرى معتمدة كتابياً من قبل المصرف.

٣. يجب أن تُعد وتحتفظ شركة التأمين المرخصة ك فرع بحسابات وبيانات مالية مناسبة وفقاً للفقرة (١) أو (٢)، بحسب المناسب لأعمال التأمين التي تزاولها.

« ملاحظة: قد يحدد المصرف الحسابات والقوائم المالية المطلوبة بموجب تعميم.

٨,٢,٣ الحسابات الإضافية بالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل

١. على شركة التأمين التي تزاول أعمال التأمين الطويل الأجل أن تُعد وتحتفظ بحسابات وبيانات مالية تسجل النظام الفني والمحاسبي المطلوبة في الجزء ٥, ٩.

٢. يجب إعداد ونشر الحسابات المالية لأعمال التأمين الطويل الأجل مع الحسابات والقوائم المالية السنوية لشركة التأمين المطلوبة بموجب المعايير المشار إليها في القسم ٨, ٢, ٢, ويجب أن تسجل الحسابات على الأقل البنود المطلوبة بموجب القسم ٤, ٥, ٩ (٢).

٨,٢,٤ التغيير في السنة المالية

« ملاحظة: وفقاً للمادة ٨٢١ من قانون المصرف، تبدأ السنة المالية لشركات التأمين في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي

والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، ما لم يحدد المصرف خلاف ذلك.

١. يجوز للمصرف. من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من شركة التأمين . أن يحدد سنة مالية للشركة غير السنة التقويمية، فإذا كان الأمر بناء على طلب المصرف فيكون ذلك مسبباً، ومحدداً الوقت الذي تلتزم شركة التأمين خلاله بالطلب، وما يجب على شركة التأمين فعله لتغيير سنتها المالية.

٢. إذا كان طلب تغيير السنة المالية بناء على طلب شركة التأمين، فيجب أن تقديم طلباً كتابياً متضمناً تفسيراً لذلك، والترتيبات التي تقترحها شركة التأمين لتنفيذ التغيير المقترح والتدابير الانتقالية التي سوف تطبق لإجراء هذا التغيير.

٣. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقبوله أو رفضه للطلب، وبتوقيات السنة المالية الجديدة إن كان بالقبول.

القسم ٨,٣ اعتماد وتعيين المدققين

٨,٣,١ إلزامية قيام شركة التأمين بتعيين مدقق

يجب على شركة التأمين أن تعين مدققاً على الأقل، وفي جميع الأوقات.

٨,٣,٢ تعيين المدقق - شركات التأمين المؤسسة في قطر

١. يسري هذا القسم على شركات التأمين المؤسسة في قطر، مع مراعاة أية متطلبات أخرى تطبيقاً لقانون الشركات التجارية أو تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA).

٢. تُعَيَّن الجمعية العمومية للشركة، المنعقدة لاعتماد الحسابات المدققة عن السنة المالية السابقة، مدققاً مالياً للسنة المالية المقبلة.

٣. تجب الموافقة المسبقة من المصرف على تعيين المدقق أو تجديد عمله أو استبداله، وذلك قبل عرض اسمه على الجمعية العمومية، ويسري القسم ٢، ٣ على الطلب المقدم بذلك.

٤. يجب تقديم الطلب إلى المصرف بالصيغة المعتمدة في موعد غايته اليوم الأخير من السنة المالية، مع بيان تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وأسباب ومبررات فتاعة الشركة بأن المدقق المقترح أهل للتعيين لديها بصفة مدقق.

« ملاحظة ١: بالنسبة لمعايير التأهل للتعيين بصفة مدقق، يُرجى مراجعة القسم ٨، ٣، ٥

« ملاحظة ٢: بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣، ٢، ٢.

٥. يُخطر المصرف شركة التأمين بقراره خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

« ملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٣، ٢، ٦

« ملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب التعيين بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفض منحه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه، وإذا كان القرار بالموافقة بقيد أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٢، ٩ و ٣، ٢، ١٠.

٦. إذا لم يوافق المصرف على التعيين أو التجديد المقترح، فيجب على شركة التأمين أن تقدم طلباً، وفقاً للفقرات من (٢) إلى (٤)، للحصول على الموافقة على تعيين مدقق آخر.

٧. لا يجوز أن تُعَيَّن الجمعية العمومية أو أن تجدد تعيين مدقق ما لم يوافق المصرف . مسبقا . على التعيين أو التجديد، وفي حالات الضرورة يجوز أن تجدد الجمعية العمومية للشركة تعيين مدقق بشرط موافقة المصرف.

٨. يجب أن يكون العقد المبرم بين شركة التأمين والمدقق مكتوبا، ويجب أن يحدد العقد مسؤوليات المدقق والتقارير التي يجب إعدادها وفقاً لالتزامات شركة التأمين القانونية والتنظيمية، كما تلتزم شركة التأمين بإخطار المدقق بالتزاماته تجاه المصرف بشأن الإفصاح.

٩. لا يجوز أن تزيد مدة التعيين أو التجديد . الصادر بها قرار من الجمعية العمومية . على سنة.

١٠. لا يجوز أن تعين شركة التأمين المدقق ذاته لأكثر من خمس سنوات متتالية، ما لم يمض على آخر تعيين له سنتين على الأقل.

١١. إذا لم تعين الجمعية العمومية لشركة التأمين مدققا (مراقب حسابات خارجي) معتمداً من قبل المصرف، فيجوز للمصرف ممارسة صلاحياته، بموجب المادة ١٢١ من قانون المصرف، بتعيين مدققا لشركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لصلاحيه المصرف بأن يطلب من شركة التأمين تعيين مدقق، يُرجى مراجعة القسم ٨، ٣، ٨. وبالنسبة لصلاحيه المصرف بشأن طلب استبدال مدقق، يُرجى مراجعة القسم ٨، ٣، ٧.

٨،٣،٣ تعيين المدقق - شركات التأمين المرخصة كفروع

١. يسري هذا القسم على شركات التأمين المرخصة كفروع.
٢. تجب الموافقة المسبقة من المصرف على تعيين المدقق أو تجديد عمله أو استبداله.

٣. يجب تقديم الطلب إلى المصرف بالصيغة المعتمدة في موعد غايته اليوم الأخير من السنة المالية، مع بيان تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وأسباب ومبررات قناعة الشركة بأن المدقق المقترح أهل للتعين لديها بصفة مدقق.

« ملاحظة ١: بالنسبة لمعايير التأهل للتعين بصفة مدقق، يُرجى مراجعة القسم ٨، ٣، ٥

« ملاحظة ٢: بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣، ٢، ٢.

٤. يُخطر المصرف شركة التأمين بقراره خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

« ملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٢، ٢، ٦

« ملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب التعيين بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفض منحه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه، وإذا كان القرار بالموافقة بقيد أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣.

٥. إذا لم يوافق المصرف على التعيين أو التجديد للمدقق، فيجب على شركة التأمين أن تقدم طلباً، وفقاً للفقرات من (٢) إلى (٤)، للحصول على الموافقة على تعيين مدقق آخر.

٦. يجب أن يكون العقد المبرم بين شركة التأمين والمدقق مكتوباً، ويجب أن يحدد العقد مسؤوليات المدقق والتقارير التي يجب إعدادها وفقاً لالتزامات شركة التأمين القانونية والتنظيمية، كما تلتزم شركة التأمين بإخطار المدقق بالتزاماته تجاه المصرف بشأن الإفصاح.

٧. لا يجوز أن تزيد مدة التعيين أو التجديد على سنة.
٨. إذا لم تعين شركة التأمين مدققاً (مراقباً) معتمداً من قبل المصرف، فيجوز للمصرف ممارسة صلاحياته، بموجب المادة ١٣١ من قانون المصرف، بتعيين مدققاً لشركة التأمين.
- « ملاحظة: بالنسبة لصلاحيات المصرف بأن يطلب من شركة التأمين تعيين مدقق، يُرجى مراجعة القسم ٨، ٣، ٨. وبالنسبة لصلاحيات المصرف بشأن طلب استبدال مدقق، يُرجى مراجعة القسم ٨، ٣، ٧.

٨، ٣، ٤ تدقيق حسابات الفروع والشركات التابعة خارج قطر

يجب أن تعين شركة التأمين المؤسسة في قطر نفس المدقق لتدقيق حسابات أي فرع أو شركة تابعة يكون مقرها خارج دولة قطر، ويجوز بموافقة صريحة من المصرف تعيين مدققاً مختلفاً إذا كان لقوة قاهرة أو لسبب خارج عن إرادة شركة التأمين، مثل: أن تكون قوانين أو أنظمة الدولة الأجنبية تمنع هذا الأمر، ويجب في هذه الحالة ذكر السبب، مع ذكر تفاصيل عن الشخص المختلف الذي سوف يدقق حسابات الفرع أو الشركة التابعة خارج دولة قطر.

٨، ٣، ٥ شروط التأهل للتعيين بصفة مدقق (مراقب حسابات)

١. يشترط فيمن يعين مدقق لشركة التأمين ما يأتي:
 - أ. أن يكون مسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، في قطر.
 - ب. أن يكون مسجلاً في سجل المدققين المعتمدين لدى المصرف كمدقق مؤهل لتدقيق حسابات المؤسسات المالية.
 - ج. أن يكون لديه خبرة في تدقيق حسابات شركات تأمين، وذو سمعة محلية وعالمية مقبولة.

- د. ألا يكون مشاركاً أو لا يسمح لأي من موظفيه بالمشاركة في أي عروض أو منافع أو ميزات أو معاملات مع شركة التأمين، من شأنها أن تؤثر على دور المدقق أو الموظف الذي يجب أن يكون محايداً ومستقلاً.
- هـ. أن يقدم تعهداً بالالتزام بالمادة ١٤٨ من قانون المصرف.
٢. لا يجوز أن يرشح مجلس إدارة شركة التأمين شخصاً لتعيينه أو تجديد تعيينه بصفة مدقق لدى شركة التأمين ما لم يقتنع بأن الشخص يفي بالمعايير الواردة في الفقرة (١).
٣. يجب أن تحتفظ شركة التأمين بسجلات كافية لإظهار الاجتهاد الواجب الذي تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة ليقنع بأن المدقق يفي بالمعايير، ويجب أن تحتفظ شركة التأمين بالسجلات لمدة ست سنوات على الأقل بعد أن يتوقف الشخص عن شغل منصب المدقق.

٨,٣,٦ المدققون - الإفصاح إلى المصرف

١. على شركة التأمين أن تضع في شروط تعيين المدقق لديها، ما يلي:
- أ. ضرورة إخطار المصرف كما هو مبين في الفقرة (٢).
- ب. ضرورة تقديم نسخ للمصرف من تقارير المدقق أو مستندات أخرى تتعلق بعملية تدقيق.
- ج. ضرورة تقديم معلومات إلى المصرف رداً على أية أسئلة أو طلبات للمصرف.
- د. ضرورة تنفيذ أي فحص أو تدقيق إضافي يطلبه المصرف كتابياً، وإرسال التقرير الخاص بذلك الفحص أو التدقيق إلى المصرف.
٢. على المدقق أن يخطر المصرف فوراً إذا علم، في أي وقت خلال تنفيذ مسؤولياته تجاه شركة التأمين (أو تجاه فرع أو شركة تابعة لشركة التأمين خارج قطر) بأي من الأمور الآتية:

٤. أي تطوّر مهم بالنسبة لأصول شركة التأمين.
- ب. أي تطوّر مهم بالنسبة لعائدات أو مصاريف أو أرباح أو خسارة في عمليات منتظمة أو غير منتظمة.
- ج. أية عملية محاسبية أو بند من بيان مالي أو تصنيف أو إفصاح لا يلتزم بمعايير المحاسبة المطلوب بموجب هذه التعليمات أو تعليمات المصرف.
- د. أي تخلف من جانب شركة التأمين عن التقيد بالتزاماتها القانونية والتنظيمية.
- هـ. أي أمر آخر يؤثر على سمعة شركة التأمين أو وضعها المالي أو هيكلية مخاطرها.

٨,٣,٧ الأمر باستبدال المدقق

١. إذا قامت شركة التأمين بتعيين المدقق بما يخالف قانون المصرف أو قانون الشركات التجارية أو هذه التعليمات أو تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية (Q.F.M.A)، جاز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين إنهاء تعيين المدقق وتعيين مدقق آخر أو أكثر، ويجوز للمصرف أن يحدد المدقق أو المدققين الذين يجب تعيينهم، كما يجوز أن يحدد الأتعاب التي يجب دفعها.
٢. يُخطر المصرف المدقق بنسخة من هذا الطلب.
٣. يخضع قرار المصرف في هذا الشأن للتظلم، ويجوز لكل من شركة التأمين و المدقق تقديم التظلم.

« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ٣,٣,١ »

٨,٣,٨ الأمر بتعيين مدقق

١. يسري هذا القسم إذا لم يكن هناك مدقق معين، في أي وقت، لدى شركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لالتزام شركة التأمين بإخطار المصرف إذا انتهى تعيين مدقق لأي سبب، يُرجى مراجعة القسم ٨,٣,٩.

٢. يجوز للمصرف أن يحدد المدقق أو المدققين الذين يجب تعيينهم، كما يجوز أن يحدد الأتعاب التي يجب دفعها.

٨,٣,٩ ضرورة قيام شركة التأمين والمدقق بإخطار المصرف عند انتهاء التعيين

١. إذا انتهى تعيين المدقق لدى شركة التأمين لأي سبب، يجب على كل من شركة التأمين والمدقق إخطار المصرف بذلك الأمر بما لا يزيد على نهاية يوم العمل الثاني بعد اليوم الذي ينتهي فيه التعيين.
٢. على المدقق أن يُطلع المصرف، في الإخطار، عن أي أمر متعلق بتوقفه عن العمل لحساب شركة التأمين.

القسم ٨,٤ الحسابات المدققة والتقارير

٨,٤,١ التدقيق السنوي للحسابات والقوائم المالية

يجب تنفيذ التدقيق السنوي لحسابات وبيانات شركة التأمين المالية وفقاً للمعايير ذات الصلة المنشورة من قبل:

١. مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي أو هيئة أخرى معتمدة من قبل المصرف بالنسبة لأعمال التأمين غير التأمين التكافلي.
٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (A.A.O.I.F.I) بالنسبة لأعمال التأمين التكافلي.

٨,٤,٢ موافقة المصرف على الحسابات والقوائم المالية المدققة

١. على شركة التأمين التي تنتهي سنتها المالية في ٣١ ديسمبر أن تقدم نسخة من الحسابات والقوائم المالية المدققة عن السنة المالية المنصرمة إلى المصرف، بما لا يزيد على ٢٨ فبراير من السنة المالية التالية، ويجب أن تكون النسخة مصدقة من قبل المدقق؛ وذلك كله للحصول على موافقة المصرف على ما تم من تدقيق.

٢. على شركة التأمين التي تنتهي سنتها المالية في غير ٣١ ديسمبر أن تقدم نسخة من الحسابات والقوائم المالية المدققة عن السنة المالية المنصرمة إلى المصرف، بما لا يزيد على شهرين من السنة المالية التالية، ويجب أن تكون النسخة مصدقة من قبل المدقق؛ وذلك كله للحصول على موافقة المصرف على ما تم من تدقيق.

٣. يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن حسابات وبيانات شركة التأمين المالية بموجب إخطار كتابي يحدد التاريخ الذي يجب فيه موافاة المصرف بالمعلومات.

٤. لا يجوز أن تقدم شركة التأمين المؤسسة في قطر الحسابات والقوائم المالية المدققة إلى جمعيتها العمومية ما لم يعتمدها المصرف، ويكون تقديم الحسابات والقوائم المالية إلى المصرف بمثابة طلب للحصول على موافقته وينطبق القسم ٢, ٣ على ذلك الطلب.

« ملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة - يُرجى مراجعة القسم ٣, ٢, ٦

« ملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على الحسابات والقوائم المالية بغير قيد أو شرط، أو يوافق بقيود أو شروط، أو يرفض الموافقة، ويخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقرار الرفض وأسبابه، وإذا كان القرار بالموافقة بقيود أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.

« ملاحظة ٣: بموجب المادة (١٣٤) من قانون المصرف، يجوز للمصرف إلزام شركة التأمين بتكوين احتياطات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين.

٥. إذا لم يوافق المصرف على الحسابات والقوائم المالية، يجوز أن يطلب من شركة التأمين أن تدققها من جديد أو أن تنفذ عملية تدقيق خاصة، ويحدد الطلب من يجب أن ينفذ التدقيق وتاريخ تنفيذه ويجوز أن يتضمن قيوداً أخرى، وتحمل شركة التأمين جميع نفقات تنفيذ التدقيق.

٨,٤,٣ التدقيق الخاص أو الجديد

١. يجوز للمصرف أن يطلب من المدقق لدى شركة التأمين في أي وقت أن ينفذ تدقيقاً خاصاً وأن يقدم تقريراً عن التدقيق على نفقة شركة التأمين، ويجب تقديم نتائج التدقيق وتقرير التدقيق إلى المصرف مباشرة.
٢. يجوز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين تنفيذ تدقيق جديد من قبل مدقق مختلف، وتقديم تقرير التدقيق، على نفقة شركة التأمين.
٣. يجوز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين أن تعالج أوجه القصور التي تم تحديدها في التدقيق الخاص أو الجديد، وأن تنفذ جميع أو بعض من أي توصيات ذكرت في تقارير التدقيق.

٨,٤,٤ تقرير التدقيق السنوي

١. على شركة التأمين أن تضمن أن يقوم المدقق لديها بإعداد تقرير عن حساباتها وبياناتها المالية المدققة يبين ما يلي:
أ. أن عملية تدقيق الحسابات والقوائم المالية تمت وفقاً للمعايير المنطبقة.

- ب. أن المدقق نفذ أي إجراءات أو معايير أخرى تُعتبر ضرورية، وكانت محل اعتبار.
- ج. أن المدقق استلم جميع المعلومات والتفسيرات الضرورية لإعداد التقرير.
- د. رأي المدقق فيما إذا كانت تقارير التبليغ الاحترافية للشركة موثوقة وتم إعدادها وفقاً لصيغ تقارير التبليغ الاحترافية ذات الصلة وأي تعليمات أخرى ذات صلة.
- هـ. رأي المدقق فيما إذا كانت تسوية تقارير التبليغ الاحترافية للشركة المقدمة إلى المصرف تمت بشكل صحيح مع الحسابات المدققة.
- و. رأي المدقق فيما إذا كان حساب خصوم الشركة، حتى نهاية سنتها المالية، تم بشكل صحيح وفقاً لهذه التعليمات والمعايير الدولية المنطبقة.
- ز. رأي المدقق فيما إذا كانت شركة التأمين التي تزاوّل عمل التأمين الطويل الأجل، قد أعدت الحسابات والبيانات وفقاً للقسم ٢، ٣، ٨، وللقسم ٩، ٥.
- ح. رأي المدقق فيما إذا كان قد تم حساب متطلبات معدل الملاءة المالية للشركة، ومتطلبات الحد الأدنى لرأس مالها بشكل صحيح، وفقاً للفصل ٩.
- ط. رأي المدقق فيما إذا كانت الشركة احتفظت بسجلات محاسبية صحيحة وفقاً للقانون القطري وهذا القسم.
- ي. أي أمر أو رأي آخر متعلق بمتطلبات هذا الفصل.
٢. إذا كانت شركة التأمين مؤسسة في قطر، فيجب على المدقق - إضافة لما سبق في البند (١) - أن يقوم بما يلي:

٤. التأكيد على أن المبلغ المنقول و المرحل إلى الرصيد الاحتياطي القانوني يمثل ١٠٪ على الأقل من صافي الأرباح السنوية طبقاً للمادة ١٢٠/٢ من قانون المصرف.

« ملاحظة: بالنسبة للالتزام بإنشاء رصيد احتياطي، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٤، ٤.

ب. التأكيد على النسبة المئوية من رأس مال أسهم شركة التأمين المدفوع الممثلة في الرصيد الاحتياطي.

ج. الإفصاح عن إجمالي جميع المبالغ و الدفعات التي تقاضاها أعضاء مجلس الإدارة، وتقديم تقرير عن التزامات وخصوم هؤلاء الأعضاء تجاه شركة التأمين، وطريقة تسديد الديون.

د. الإفصاح عن جميع المبالغ و الدفعات التي استلمها المدقق من أعضاء مجلس الإدارة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ. أن أي قرض مُنح - طبقاً لما ورد في مبادئ حوكمة شركات التأمين - من شركة التأمين قد تم بموجب بنود وشروط تتقيد بتعليمات المصرف بشأن هذه القروض، وما إذا كان الشخص المقترض قد نفذ التزاماته تجاهها.

و. التأكيد على أن شركة التأمين لا تملك أيّاً من أسهمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا كانت تملك أسهماً لها فيجب التأكيد على عدد الأسهم الذي تملكه والنسبة المئوية التي تمثلها تلك الأسهم، من رأس مال أسهمها الصادر، وأنها تملك تلك الأسهم وفقاً للضوابط والإجراءات المنطبقة.

٣. يجب على المدقق أن يصدق، في التقرير، على أن الحسابات محضرة بشكل صحيح وفقاً للقانون القطري ولهذا القسم، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت الحسابات تعكس - بشكل عادل -

حقيقية الوضع المالي للشركة عن السنة المالية ذات الصلة وعن وضع أعمالها في نهاية تلك السنة المالية.

٤. على مجلس الإدارة أن يضمن أن أية توصيات أو أية ملاحظات مهمة واردة في التقرير بشأن قصور في عملية رفع التقارير المالية، قد تم معالجتها وتصحيحها بدون إبطاء.

٨,٤,٥ تقارير التدقيق والمخاطبات، وغير ذلك، والتي يجب توجيهها إلى المصرف

١. يجب على شركة التأمين أن تقدم إلى المصرف - بناء على طلبه - نسخة من الآتي:

أ. تقرير التدقيق السنوي الخاص بها.

ب. أي كتاب أو تقرير رقابة داخلية مُعد من قبل المدقق بشأن عمل التدقيق والمراجعة الذي قام به خلال السنة المالية.

ج. تعقيب أو ردّ مجلس الإدارة على أي تقرير أو كتاب في هذا الشأن

٢. يجب على شركة التأمين، المرخصة ك فرع، أن تقدم إلى المصرف - بناء على طلبه - الحسابات المدققة الخاصة بها وتقرير المدقق ذات الصلة، كما تم إعداده في محل اختصاصها القضائي، ويجب تزويد المصرف بتعقيب أو ردّ مجلس الإدارة أو الإدارة العليا على تقرير التدقيق وأية كتب إدارية ذات الصلة، سواء كانت صادرة عن المدقق أو عن الجهة التنظيمية الخارجية.

٣. على شركة التأمين المؤسسة في قطر ولديها فرع أو شركة تابعة في مكان قضائي آخر أن تزود المصرف بنسخ من تقارير المدقق بشأن أنشطة الفرع أو الشركة التابعة (سواء تم تقديمها إلى مجلس إدارة شركة التأمين أو إدارتها العليا أو إلى الجهة التنظيمية الخارجية

الأخرى المعنية أو إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التي تعمل الشركة التابعة أو الفرع تحت سيطرتها). كما يجب تزويد المصرف بتعقيب أو ردّ مجلس الإدارة أو الإدارة العليا على التقرير وعلى أية كتب إدارية ذات الصلة تكون صادرة عن المدقق أو عن الجهة التنظيمية الخارجية.

٤. يجوز للمصرف أن يطلب من المدقق تزويده بتقرير التدقيق مباشرة، كما يجوز للمصرف مناقشته في أي أمر يتعلق بتقرير التدقيق أو الحسابات المدققة أو القوائم المالية المدققة.
٥. يجب أن تكون نسخ المستندات والمخاطبات المقدمة إلى المصرف - بموجب هذا القسم - باللغة العربية، فإذا كان الأصل بلغة أخرى، فيجب ترجمتها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.

٨،٤،٦ تقارير التدقيق - النشر

على شركة التأمين المؤسسة في قطر الالتزام بأية تعليمات صادرة عن المصرف بشأن نشر حسابات الشركة المدققة وبياناتها المالية المدققة أو تقرير المدقق في صحيفة يومية.

القسم ٨،٥ - تقرير الخبير الإكتواري

٨،٥،١ حساب خصوم التأمين ومتطلبات رأس المال

١. يجب على شركة التأمين أن تُلزم الخبير الإكتواري لديها، بحساب ما يأتي في نهاية كل سنة مالية:
٢. خصوم تأمين الشركة.

« ملاحظة: لمعرفة طريقة حساب تلك الخصوم، يُرجى مراجعة القسم

٧،٩.

- ب. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ورأس المال المؤهل.
٢. يجب إبراز نتائج عمليات الحساب في التقرير التالي عن الوضع المالي لشركة التأمين.

٨,٥,٢ التقارير الخاصة بالوضع المالي

١. على الخبير الإكتواري لدى شركة التأمين أن ينفذ عملية فحص إكتواري، سنوياً، تمكنه من إعداد تقرير عن الوضع المالي للشركة (تقرير عن الوضع المالي)
- « ملاحظة: بالنسبة لمعنى الخبير الإكتواري ، يُرجى مراجعة القسم ٢,٢,٦. (٢) ».
٢. تضمن شركة التأمين أن الخبير الإكتواري لديها يملك حق الوصول المناسب إلى جميع البيانات والمعلومات والتقارير وموظفي شركة التأمين وأية بيانات ومعلومات وتقارير يملكها مقدم خدمات، ويقصد بحق الوصول المناسب: حق الوصول كما يعتقد الخبير الإكتواري، أنه ضروري لإعداد التقرير.
٣. على الخبير الإكتواري أن يُعد ويوقع ويؤرّخ التقرير، ويجب أن يكون تاريخ توقيع التقرير هو تاريخ الانتهاء منه نهائياً، ويعتبر هذا التاريخ هو المعتمد والمرجع في تحديد تاريخ التقرير وما ورد به من بيانات.
٤. يجب أن يزود الخبير الإكتواري شركة التأمين بالتقرير، بوقت مسبق وكاف قبل تاريخ تقرير التبليغ الاحترازي السنوي التالي للشركة، وذلك ليتمكن مجلس إدارتها من النظر فيه واستخدامه في إعداد تقرير التبليغ الاحترازي السنوي التالي للشركة، ويقصد بتاريخ العائد السنوي التالي التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه شركة

التأمين عائدتها الاحترازي السنوي التالي إلى المصرف بموجب القسم ١٠,٢,٢.

٥. يجب على شركة التأمين تزويد المصرف بنسخة من التقرير، في تاريخ العائد السنوي التالي أو قبله.

٨,٥,٣ المتطلبات الخاصة بتقرير الوضع المالي

١. يجب أن يبيّن تقرير الوضع المالي تقييم موضوعي للوضع المالي العام الخاص بشركة التأمين المعنية.

٢. بالنسبة لشركة تأمين تمارس أعمال تأمين طويل الأجل، يجب أن يتضمن هذا التقرير تقييم موضوعي للوضع المالي الخاص بكل من محافظ التأمين الطويل الأجل لشركة التأمين على حدة.

٣. يجب إعداد تقرير الوضع المالي بالنسبة لفرع عن أعمال شركة التأمين التي يتم مزاولتها في قطر. ويجب أن يأخذ التقرير في عين الاعتبار الوضع المالي للمكتب الرئيس، فإذا أعد المقر الرئيس تقريراً عن الوضع المالي، قُدّم، للجهة التنظيمية الخارجية التابعة له، فيجوز - في هذه الحالة - أن تقدم شركة التأمين إلى المصرف تقرير المكتب الرئيس والتقرير عن عمليات شركة التأمين في قطر.

٤. عند إعداد تقرير الوضع المالي، يجب التزام الخبير الإكتواري بالمعايير الأكتوارية المهنية ذات الصلة.

٥. يجب أن يشمل تقرير الوضع المالي الأمور ذات الصلة، وعلى الأقل ما يأتي:

أ. نبذة عامة عن أعمال شركة التأمين.

ب. تقييم لخبرتها وربحيتها الحديثتين، بما في ذلك الخبرة خلال السنة المنتهية في التاريخ المرجعي للملاءة المالية الوارد في التقرير.

« ملاحظة: بالنسبة للتاريخ المرجعي للملاءة المالية، يُرجى الرجوع إلى القسم ١٧، ٧، ٩.

ج. بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين الطويل الأجل، تقييم لقيمة خصوم تأمينها التي تدخل ضمن نطاق الفقرة (٢) أو (٣) من القسم ١٩، ٧، ٩.

د. بالنسبة لشركة تأمين أخرى، تقييم لقيمة خصوم تأمينها التي تدخل ضمن نطاق الفقرة (٢) أو (٣) من القسم ١٨، ٧، ٩.

هـ. تقييم لمعرفة ما إذا كانت عمليات تقدير خصوم شركة التأمين المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) كافية، بالأخص إذا حصل تغيير في الافتراضات أو في وسيلة التقييم التي تم استخدامها في التقييم السابق.

و. تحديد قيمة الفائض في كل من محافظ التأمين الطويل الأجل لشركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لتوزيع الفائض، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٥، ٥. ز. في حال شركة التأمين التكافلي، تحديد قيمة أي فائض أو عجز في كل من محافظ التكافل لشركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لتوزيع الفائض من قبل شركة تأمين تكافلي، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٦، ٩.

ح. تقييم لإدارة أصول وخصوم شركة التأمين، بما في ذلك استراتيجية الاستثمار التي تعتمدها.

ط. تقييم لالتزام شركة التأمين بمتطلبات الحد الأدنى لرأس مالها ومتطلبات معدل ملاءتها المالية ومتطلبات رأس مالها المؤهل.

ي. تقييم لكفاية رأس مال شركة التأمين الحالي والمستقبلي (بما في ذلك تقييمها الذاتي للمخاطر والملاءة) ومناقشة منهجيتها لإدارة رأس المال.

« ملاحظة: بالنسبة للتقييم الذاتي لشركة التأمين لمخاطرها وملاءتها، يُرجى مراجعة القسم ٧، ٥.

ك. تقييم للأسعار المحددة من قبل شركة التأمين، بما في ذلك كفاية أقساطها.

ل. تقييم مناسبة وكفاية ترتيبات وتعاقبات إعادة التأمين الخاصة بشركة التأمين (بما في ذلك كفاية مستندات تلك الترتيبات)

م. معاينة ما إذا كانت ترتيبات إعادة التأمين الخاصة بشركة التأمين ترتيبات تحويل مخاطر محدودة وفي هذه الحالة، أثر تلك الترتيبات على مناسبة وكفاية ترتيبات إعادة التأمين.

ن. تقييم مناسبة وكفاية الإطار العام لإدارة مخاطر شركة التأمين.

٦. على الخبير الإكتواري أن ينظر في تداعيات ودلائل كل أمر مذكور في الفقرة (٥) فإذا كانت تداعيات شركة التأمين عكسية، فعليه أن يقدم توصيات لمعالجة المشكلة.

٧. يجب أن يتضمن التقرير تفسيراً، بالنسبة لتقييم خصوم التأمين، عن:

أ. الافتراضات المستخدمة في عملية التقييم.

ب. كيف أجرى الخبير الإكتواري تقييماً لمصادقية البيانات.

ج. النموذج أو النماذج المستخدمة من قبل الخبير الإكتواري.

د. المنهجية أو الدراسة المعتمدة لتقييم مصادقية التقدير.

هـ. اختبارات الحساسية التي تم إجراؤها.

إرشاد:

يجوز أن يستند الخبير الإكتواري لدى شركة التأمين إلى رأي خبير آخر لمعالجة أي أمر مطلوب بموجب تقرير عن الوضع المالي لا يرى الخبير الإكتواري أنه مؤهل للتعليق عليه، ويجب

أن يُبين أي رأي طرف ثالث تم الاستناد إليه في التقرير بشكل واضح.

٨. يجب أن يتضمن التقرير تأكيداً على أن البيانات التي أتاحها شركة التأمين الخبير الإكتواري كانت كافية ومناسبة لإعداد التقرير.

٨,٥,٤ إخطار المصرف بتقرير الوضع المالي

١. إذا تضمن التقرير عن الوضع المالي أي نتيجة سلبية إلى حد كبير، فيجب على شركة التأمين المعنية أن تخطر المصرف بذلك كتابياً خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد التقرير من المختصين بالشركة.

٢. بعد عرض التقرير على مجلس إدارة شركة التأمين، يجب على الشركة إخطار المصرف كتابياً أنها سوف تنفذ التوصيات التي أوجهاها الخبير الإكتواري، مع تحديد تاريخ القيام بذلك.

٣. يجب على شركة التأمين أن تقدم تقارير منتظمة إلى المصرف، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بشأن تنفيذ التوصيات.

٤. يجب على شركة التأمين أن تخطر المصرف كتابياً، حال تأكيد الخبير الإكتواري على أن الشركة قد صححت أية مشكلات تم كشفها في التقرير.

٨,٥,٥ تقارير دورية عن الوضع المالي

يجب على شركة التأمين - كلما طلب المصرف ذلك واعتبره ضرورياً ومطلوباً - أن تُلزم الخبير الإكتواري لديها أن يُعد تقريراً عن الوضع المالي، لأكثر من مرة في السنة الواحدة، بغرض الإشراف الاحترازي على الشركة.

٨,٥,٦ المراجعة الخاصة

١. يجوز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين أن يقوم الخبير الإكتواري لديها بتنفيذ مراجعة لأمر محددة من قبل المصرف، بشأن عمليات شركة التأمين أو إدارة المخاطر أو الشؤون المالية، وإعداد تقرير عن نتائج تلك المراجعة، وتحمل الشركة تكاليف المراجعة.
٢. يجب أن يقدم الخبير الإكتواري لدى شركة التأمين التقرير إلى المصرف وإلى شركة التأمين بشكل متزامن، خلال ثلاثة أشهر بعد تاريخ الطلب، ما لم يتم تمديد تلك المهلة. كتابيا - من قبل المصرف.



الفصل التاسع : المتطلبات الاحترازية



المتطلبات الاحترازية

القسم ٩,١ المقدمة وأحكام عامة

٩,١,١ المقدمة

يتعين على شركات التأمين مراعاة المتطلبات الاحترازية (الوقائية) الواردة في هذا الفصل، وهي:

- أن يكون لديها الموارد المالية الكافية، في جميع الأوقات، لدعم طبيعة ومستوى درجة التعقيد أنشطتها.
- أن تلتزم بالإطار العام لحساب متطلبات معدل الملاءة المالية ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين
- تعريف رأس المال المؤهل لأغراض تنفيذ تلك المتطلبات.
- بعض المتطلبات المتعلقة بالاستثمارات.
- كيفية تقييم أصول وخصوم شركة التأمين لأغراض احترازية.

٩,١,٢ الموارد المالية - المتطلبات العامة

يتعين على شركة التأمين أن يتوافر لديها في جميع الأوقات الموارد المالية الكافية، بحسب طبيعة ومستوى ودرجة تعقيد أعمالها وخلفية مخاطرها، لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولضمان عدم وجود أي خطر بالغ حال تسديد خصومها عند استحقاقها.

إرشاد:

يجب على مجلس إدارة شركة التأمين التأكد من أن الحد الأدنى من الموارد المالية المطلوبة بموجب هذه التعليمات. كافية لأعمالها، ويجب أن تحتفظ الشركة بموارد مالية إضافية إذا اعتبر مجلس إدارتها أن الحد الأدنى المطلوب من الموارد المالية لا يعكس بشكل كاف مخاطر أعمالها.

٩,١,٣ متطلبات معدل الملاءة المالية

١. يجب أن تلتزم شركة التأمين المؤسسة في قطر، في جميع الأوقات، بمتطلبات معدل الملاءة المالية (S.R.R)، وتتمثل متطلبة (طريقة أو معادلة) معدل الملاءة المالية في أن لا يقل رأس المال المؤهل عن نسبة ١٥٠٪ من متطلبة الحد الأدنى لرأس المال.
- « ملاحظة: بالنسبة لطريقة حساب رأس مال شركة التأمين المؤهل، يُرجى مراجعة القسم ٩, ٤, ٢. وبالنسبة لطريقة حساب متطلبة الحد الأدنى لرأس المال، يُرجى مراجعة القسم ٩, ٢.

إرشاد

الهدف من تحديد متطلبة معدل الملاءة المالية هو: ضمان الكشف المبكر والتخفيف من أي مخاطر محتملة تتعرض لها ملاءة شركة التأمين، ويتم تحديد متطلبة معدل الملاءة المالية بدرجة تمكّن شركة التأمين من استيعاب الخسائر الناتجة عن أحداث خارجية خلال مدة محدودة وتظل المخصصات الفنية مغطاة حتى نهاية هذه المدة.

إن متطلبة معدل الملاءة المالية هي رقم من الحد الأدنى، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر رقماً أعلى لمعدل تلك الملاءة، على سند أنه المناسب للشركة، استناداً إلى وقائع معينة، مثل: نتائج التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الذي أجرته الشركة، أو مستوى إقدامها على المخاطرة، أو بسبب أهداف أعمالها أو أهدافها الاستراتيجية (مثال: أن تسعى الشركة في الحصول على تصنيف معين من وكالة تصنيف).

٢. يجوز للمصرف، كلما رأى ضرورة احترازية لذلك، أن يُحدد للشركة متطلبة معدل ملاءة مالية مختلفة.

إرشاد

في هذه الحالة، يأخذ المصرف في عين الاعتبار ما يلي:

- نسبة وحجم أعمال شركة التأمين في مجال الأعمال بالتجزئة أو في مجال أعمال أكثر تقلباً، مثل إعادة التأمين على الكوارث.
 - حجم وأهمية شركة التأمين في السوق، بحسب رأي المصرف.
 - الانتشار الجغرافي لاستثمارات شركة التأمين.
 - النوعية الإجمالية للإطار العام لإدارة المخاطر الخاص بالشركة، بما في ذلك تقييمها الذاتي للمخاطر والملاءة.
٣. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بمتطلبات معدل الملاءة المالية الجديدة وبالتاريخ الذي يجب أن تنفذ فيه الشركة تلك المتطلبات.

٩،١،٤ مخالفة شركة التأمين لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال

١. يجب على شركة التأمين أن تخطر المصرف فوراً وشفهياً إذا انخفض رأس مالها المؤهل عن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، أو إذا اعتقدت الشركة أن هذا قد يحدث أو على وشك الحدوث.
- « ملاحظة: بالنسبة لمعنى رأس المال المؤهل، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٤، وبالنسبة لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٢.
٢. يجب على شركة التأمين أن تقدم إلى المصرف خلال يوم العمل التالي، من الإخطار الشفهي المشار إليه في البند السابق، إخطاراً كتابياً يؤكد على ما ورد بالإخطار الشفهي، ويفسر ويبرر سبب مخالفة الشركة لمتطلبات الحد الأدنى لرأس مالها، أو أسباب اعتقادها أنها في حالة مخالفة، أو أنها على وشك ارتكاب مخالفة.
٣. يجب أن يتضمن الإخطار وصفاً لاقتراح شركة التأمين بالإجراءات الواجب القيام بها، إما لتصحيح المخالفة فوراً أو لتفادي ارتكابها.

٤. لا يجوز لشركة التأمين التي أخطرت المصرف، بموجب الفقرة (١)، بأن رأس مالها المؤهل قد انخفض عن متطلبة الحد الأدنى لرأس مالها، أن تبرم، بصفة شركة تأمين، وثيقة تأمين جديدة، بدون موافقة المصرف كتابياً.
٥. للمصرف ممارسة صلاحياته بموجب المنصوص عليها بالمواد ٩٠ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٧٦ من قانون المصرف، وذلك في جميع الحالات السابقة، لا سيما الحالة الواردة بالفقرة (١).

٩,١,٥ مخالفة شركة التأمين لمتطلبات معدل الملاءة المالية

١. يجب على شركة التأمين أن تخطر المصرف شفهاً خلال يوم عمل واحد، إذا انخفض رأس مالها المؤهل عن متطلبة معدل ملاءتها المالية، أو إذا اعتقدت الشركة أن هذا قد يحدث أو على وشك الحدوث.
٢. يجب على شركة التأمين أن تقدم إخطاراً كتابياً إلى المصرف خلال خمسة أيام عمل من الإخطار الشفهي، يؤكد على ما ورد بالإخطار الشفهي، ويفسر ويبرر سبب مخالفة شركة لمتطلبات معدل ملاءتها المالية، أو أسباب اعتقادها أنها في حالة مخالفة، أو أنها على وشك ارتكاب مخالفة.
٣. يجب أن يتضمن الإخطار وصفا لاقتراح شركة التأمين بالإجراءات الواجب القيام بها، إما لتصحيح المخالفة فوراً أو لتفادي ارتكابها.
٤. إذا انخفض رأس مال شركة التأمين المؤهل عن متطلبة معدل ملاءتها المالية، وجب على شركة التأمين - وعلى الفور - أن تتخذ خطوات وإجراءات من شأنها منع أي انخفاض إضافي لرأس مالها المؤهل، وإعادة واسترداد رأس مالها المؤهل.

إرشاد

متطلبات معدل الملاءة المالية هي: مستوى الموارد المالية المتاحة لشركة التأمين الذي لن يطلب المصرف عند بلوغه من شركة التأمين عموماً أن تأخذ خطوات لزيادة مواردها المالية أو تخفيض المخاطر التي تتولاها، ولكن قد تدفع مخالفة شركة التأمين لمتطلبات معدل ملاءتها المالية المصرف إلى أن يطلب منها إما أن تسترد رأس مالها المؤهل بحيث يبلغ على الأقل مستوى معدل الملاءة المالية وإما تخفيض مستوى المخاطر الذي تولته (وبالتالي مبلغ رأس المال المطلوب).

القسم ٩,٢ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

٩,٢,١ المقدمة

يتناول هذا القسم ويؤكد على ضرورة أن تتخذ شركة التأمين متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، في جميع الأوقات.

إرشاد

يعتبر مبلغ رأس المال الذي تملكه شركة التأمين أساس لقوتها المالية، إذ يوفر رأس مال الشركة حاجزاً ومانعاً ضد الخسائر غير المتوقعة، ويدعم استمرارية أعمالها رغم حدوث بعض المشاكل والإشكاليات القابلة للتسوية والمعالجة، وتعود ضرورة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - كمستوى رأس المال المؤهل - أن هبوطه إلى ما دونه يجعل أصحاب الوثائق معرضين لمخاطر غير مقبولة، وذلك إذا سُمح لشركة التأمين بالاستمرار في العمل.

٩,٢,٢ الالتزام بالاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال - الشركات المؤسسة

في قطر

١. يجب على شركة التأمين المؤسسة في قطر أن تحتفظ في جميع الأوقات برأس مال مؤهل يساوي متطلبة الحد الأدنى لرأس مالها، أو أعلى منها.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى رأس المال المؤهل، يُرجى مراجعة القسم ٩,٤,٢، وبالنسبة لمبلغ متطلبة الحد الأدنى لرأس المال لشركة تأمين مؤسسة في قطر، يُرجى مراجعة الأقسام ٩,٢,٤ و ٩,٢,٥ و ٩,٢,٦. ٢. يجب على شركة التأمين المؤسسة في قطر أن يكون لديها أنظمة وضوابط مناسبة للسماح لها بمراقبة وضع رأس مالها، ويجب أن تسمح تلك الأنظمة والضوابط للشركة أن تبرر للمصرف، بناءً على طلبه، بأن شركة التأمين تتقيد بالقسمين ٩,٢,٣ و ٩,٢,٩.

٩,٢,٣ الالتزام بالاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال - الفروع

١. يجب أن تحتفظ شركة التأمين، المرخصة كفرع، برأس مال للفرع يساوي متطلبة الحد الأدنى لرأس مالها أو أعلى منها.

« ملاحظة: بالنسبة لمبلغ متطلبة الحد الأدنى لرأس المال لشركة تأمين مرخصة كفرع، يُرجى مراجعة القسم ٩,٢,٧.

٢. يجب إيداع مبلغ رأس مال الفرع، نقداً بالريال القطري، في حساب مصرفي يُسمى (حساب رأس مال الفرع)، وذلك في أحد البنوك المرخص لها من المصرف، ومدرج كشركة مساهمة عامة في بورصة الأوراق المالية.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة مدرجة، يُرجى مراجعة القسم ٩,٢,٢٣. ٣. يجب أن يشمل اسم حساب رأس مال الفرع عبارة «رأس مال

الفرع»، ولا يجوز إيداع أية مبالغ في هذا الحساب سوى مبالغ رأس مال الفرع.

٤. يجوز أن تستخدم فقط - شركة التأمين رأس مال الفرع لأجل تسديد خصوم تأمين ناشئة عن حدث في قطر.

٥. تجب موافقة المصرف على إيداع المبالغ أو سحبها أو تحويلها من حساب رأس مال الفرع، ويجب أن يحدد طلب الموافقة، المقدم من شركة التأمين، المبلغ والغرض من الإيداع أو السحب أو التحويل، ويجب على الشركة إخطار المصرف بالرصيد المتبقي في الحساب بعد تمام الإيداع أو السحب أو التحويل.

٦. يجب على شركة التأمين أن تضع ضوابطاً مناسبة على الحساب لضمان عدم التعامل عليه - إيداعاً أو سحباً أو تحويلاً - من قبل أي موظف أو شخص مجهول، وبما يستوجب الموافقة الكتابية على تلك التعاملات لأي من مدير عام الفرع، أو رئيس مجلس إدارته، أو شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة.

« ملاحظة: بالنسبة للتفويض من قبل مجلس الإدارة، يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة التأمين.

٩,٢,٤ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - شركات التأمين المدرجة

يجب أن يكون رأس المال المؤهل لشركة التأمين المدرجة (غير شركة التأمين المقيد) أعلى مما يلي:

أ. متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر.

ب. المبلغ الذي يقرره المصرف من حين لآخر.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مئة مليون ريال قطري).

« الملاحظة ١: بالنسبة لمعنى الشركة المدرجة، يُرجى مراجعة القسم ١,٢,٢٢.

« الملاحظة ٢: بالنسبة لمتطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة التأمين (غير شركة التأمين المقيد)، يُرجى مراجعة القسم ٩,٣,٣.

٩,٢,٥ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - شركات التأمين الأخرى
المؤسسة في قطر كشركة تجارية

يجب أن يكون رأس المال المؤهل لشركة التأمين المؤسسة في قطر والتي تكون شركة تجارية من نوع آخر غير النوع المذكور في القسم ٩,٢,٤ (غير شركة التأمين المقيد) أعلى مما يلي:

- أ. متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر.
- ب. المبلغ الذي يقرره المصرف من حين لآخر.

« ملاحظة ١: يتطلب الترخيص لشركة تأمين غير النوع المذكور في البند ٩,٢,٤ موافقة مجلس الوزراء - يُرجى مراجعة المادة ٧٩ من قانون المصرف.

« ملاحظة ٢: بالنسبة لمتطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة التأمين (غير شركة التأمين المقيد)، يُرجى مراجعة القسم ٩,٣,٣.

٩,٢,٦ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - شركات التأمين المقيد

١. يجب أن يكون رأس المال المؤهل لشركة التأمين المقيد من الدرجة الأولى أعلى مما يلي:

- أ. متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر.
- ب. المبلغ الذي يقرره المصرف من حين لآخر.

ج. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ٦٠٠,٠٠٠ ريال (ست مئة ألف ريال قطري).

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة تأمين مقيد من الدرجة الأولى، يُرجى مراجعة القسمين ١٠، ٢، ١ و ١١، ٢، ١، وبالنسبة لمتطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة تأمين مقيد، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٣، ٤. ٢. يجب أن يكون رأس المال المؤهل لشركة التأمين المقيد من الدرجة الثانية أعلى مما يلي:

- أ. متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر.
- ب. المبلغ الذي يقرره المصرف من حين لآخر.
- ج. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مليون ريال قطري).

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة تأمين مقيد من الدرجة الثانية، يُرجى مراجعة القسمين ١٠، ٢، ١ و ١٢، ٢، ١، وبالنسبة لمتطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة تأمين مقيد، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٣، ٤. ٣. يجب أن يكون رأس المال المؤهل لشركة التأمين المقيد من الدرجة الثالثة أعلى مما يلي:

- أ. متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر.
- ب. المبلغ الذي يقرره المصرف من حين لآخر.
- ج. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مليون ريال قطري).

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة تأمين مقيد من الدرجة الثالثة، يُرجى مراجعة القسمين ١٠، ٢، ١ و ١٣، ٢، ١، وبالنسبة لمتطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة تأمين مقيد، يُرجى مراجعة القسم ٩، ٣، ٤.

٩,٢,٧ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال - الفروع

يجب أن يكون رأس المال المؤهل لشركة التأمين المرخصة كفرع أعلى من المبلغ الذي يقرره المصرف من حين لآخر، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (خمسة وثلاثون مليون ريال قطري).

إرشاد

يجوز للمصرف أن يفرض متطلبات حد أدنى من رأس المال أعلى بالنسبة لفرع معين، وذلك بالنظر إلى طبيعة ومستوى درجة تعقيد أعمال تأمين الفرع إذا كانت تشكل مخاطر أكبر من المخاطر العادية، أو أن المصرف يتخوَّف من إحدى خصائص مجموعة الفرع أو من نطاق اختصاصه المحلي.

القسم ٩,٣ متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر

• الجزء ٩,٣.أ التمهيد

٩,٣,١ تطبيق هذا القسم

يسري هذا القسم على شركات التأمين المؤسسة في قطر.

٩,٣,٢ متطلبات مخاطر التأمين ومتطلبات مخاطر الاستثمار ومتطلبات

المخاطر التشغيلية

- I.R.R تعني متطلبات مخاطر التأمين.
- I.V.R تعني متطلبات مخاطر الاستثمار.
- O.R.R تعني متطلبات المخاطر التشغيلية.

٩,٣,٣ متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر - شركات التأمين (غير

شركات التأمين المقيد)

١. يسري هذا القسم على شركات التأمين غير شركات التأمين المقيد.
٢. تكون متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة التأمين إجمالي مبالغ كل من: متطلبات مخاطر التأمين ومتطلبات مخاطر الاستثمار ومتطلبات المخاطر التشغيلية؛ الخاصة بها.
٣. تتألف متطلبات مخاطر التأمين من مجموع أربعة عناصر: خطر أقساط التأمين، ومخاطر المطالبات تحت التسديد، مخاطر التأمين الطويل الأجل، وأخيراً عنصر مخاطر تركّزات التأمين.
- « ملاحظة: بالنسبة لطريقة احتساب العناصر الأربعة، يُرجى مراجعة الأجزاء ٩,٣ هـ إلى ٩,٣ ج.
٤. تتألف متطلبات مخاطر الاستثمار من مجموع ثلاثة عناصر: مخاطر الأصول، ومخاطر الأصول خارج الميزانية، ومخاطر الخصوم خارج الميزانية.
- « ملاحظة: بالنسبة لطريقة احتساب العناصر الثلاثة، يُرجى مراجعة الأجزاء ٩,٣ ب إلى ٩,٣ د.
٥. يجب أن تكون متطلبات المخاطر التشغيلية لشركة التأمين نسبة ٢٪ من:
- أ. إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في ١٢ شهراً تنتهي في التاريخ المرجعي للملاءة المالية.
- ب. مخصصاتها الفنية (بدون حسم مخصص لإعادة التأمين).
- أيهما أعلى.
٦. ولكن إذا كان المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (٥) أعلى من سقف متطلبات المخاطر التشغيلية للشركة، فتكون متطلبات المخاطر

التشغيلية للشركة هي سقف متطلبات مخاطر تشغيلها، ويُحسب
سقف متطلبات المخاطر التشغيلية لشركة التأمين كما يلي:

$$(0,15) \times (I.R.R + I.V.R)$$

٠,٨٥

٩,٣,٤ متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر - شركات التأمين
المقيد

١. تكون متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر لشركة التأمين المقيد
متطلبات مخاطر التأمين لديها.
 ٢. تتألف متطلبات مخاطر استثمار شركة التأمين المقيد من مجموع
ثلاثة عناصر: خطر أقساط التأمين، ومخاطر المطالبات تحت
التسديد، مخاطر التأمين الطويل الأجل.
- « ملاحظة: بالنسبة لطريقة حساب العناصر الثلاثة، يُرجى مراجعة
الأجزاء ٩,٣ هـ إلى ٩,٣ ز.

٩,٣,٥ فئات أصول الجهات النظرية وانكشافاتها

١. تكون فئات الجهات النظرية مصنفة أو الانكشاف مصنفة كما هو
مبين في الجدول ٩,٣,٥.

الجدول ٩,٣,٥ فئات الجهات النظرية للأصول والانكشاف
وفقاً لتصنيفات الجهات النظرية

فئة الجهة النظرية للأصول	التصنيف الائتماني للجهة النظرية				البند
	By Fitch	By A. M. Best	By Moody's	By Standard & Poor's	
١	AAA	++A	Aaa	AAA	١
٢	+AA	+A	Aa1	+AA	٢
	AA		Aa2	AA	
	AA		Aa3	-AA	
٣	+A	A	A1	+A	٣
	A	-A	A2	A	
	-A		A3	-A	
٤	+BBB	++B	Baa1	+BBB	٤
	BBB	+B	Baa2	BBB	
	-BBB		Baa3	-BBB	
٥	BB+ or lower	B or lower	Ba1 or lower	BB+ or lower	٥

٢. يجب معاملة أصول أو انكشاف غير منصف أنه من الدرجة ٤.

٩,٣,٦ استخدام مختلف وكالات التصنيف الائتماني

١. عند تحديد فئة أصول أو انكشاف، على شركة التأمين استخدام التصنيف الائتماني من قبل وكالة تصنيف ائتماني مذكورة في الجدول ٩,٣,٥، ولا يجوز أن تستخدم شركة التأمين فئة صادرة عن وكالة أخرى بدون إذن كتابي من المصرف.
٢. يجب أن تستخدم شركة التأمين التصنيفات الصادرة عن نفس الوكالة دائماً، لأجل تحديد فئات الجهات النظرية ما لم يكن لشركة التأمين سبباً وجيهاً لاستخدام تصنيف صادر عن وكالة أخرى.

مثلاً:

إذا لم تصدر وكالة. تعتمد شركة التأمين عليها عادة. تصنيفاً بالنسبة للالتزام معين بالدين.
٣. إذا سمحت الفقرة (٢) لشركة التأمين أن تستند إلى تصنيف صادر عن وكالة غير الوكالة التي تعتمد شركة التأمين على تصنيفاتها عادة، وإذا أصدرت أكثر من وكالة واحدة تصنيفاً مرغوباً بالنسبة للجهة النظرية ذات الصلة، وقد أدت تلك التصنيفات إلى رسوم رأسمال مختلفة، فعلى شركة التأمين أن تستخدم التصنيف الذي يؤدي إلى رسم الرأسمال الأعلى.

إرشاد

إذا لم تصدر وكالة تعتمد شركة التأمين عليها عادة تصنيفاً مرغوباً بالنسبة لأصول أو لانكشاف معين، يجب اعتبار أي تصنيف صادر عن وكالة أخرى مذكور في الجدول ٩, ٣, ٥ وإذا أصدرت أكثر من وكالة واحدة تصنيفاً مرغوباً بالنسبة للأصول أو للانكشاف، يجب أن تقرر شركة التأمين أي تصنيف سوف تستخدم، وفقاً للفقرة (٣).

• الجزء ٩, ٣. ب. عنصر مخاطر الأصول

إرشاد

١. يشكل عنصر مخاطر الأصول جزءاً من متطلبات مخاطر استثمار شركة التأمين، التي تشكل بدورها جزءاً من متطلبات رأس مالها المستند إلى المخاطر، و «مخاطر الأصول» هي خطر الخسارة إذا تخلف طرف آخر عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه شركة التأمين، أو نفذ التزاماته في غير المواعيد المحددة، أو إذا لم يتم موازنة هبوط في قيمة أصول شركة التأمين المستثمرة بهبوط في قيمة خصومها.

٢. تتضمن مخاطر الأصول تخلف شركة التأمين عن تحصيل أقساط التأمين المستحقة من أصحاب الوثائق، وتخلف شركة إعادة التأمين عن تنفيذ التزامها المالي بإعادة الدفع إلى شركة التأمين عند تقديم مطالبة.

٣. إن الغرض من عنصر «مخاطر الأصول» هو إلزام شركة التأمين بالاحتفاظ برأس مال مقابل تلك المخاطر والخسائر غير المتوقعة المحتملة، طريقة احتساب عنصر مخاطر الأصول الأساسية في القسم ٩، ٣، ٧ مخففة بمخصصات تسمح لشركة التأمين بالأخذ في الاعتبار مخاطر ائتمان اقل (مثال: إذا كانت الأصول مغطاة بضمانات).

٩، ٣، ٧ حساب عنصر مخاطر الأصول

١. عنصر مخاطر أصول شركة التأمين هو: مجموع المبالغ الذي تم الحصول عليه من خلال ضرب قيمة كل أصل من أصولها في النسبة المئوية لمخاطر الأصل المنطبقة، لكن، عند حساب عنصر مخاطر الأصول، ليس من الضروري أن تدخل شركة التأمين أي مبلغ بالنسبة للأصول المستثناة من رأس مالها المؤهل، وفقاً للجدول ٩، ٤، ٢.

٢. مع مراعاة الفقرة الثالثة والقسمين ٩، ٣، ٨ و ٩، ٣، ٩، إن النسبة المئوية لمخاطر الأصول بالنسبة للأصول هي النسبة المئوية المنطبقة عليها بموجب:

- أ. الجدول ٩، ٣، ٧ أ - لأصول ليست أصول إعادة تأمين.
- ب. الجدول ٩، ٣، ٧ ب - لأصول إعادة تأمين، إذا كانت شركة إعادة التأمين خاضعة للإشراف الاحترازي من قبل جهة تنظيمية تكون طرفاً في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف.
- ج. الجدول ٩، ٣، ٧ ج - بالنسبة لأصول إعادة تأمين، إذا لم تكن شركة إعادة التأمين خاضعة للإشراف الاحترازي من قبل جهة تنظيمية تكون طرفاً في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف.

٣. يجوز للمصرف، كلما رأى ضرورة احترازية لذلك، أن يطلب من شركة التأمين أن تطبق نسبة مئوية لمخاطر الأصول مختلفة عن تلك المطبقة بموجب الفقرة الثانية.

٤. تكون جهة تنظيمية طرفاً في مذكرة تفاهم متعددة الأطراف إذا:
أ. كان عنوانها يقع في قطر أو في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في أستراليا أو كندا أو هونج كونج أو أيسلندا أو اليابان أو النرويج أو سنغافورة أو سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية.
« ملاحظة: بالنسبة لقائمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني الآتي:

http://europa.eu/about-eu-countries/index_en.htm

كانت مخولة بالتوقيع على مذكرة التفاهم المتعدد الأطراف حول التعاون وتبادل المعلومات التي باشرتها الرابطة الدولية لمراقبي التأمين.
« ملاحظة: بالنسبة لقائمة المخولين بالتوقيع على مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف حول التعاون وتبادل المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.iaisweb.org/MMoU-signatories-605>

٢. يتضمن الاستثمار في حقوق الملكية:
أ. مساهمة - بأسهم - في رأس المال.
ب. مشاركة في برنامج استثمار جماعي (سواء كانت الاستثمارات الأساسية استثمارات في الأسهم أم لا).
ج. مشاركة في مشروع مشترك.
د. شهادة مضاربة أو مشاركة.
« ملاحظة: تم استخدام الاستثمار في الأسهم في البندين ٨ و ٩ من الجدول ٧، ٣، ٩ أ.

**الجدول ٩,٣,٧. أ النسبة المئوية لمخاطر الأصول - أصول
غير أصول إعادة التأمين**

البند	الأصول	النسبة المئوية لمخاطر الأصول (%)
١	النقد، الإيداع المصرفي والنقد المعادل والسندات السيادية من الدرجة الأولى	٠,٥٠
٢	السندات التي تستحق أو التي تكون قابلة للسداد، في أقل من سنة واحدة، والتي تصدر من قبل جهة نظيرة وتصنف في الفئة ١ أو ٢ (باستثناء التزامات الدين الثانوية والدين الحكومي التي تم تناولها في مكان آخر في هذا الجدول) صناديق إدارة النقد التي تديرها جهة نظيرة مصنفة في الفئة ١ أو ٢.	١,٠٠
٣	أقساط التأمين غير المدفوعة المستحقة منذ ستة أشهر أو أقل من جهة نظيرة مصنفة من الفئة ١ أو ٢ أو ٣ السندات التي تستحق أو تكون قابلة للسداد في سنة واحدة أو أكثر، صادرة عن جهة نظيرة وتصنف في الفئة ١ أو ٢ (باستثناء التزامات الدين الثانوية والدين الحكومي التي تم تناولها في مكان آخر في هذا الجدول)	٢,٠٠
٤	أقساط التأمين غير المدفوعة المستحقة منذ ستة أشهر أو أقل من جهة نظيرة غير مصنفة أو من جهة نظيرة مصنفة من الفئة ٤ أو ٥ السندات الصادرة من قبل جهة نظيرة وم مصنفة في الفئة ٣ (باستثناء الدين الثانوي) صناديق إدارة النقد التي تديرها جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٣ القروض المضمونة	٤,٠٠

٦,٠٠	٥	أقساط التأمين غير المدفوعة المستحقة منذ أكثر من ستة أشهر من جهة نظيرة مصنفة في الفئة ١ أو ٢ أو ٣ السندات الصادرة من قبل جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٤ (باستثناء الدين الثانوي) صناديق إدارة النقد التي تديرها جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٤
٨,٠٠	٦	أقساط التأمين غير المدفوعة المستحقة منذ أكثر من ستة أشهر من جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٤ أو ٥ السندات الصادرة من قبل جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٥ (باستثناء الدين الثانوي) صناديق إدارة النقد التي تديرها جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٥ الدين الثانوي المدرج
١٠,٠٠	٧	الدين الثانوي غير المدرج أسهم الامتياز
١٦,٠٠	٨	استثمار الأسهم المدرج الصناديق المدرجة
٢٠,٠٠	٩	حيازات عقارية مباشرة استثمار الأسهم غير المدرج الصناديق غير المدرجة
١٠٠,٠٠	١٠	القروض الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة أشخاص اعتباريين أو أشخاص طبيعيين ذوي الصلة بهؤلاء الأعضاء أو بالمدرء قروض غير مضمونة إلى الموظفين (باستثناء القروض بأقل من ٤,٠٠٠ ريال) الأصول الخاضعة لأسعار ثابتة أو عائمة
٢٠,٠٠	١١	أي أصول أخرى غير أصول إعادة التأمين تكون معتمدة من قبل المصرف بموجب القسم ٩, ٤, ٣.

الجدول ٩,٣,٧. ب النسبة المئوية لمخاطر الأصول - أصول
إعادة التأمين (تكون شركة إعادة التأمين خاضعة لرقابة
جهة تنظيمية طرف في مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف).

البند	تصنيف شركة إعادة التأمين	النسبة المئوية لمخاطر الأصول (%)
١	الدرجة ١	١,٠٠
٢	الدرجة ٢	٢,٠٠
٣	الدرجة ٣	٤,٠٠
٤	الدرجة ٤	٦,٠٠
٥	الدرجة ٥	٨,٠٠

الجدول ٩,٣,٧. ج النسبة المئوية لمخاطر الأصول - أصول
إعادة التأمين (تكون شركة إعادة التأمين غير خاضعة
لرقابة جهة تنظيمية طرف في مذكرة التفاهم المتعددة
الأطراف).

البند	تصنيف شركة إعادة التأمين	النسبة المئوية لمخاطر الأصول (%)
١	الدرجة ١	١,٢٠
٢	الدرجة ٢	٢,٤٠
٣	الدرجة ٣	٤,٨٠
٤	الدرجة ٤	٧,٢٠
٥	الدرجة ٥	٩,٦٠

٩,٣,٨ النسبة المئوية لمخاطر الأصول - الأصول المغطاة بضمانات

١. يجوز لأصول تم ضمانها بشكل صريح وغير مشروط وغير قابل للعزل لبقية مدتها ولغاية استحقاقها من قبل كفيل مصنف في الفئة ١ أو ٢ أو ٣ وليس له صلة بشركة التأمين أن تُخصص لها النسبة المئوية لمخاطر الأصول التي تنطبق على أداة دين صادرة من قبل الكفيل.

٢. إذا كانت شركة التأمين تملك ضمانات إضافية مقابل أصل معين وتكون تلك الضمانات بشكل رهن أصول أو رهن عقاري أو منفعة مؤمنة أخرى مقابل نقد أو دين تكون الجهة التي أصدرته مصنفة في الفئة ١ أو ٢ أو ٣، يجوز أن تطبق شركة التأمين على الأصول النسبة المئوية لمخاطر الأصول المنطبقة على الضمانات الإضافية بدلاً من النسبة المئوية التي قد تنطبق خلاف ذلك.

٣. تنطبق الفقرة (١) أو (٢) فقط بقدر ما تكون الأصول مشمولة في الكفالة أو الضمانة الإضافية.

٩,٣,٩ النسبة المئوية لمخاطر الأصول - الأصول التي تستوجب تأميناً أو

ضمانات

١. تخضع أصول شركة التأمين التي تخضع لسعر ثابت أو عائم أو رهن أو ضمانات أخرى لنسبة مئوية لمخاطر الأصول قدرها ١٠٠٪ من المديونية المكفولة عليها، بدلاً من النسبة المئوية التي قد تنطبق خلاف ذلك.

٢. ولكن إذا كانت الكفالة تدعم تأمين شركة التأمين، لا تنطبق نسبة ١٠٠٪ إلا على المبلغ الذي تزيد به القيمة السوقية لهذه الأصول على الخصوم المدعومة.

• الجزء ٩,٣ ج عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية

عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية هو: جزء من متطلبات مخاطر استثمار شركة التأمين التي تشكل بدورها جزءاً من متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر، حيث تكون شركة التأمين معرضة لمخاطر استثمار مختلفة من خلال معاملات أو صفقات غير تلك المعكوسة – الواضحة والمرئية - في ميزانيتها العمومية، والغرض من عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية هو إلزام شركة التأمين بأن تحتفظ برأس مال لتغطية خطر التقصير والتدهور في قيمة السقوف التي تملكها شركة التأمين لأنها طرف في عقد مشتق.

٩,٣,١٠ وقت حساب عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية

على شركة التأمين أن تحسب عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية إذا كانت الشركة في التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة، طرفاً في عقد مشتق، ويتضمن العقد المشتق العمليات لأجل والأسهم المستقبلية والمقايضات والخيارات وأي عقد مماثل آخر، ولكن لا يتضمن خيار البيع بسعر محدد يكون بمثابة كفالة أو عقد صرف عملات أجنبية لديه مدة استحقاق أصلية من ١٤ يوماً أو أقل، أو أداة يتم الاتجار بها في سوق للأسهم المستقبلية أو للخيارات ويخضع لقيمة مؤشر تسوية الأرباح والخسائر في السوق ولهامش الدفعات.

٩,٣,١١ طريقة حساب عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية

١. إن عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية هو: مجموع المبالغ التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق عمليات الحساب المبينة في الفقرة (٢) على كل عقد مشتق تبرمه شركة التأمين.

٢. يكون عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية بالنسبة لعقد مشتق:

$$A.R.C \times (M.M.E + (N.P.A \times (R.B))$$

حيث تعني:

M.M.E: قيمة مؤشر تسوية الأرباح والخسائر في السوق (إذا كان

إيجابياً) بالنسبة للعقد

N.P.A: المبلغ الرئيس النظري للعقد.

R.P: هو إضافة الانكشاف المحتمل المنطبق في الجدول ١١، ٣، ٩،

وفقاً لطبيعة العقد واستحقاقه المتبقي.

A.R.C: هي النسبة المئوية التي تشكل النسبة المئوية لمخاطر الأصول

بالنسبة للعقد إذا كانت التزام دين مستحق من جهة نظيرة مشتقة.

الجدول ١١، ٣، ٩ إضافة الانكشاف المحتمل

إضافة انكشاف محتمل (%) بالنسبة لما يلي:					الاستحقاق المتبقي للعقد
أي عقد آخر	عقد معادن ثمينة (باستثناء الذهب)	عقد حقوق أسهم	عقد على صرف عملات أجنبية أو ذهب	عقد على سعر فائدة	
١٠,٠٠	٧,٠٠	٦,٠٠	١,٠٠	٠,٠٠	أقل من سنة
١٢,٠٠	٧,٠٠	٨,٠٠	٥,٠٠	٠,٥٠	من سنة إلى أقل من ٥ سنوات
١٥,٠٠	٨,٠٠	١٠,٠٠	٧,٥٠	١,٥٠	٥ سنوات وأكثر

• الجزء ٩,٣ د. عنصر مخاطر الخصوم خارج الميزانية

عنصر مخاطر الخصوم خارج الميزانية هو: جزء من متطلبات مخاطر استثمار شركة التأمين التي تشكل بدورها جزءاً من متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر، حيث تكون شركة التأمين معرضة لمخاطر استثمار مختلفة من خلال معاملات أو صفقات غير تلك المعكوسة في ميزانيتها العمومية - الواضحة والمرئية - في ميزانيتها العمومية، والغرض من عنصر مخاطر الأصول خارج الميزانية هو إلزام شركة التأمين بأن تحتفظ برأس مال لتغطية الخطر الذي سوف يُطلب منها تنفيذه على كفالة أو خطاب اعتماد أو بديل ائتماني آخر، حتى لو لم تكن تلك البنود خصوماً حتى التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة، وبإمكانها أن تتحول إلى خصوم في وقت لاحق وأن تؤثر، بالتالي، على وضع رأس مال شركة التأمين.

٩,٣,١٢ طريقة حساب عنصر مخاطر الخصوم خارج الميزانية

١. يحسب عنصر مخاطر خصوم شركة التأمين خارج الميزانية من خلال تطبيق النسبة المئوية لمخاطر الأصول التي تنطبق على التزام أو أصول تم قيد البديل الائتماني عليها على القيمة الاسمية لأي بديل ائتماني أصدرته، ويتضمن البديل الائتماني خطاب اعتماد وكفالات وخيار البيع بسعر محدد يكون بمثابة كفالة، ولكنه لا يتضمن وثيقة تأمين مشار إليها في القسم ٦, ٢, ١ (ج).

« ملاحظة ١: بالنسبة للنسب المئوية لمخاطر الأصول، يُرجى مراجعة القسم ٩, ٣, ٧ (٢)

« ملاحظة ٢: يشمل القسم ٦, ٢, ١ (ج) وثائق التأمين ضد الخسارة المالية.

٢. قد تطبق شركة التأمين القسم ٨, ٣, ٩ على بديل ائتماني معزز بضمانة إضافية أو بكفالة.

• الجزء ٩,٣ هـ. عنصر مخاطر أقساط التأمين

عنصر مخاطر أقساط التأمين هو: جزء من متطلبات مخاطر تأمين شركة التأمين التي تشكل بدورها جزءاً من متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر، حيث تكون شركة التأمين معرضة لخطر تجاوز كلفة المطالبات المستقبلية بالنسبة لأعمال التأمين العام والتأمين الصحي الكلفة الضمنية في أقساط التأمين المفروضة، ويستوجب عنصر مخاطر أقساط التأمين من شركة التأمين أن تحتفظ برأس مال مقابل ذلك الخطر، ويطبق نموذج الحساب الأساسي في القسم ٩,٣, ١٥ عناصر مختلفة على أقساط التأمين بالنسبة لكل فئة من التأمين، استناداً إلى الخطر المتوقع المرتبط بكل فئة.

٩,٣,١٣ تطبيق هذا الجزء

يسري هذا الجزء على شركات التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين العام أو أعمال التأمين الصحي أو كليهما.

٩,٣,١٤ فئات أعمال التأمين

بالنسبة لهذا القسم، إن فئات أعمال التأمين هي كما يلي:
التأمين الصحي:

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى التأمين الصحي، يُرجى مراجعة القسم ١,٢,٨.

ب. التأمين العام من الفئة ١: عقود التأمين العام التي تقع ضمن نطاق

القسم ١,٢,٦ (أ) و(ج) و(د)

ج. التأمين العام من الفئة ٢: عقود التأمين العام التي تقع ضمن نطاق

القسم ١,٢,٦ (ب).

٩,٣,١٥ طريقة حساب عنصر مخاطر أقساط التأمين

١. إن عنصر مخاطر أقساط تأمين شركة التأمين هو: مجموع المبالغ التي تم الحصول عليها من خلال ضرب صافي التزام أقساط تأمين شركة التأمين لكل عمل تأمين من كل فئة في النسبة المئوية لعمل التأمين من تلك الفئة في الجدول ٩,٣,١٥ (أو نسبة مئوية أقل يوافق عليها المصرف)، وصافي التزام قسط التأمين هو: التزام قسط التأمين ناقص أي استردادات إعادة تأمين أو غير إعادة تأمين متوقعة بالنسبة لذلك الالتزام حتى التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى التزام قسط التأمين، يُرجى مراجعة القسم ٩,٧,١٨.

٢. قد يوافق المصرف على استخدام نسب مئوية للتأمين الصحي غير تلك الواردة في الجدول ٩,٣,١٥ إذا قدر المصرف أن هناك معلومات كافية عن معدل الوفيات والحالات المرضية وأن المعلومات توفر أساساً معقولاً للاستناد إلى مبادئ إكتوارية، ولكن لن يوافق المصرف على استخدام نسب مئوية أقل من ١٢٪ للتأمين المباشر أو إعادة التأمين النسبية أو ١٦٪ لإعادة التأمين غير النسبية.

الجدول ٩,٣,١٥ النسب المئوية - عنصر مخاطر أقساط التأمين

البند	الفئة	النسبة المئوية المنطبقة بالنسبة لما يلي:		
		التأمين المباشر	إعادة التأمين النسبية	إعادة التأمين غير النسبية
١	التأمين الصحي	١٦	١٨	٢١
٢	التأمين العام من الفئة ١	١٣	١٥	١٨
٣	التأمين العام من الفئة ٢	٢١	٢٣	٢٦

- الجزء ٩,٣,١٥.و عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد
- « ملاحظة: يشكل عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد جزءاً من متطلبات مخاطر تأمين شركة التأمين التي تشكل بدورها جزءاً من متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر، حيث تكون شركة التأمين معرضة لخطر تجاوز كلفة المطالبات بالنسبة للتأمين العام والتأمين الصحي المبالغ المسجلة كخصوم في ميزانية شركة التأمين، ويستوجب عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد من شركة التأمين الاحتفاظ برأس مال مقابل ذلك الخطر وفقاً للقسم ٩, ٣, ٨١. ويطبق الحساب فقط على الخصوم بالنسبة للمطالبات العالقة (تم معالجة خصوم أقساط التأمين بواسطة عنصر مخاطر أقساط التأمين - يُرجى مراجعة الجزء ٩, ٣, ٥٠).

٩,٣,١٦ تطبيق هذا الجزء

يسري هذا الجزء على شركات التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين العام أو أعمال التأمين الصحي أو كليهما.

٩,٣,١٧ تصنيفات أعمال التأمين

بالنسبة لهذا الجزء، تكون فئات أعمال التأمين كما هي مبينة في القسم ٩,٣,١٤.

٩,٣,١٨ طريقة حساب عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد

١. إن عنصر مخاطر المطالبات تحت التسديد لشركة التأمين هو: مجموع المبالغ التي تم الحصول عليها من خلال ضرب صافي خصوم شركة التأمين الخاصة بالمطالبات تحت التسديد بالنسبة لأعمال التأمين من كل فئة في النسبة المئوية للأعمال من تلك الفئة كما هو وارد في الجدول ٩,٣,١٨، وصافي خصوم المطالبات تحت التسديد هو خصوم المطالبات تحت التسديد المشار إليها في القسم ٩,٧,١٨ ناقص أي استردادات إعادة تأمين أو غير إعادة تأمين متوقعة بالنسبة لذلك الخصم، حتى التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة.

٢. يجوز للمصرف الموافقة على استخدام نسب مئوية للتأمين الصحي غير تلك الواردة في الجدول ٩,٣,١٨ إذا قدر المصرف أن هناك معلومات كافية عن معدل الوفيات والحالات المرضية وأن المعلومات توفر أساساً معقولاً للاستناد إلى مبادئ إكتوارية، ولكن لن يوافق المصرف على استخدام نسب مئوية أقل من ٨٪.

**الجدول ١٨، ٣، ٩ النسب المئوية - عنصر مخاطر المطالبات
تحت التسديد**

البند	الفئة	النسبة المئوية بالنسبة لما يلي:		
		التأمين المباشر	إعادة التأمين النسبية	إعادة التأمين غير النسبية
١	التأمين الصحي	١١	١٢	١٤
٢	التأمين العام من الفئة ١	٩	١٠	١٢
٣	التأمين العام من الفئة ٢	١٤	١٥	١٧

- الجزء ٩، ٣، ٩.ز عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل
- « ملاحظة: يستوجب عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل من شركة التأمين الاحتفاظ برأس مال مقابل خطر أن تكون القيمة الحالية الصافية لمنافع الوثيقة المستقبلية مختلفة عن المبالغ المسجلة كخصوم تأمين طويل الأجل في ميزانية شركة التأمين.

٩، ٣، ١٩ طريقة حساب عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل

١. إن عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل هو مجموع المبالغ الآتية:
 - أ. ٢٥، ١٪ من مخصصاتها لخطط التأمين الادخاري الخاضعة لكفالة رأسمالية
 - ب. ٥، ٠٪ من مخصصاتها لخطط التأمين الادخاري غير الخاضعة لكفالة رأسمالية
 - ج. ٣٪ من مخصصاتها لأعمال تأمين طويل الأجل أخرى
 - د. ١، ٠٪ من إجمالي مبالغ التأمين المعرض للخطر
 - هـ. كلفة المطالبات المحتملة قد تنشأ عن زيادة بنسبة ٥، ٠ بالألف في معدل الأشخاص المؤمنة المتوفاة خلال السنة اللاحقة؛ وذلك إذا

- أصدرت وثائق تغطي خطر الوفاة.
٢. إن إجمالي مبالغ التأمين المعرضة للخطر ، بالنسبة لجميع وثائق التأمين الطويل الأجل الصادرة من قبل شركة التأمين، هي المبالغ المكفولة بموجب الوثائق مطروحا منه :
٤. الاحتياطي الحسابي للوثائق.
- ب. أية استردادات إعادة تأمين أو غير إعادة تأمين متوقعة حتى التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة.
٣. بالنسبة لدفعات دورية، إن مبلغ التأمين هو القيمة الحالية للدفعات الدورية.
٤. يجب تحديد مساهمة كل عقد في مبلغ التأمين المعرض للخطر بشكل منفصل، وإذا كان مبلغ التأمين المعرض للخطر الذي تم حسابه بالنسبة لوثيقة أقل من صفر، يُعتبر مبلغ التأمين المعرض للخطر بالنسبة لتلك الوثيقة صفر من أجل حساب عنصر مخاطر التأمين الطويل الأجل لشركة التأمين.

• الجزء ٩,٣ ح عنصر مخاطر تركّزات التأمين

إرشاد

١. تكون شركة التأمين معرضة لاحتمال وقوع خسائر كبيرة جداً نتيجة أحداث قصوى مثل الكوارث الطبيعية، ورغم أن وقوع مثل هذه الأحداث نادر، ولكن يمكن أن يكون لها أثر مادي بالغ على شركة التأمين وأن تؤدي إلى التعسر.
٢. إن عنصر مخاطر تركّزات التأمين هو المبلغ المحجوز لمواجهة الأحداث القصوى (بعد الأخذ في عين الاعتبار استردادات إعادة التأمين) زائد كلفة إعادة سريان وثيقة واحدة لترتيبات إعادة التأمين إذا لم يتم دفع تغطية إعادة

التأمين المسترجعة مسبقاً من قبل شركة التأمين.

٣. لا تكون شركات التأمين المتخصصة، مثل مقدمي التعويضات الطبية، بالضرورة معرضة لخسائر كبيرة ناتجة عن حدث كارثي واحد مثل الوباء، ولكن يمكن أن تبقى شركات التأمين تلك معرضة لمخاطر تركّزات التأمين ولخسائر كبيرة ناشئة عن مجموعات من المطالبات المتعلقة بمصدر مشترك، مثلاً، يمكن لشركة تأمين تزاوّل أعمال التأمين الصحي وتغطي آلاف الأشخاص من خلال خطة تأمين لشركة معينة، أن تواجه عدداً كبيراً من المطالبات الناشئة عن أفعال فئة الموظفين المتعلق بإجراء طبي خاطئ.

٩,٣,٢٠ طريقة حساب عنصر مخاطر تركّزات التأمين

١. يكون عنصر مخاطر تركّزات التأمين لشركة تأمين كما يلي:

$$MER + CoR (if any) - RP (if any)$$

حيث:

يكون لـ M.E.R المعنى المخصص لها في القسم ٩,٣,٢١.

C.O.R تعني كلفة إعادة السريان بالنسبة للحدث الأقصى:

أ. الكلفة التي وافقت شركة التأمين على دفعها إلى شركة إعادة التأمين بموجب عقد بينهما وذلك لإعادة سريان تغطية إعادة التأمين المتعلقة بالحدث الأقصى.

ب. فإذا لم توافق شركة التأمين على كلفة تغطية إعادة التأمين - تقدير شركة التأمين لكلفة إعادة سريان التغطية، استناداً إلى شروط سوق إعادة التأمين الحالية. (وإنما ليس أقل من كلفة تغطية إعادة التأمين الأصلية).

R.P. تعني أقساط إعادة السريان بالنسبة لشركة التأمين التي تكتتب أيضاً في وثائق إعادة تأمين، مبلغ أقساط إعادة السريان بالنسبة للمؤمنين فيما يتعلق بتغطية إعادة التأمين على الكوارث في حال يكون لشركة التأمين ترتيبات مقاصة داخلية ملزمة مع المؤمنين.

٢. تستشير شركة التأمين خبيرها الإكتواري الرئيس بشأن طريقة تقييم المبلغ الأقصى المحجوز لمواجهة الأحداث في حال:
أ. أصدرت الشركة وثائق تأمين ليس لديها مبلغ مؤمن أقصى.
ب. تقوم الشركة بالتأمين على المخاطر في مجالات متعددة من الأعمال.
ج. لدى الشركة محفظة معقدة من مخاطر التأمين.

٩,٣,٢١ المبلغ المحجوز لمواجهة الحدث الأقصى

١. إن المبلغ المحجوز لمواجهة الأحداث القصوى، بالنسبة للحدث الأقصى، هو مبلغ الخسارة الأقصى الذي قد تتعرض له شركة التأمين نتيجة تراكم انكشافاتها، وذلك بعد استثناء أي استردادات إعادة تأمين ممكنة.

إرشاد

يجب أن تحسب شركة التأمين كحد أدنى مبلغاً أقصى محجوزاً لمواجهة الأحداث يتعلق بتراكم انكشافاتها على حدث واحد أقصى، ولكن قد يطلب المصرف من شركة التأمين التي لديها محفظة معقدة من مخاطر التأمين اعتماد مقاربة تقييم محفظة شامل.

٢. عند حساب المبلغ المحجوز لمواجهة الأحداث القصوى، ينبغي على شركة التأمين أن:
أ. تحدد المبلغ بالاستناد إلى تراكم انكشافاتها على حدث واحد أقصى؛

ب. تفترض مدة معاودة من سنة إلى ٢٥٠ سنة (أو أكثر) ، حيث أن مدة المعاودة هي متوسط الفترة المتوقعة حيث يعاود الحدث الأقصى الحدوث مرة أخرى.

ج. تأخذ في الاعتبار:

- خلفية المخاطر الخاصة بها ومستوى تحملها للمخاطر.
- تاريخ المطالبات لديها (باستخدام البيانات الداخلية والخارجية المتاحة).

- الموارد الرأسمالية المتاحة لها.

- احتياجاتها الحالية والمستقبلية من الملاءة المالية.

- برنامج إعادة التأمين الخاص بها.

- فئات أعمال التأمين التي اكتتبت فيها.

- المجالات التي تزاوّل فيها الأعمال.

٣. إذا كانت شركة التأمين معرضة لأكثر من حدث أقصى واحد،

يكون المبلغ المحجوز لمواجهة الأحداث القصوى المبلغ الأكبر للمبالغ القصوى المحسوبة بالنسبة لتلك الأحداث.

٤. يجوز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين إجراء تعديلات في

حساب المبلغ المحجوز لمواجهة الأحداث القصوى.

القسم ٩,٤ رأس المال المؤهل

٩,٤,١ تطبيق هذا القسم

يسري هذا القسم على شركات التأمين المؤسسة في قطر.

رأس المال المؤهل هو: الأصول والموارد والأدوات المالية القابلة

لاعتبارها جزء من رأس المال، والجائز أو الممكن حسابها في متطلبة

الحد الأدنى لرأس المال أو متطلبة الملاءة المالية لشركة التأمين.

« ملاحظة ١: يحدد هذا القسم أصناف الأدوات الرأسمالية التي يمكن معاملتها كرأس مال مؤهل لأجل تنفيذ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات معدل الملاءة المالية لشركة التأمين، وتتحقق أهلية كل صنف من تلك الأدوات إذا ما توافر فيها المعايير الآتية:

- تعهد بتوفير النقد بشكل دائم وغير مقيد.
- متاحة بحرية لاستيعاب الخسائر.
- لا تفرض رسوم خدمة غير قابلة للتجنب لقاء العائدات.
- تأتي في مرتبة امتياز تالية لمطالبات أصحاب الوثائق وسائر الدائنين عند إجراء تصفية.

عند تقييم ما إذا كانت الموارد المالية لشركة التأمين كافية، يجب الانتباه ليس فقط إلى أنواع الأحداث أو المشاكل التي قد تواجهها، ولكن أيضاً إلى نوعية الدعم المقدم من خلال الأدوات الرأسمالية المختلفة.

« ملاحظة ٢:

- يتألف رأس مال شركة التأمين من: رأس مال من الشريحة الأولى ورأس مال من الشريحة الثانية.
- يتألف رأس المال من الشريحة الثانية من أدوات تقل، إلى درجات مختلفة، عن نوعية رأس المال من الشريحة الأولى، ورغم ذلك تساهم، في القوة الإجمالية لشركة التأمين، وتشمل هذه الأدوات بعض أشكال من الأدوات الرأسمالية الهجينة التي لها ميزات حقوق الأسهم والدين؛ أي إنها منظمة بشكل دين ولكن تظهر البعض من ميزات حقوق الأسهم التي تستوعب الخسائر والتي تتسم بمرونة في التمويل.

٩,٤,٢ طريقة حساب الرأسمال المؤهل

١. يتم حساب رأس المال المؤهل لشركة التأمين وفقاً للجدول ٩,٤,٢.
٢. تعني علامة $\sqrt{}$ بالنسبة لبند وارد في الجدول ٩,٤,٢ أنه يمكن عدّ (حساب) البند عند حساب رأس المال المؤهل لشركة التأمين، وتعني علامة X أنه لا يمكن عدّه (حساب).

« ملاحظة: تم تفسير الكثير من المصطلحات الواردة في الجدول ٩,٤,٢ في القسم ٩,٤,٢، كما وردت أيضاً قيود أو شروط على استخدام أنواع معينة من رأس المال وتم تبين هذه القيود أو الشروط في الأحكام التالية الواردة في هذا القسم، وإذا تم تفسير مصطلح في الجدول ٩,٤,٢، أو تم فرض قيد أو شرط على استخدام النوع ذات الصلة من رأس المال، في مكان آخر في هذا القسم، سوف يلي التدوين ذات الصلة في الجدول إشارة مكتوبة بأحرف صغيرة داخل قوسين مربعين تشير إلى الحكم أو الأحكام ذات الصلة.

الجدول ٩,٤,٢ حساب رأس المال المؤهل

جميع شركات التأمين الأخرى	شركات التأمين المقيد	شركات التأمين التكافلي	
			(أ) رأس المال من الشريحة الأولى
√	√	√	رأس مال الأسهم المدفوع [٩,٤,٣] (١)
√	√	√	الرصيد الاحتياطي [٩,٤,٣] (٢) [٩,٤,٤]
√	√	√	الأرباح المحتجزة والاحتياطات المدققة الأخرى [٩,٤,٣] (٣)
√	√	√	حساب علاوة إصدار الأسهم [٩,٤,٣] (٤)
√	√	√	صافي الأرباح المؤقتة المراجعة من قبل جهة خارجية [٩,٤,٣] (٥)
√	√	√	أموال لمخصصات مستقبلية [٩,٤,٣] (٧) [٩,٤,٥]
×	×	√	الفائض المحتفظ به في صناديق التكافل [٩,٤,٣] (٧)
×	√	×	خطابات اعتماد تأهيلية [٩,٤,٣] (٨) [٩,٤,٥]
			(ب) اقتطاعات من رأس المال من الشريحة الأولى
√	√	√	استثمارات في أسهم الشركة نفسها
√	√	√	أصول معنوية أو أدبية [٩,٤,٣] (٩)
√	√	√	صافي الخسائر الموقته
			(ج) رأس المال من الشريحة الأولى بعد الاقتطاعات = أ - ب
			(د) رأس المال من الشريحة الثانية:
√	×	√	أدوات رأسمالية هجينة مؤهلة دائمة [٩,٤,٦]

√	×	√	أسهم عادية بشكل أرباح ثابتة
√	×	√	الدين المساند [٩,٤,٧]
√	×	√	أسهم الامتياز ذات أجل محدود
			(هـ) مجموع رأس المال من الشريعة ١ + رأس المال من الشريعة ٢ = ج + د
			(و) اقتطاعات من مجموع رأس المال من الشريعة ١ زائد رأس المال من الشريعة ٢:
√	√	√	الاستثمارات في الشركات التابعة
√	√	√	إقراض مرتبط ذات طبيعة رأسمالية [[٩,٤,٣] (١٠)]
√	√	√	أصول غير مقبولة [٩,٤,٣] (١١)]
×	×	√	مبلغ في أي صندوق زكاة
			رأس المال المؤهل الإجمالي = رأس المال من الشريعة ١ + رأس المال من الشريعة بعد الاقتطاعات = هـ - و
رأس المال المؤهل الإجمالي = رأس المال من الشريعة ١ + رأس المال من الشريعة بعد الاقتطاعات = هـ - و			

٩,٤,٣ معاني المصطلحات المستخدمة في الجدول ٩,٤,٢

١. رأس مال الأسهم المدفوع لشركة التأمين هو: جزء من رأس مال أسهمها الذي يتقيد بجميع الشروط الآتية:
 - أ. أنه مدفوع بالكامل.
 - ب. أن تكون أي عوائد أرباح - أرباح الأسهم - متعلقة به غير متراكمة.
 - ج. أن يكون متاحا لاستيعاب الخسائر على أساس استمرارية الأعمال.
 - د. أنه يأتي في مرتبة امتياز تالية بعد جميع الديون والخصوم الأخرى، وذلك عند التصفية أو الإفلاس.
 - هـ. أنه غير مؤرخ.
 - و. أن تكون أية عوائد إصدار له متاحة بالكامل للشركة، وعلى الفور.

- ز. ألا تكون الشركة ملتزمة أو مرتبطة بأي ارتباط يؤدي إلى تحويل أية منفعة اقتصادية بالنسبة له.
- ح. أنه يمكن دفع عوائد أرباح ورسوم أخرى على الأسهم من الأرباح المحققة المتراكمة فقط.
- ط. ألا تكون الشركة ملزمة بدفع عوائد أرباح عليه (إلا بشكل أسهم تتقيد بالفقرات من (أ) إلى (ح)).
٢. الرصيد الاحتياطي هو: الرصيد المحتفظ به في الاحتياطي القانوني أو الإلزامي وفقاً للقسم ٤، ٤، ٩.
٣. الأرباح المحتجزة والاحتياطات المدققة الأخرى هي: الاحتياطات التي تم إنشاؤها من خلال تخصيص علاوات إصدار أسهم وتخصيصات محققة مماثلة ومساهمات رأسمالية.
٤. حساب علاوة إصدار الأسهم هو: الحساب الذي تحتفظ فيه شركة التأمين بأي مبلغ تستلمه عند إصدار أسهم تتجاوز المبلغ الذي كان مقرراً استلامه لقاء الأسهم، وذلك إذا صدرت بالسعر الأصلي.
٥. صافي الأرباح المؤقتة المراجعة من قبل جهة خارجية هو: الأرباح المؤقتة المدققة من قبل مدقق مالي لدى شركة التأمين وبدون ضريبة أو عوائد أرباح متوقعة أو تخصيصات أخرى.

إرشاد

- يجوز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين تزويده بنسخة من رأي المدقق الخارجي في الأرباح المؤقتة للتأكد من صحة توثيق هذه الأرباح.
٦. أموال لمخصصات مستقبلية هي: الصندوق الذي يحتوي على جميع الأموال التي لم يتم تحديد تخصيصها، سواء لأصحاب الوثائق أو المساهمين، في نهاية السنة المالية، أو مجموع بنود الميزانية (وفقاً لمعايير المحاسبة المشار إليها في القسم ٢، ٢، ٨) التي تمثل سويًا

تلك الأموال.

٧. الفائض المحتفظ به في صناديق التكافل هو، بالنسبة لشركة التأمين التكافلي، أي فائض يزيد عن خصوم التأمين الخاصة بالصندوق ويكون:

أ. قد تمت مراجعته من قبل الخبير الاكتواري الرئيس في ما يتعلق بالصناديق الخاصة بأعمال التأمين الطويلة الأمد، أو بأي صندوق آخر، من قبل أي من الخبير الاكتواري أو جهة التدقيق الخارجية التابعة لشركة التأمين التكافلي.

ب. لا يتم توزيعه على حملة وثائق التأمين.

صندوق التكافل هو الصندوق المنشأ بموجب القسم ٢، ٦، ٩.

٨. خطاب الاعتماد التأهيلي هو: الخطاب الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون غير مشروطا وغير قابل للفصل أو الانهاء.

ب. ألا يتضمن بند إذعان.

ج. أن يكون صادراً عن بنك معتمد من قبل المصرف المركزي ومصنفاً على الأقل في الفئة B.B.B + من قبل وكالة ستاندارد أند بورز (أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الأخرى).

د. ألا يمكن إلغاؤه أو تعديله بدون موافقة جميع الأطراف.

هـ. أن يكون بمبلغ ثابت.

و. أن يكون قابلاً للتجديد سنوياً.

ز. ألا تتطلب الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين المقيد، من الشركة إعطاء البنك ضمانات لإصداره.

إرشاد

يجوز للشركة الأم التابع لها شركة تأمين مقيد أن تعطي

ضمانة إضافية إلى البنك المصدر لخطاب اعتماد تأهيلي،
ويُحظر حساب خطاب اعتماد تأهيلي ضمن رأس مال مؤهل
إلا لشركة تأمين مقيد.

٩. الأصول المعنوية والأدبية هي: الشهرة التجارية، وتكاليف التطوير
المرسلة، وأسماء المنتجات والسلع والخدمات، والعلامات التجارية
والاختراعات والمصنّفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور
والنماذج والرسوم الصناعية والتراخيص، وجميع حقوق الملكية
الفكرية والأدبية.

١٠. الإقراض المرتبط ذات طبيعة رأسمالية هو: الاقتراض - طويل
الأجل - الذي تقوم به شركة التأمين بغرض تمويل أنشطة معينة
من الصعب تمويلها من مصدر آخر من مصادر رأس المال، إلا إذا
كانت هناك إمكانية تسديد القرض بشكل فعلي وحقيقي خلال فترة
قصيرة، ففي هذه الحالة لا يعتبر الاقتراض ذو طبيعة رأسمالية.

١١. الأصول غير المقبولة هي:

أ. الأصول الثابتة المادية (الملموسة) غير المتداولة بما في ذلك
المخزونات ووحدة الإنتاج والمعدات والمركبات.

ب. تكاليف الاستحواذ المؤجلة.

ج. الضرائب المؤجل سدادها.

د. العجز في صافي الأصول في الشركات التابعة لشركة التأمين.

هـ. أي استثمار من قبل شركة تابعة لشركة التأمين في الأسهم الخاصة
لشركة التأمين.

و. أي أصول أخرى ليست خاضعة لمتطلبات رأس المال المستند إلى

المخاطر في القسم ٣، ٩، إلا في حال وافق المصرف على تضمينها
كرأس مال مؤهل.

٩,٤,٤ الاحتياطي القانوني أو الإلزامي

١. تلتزم شركة التأمين الاحتفاظ باحتياطي يُنقل ويُرحل إليه نسبة (١٠٪) على الأقل من صافي الأرباح السنوية المدققة، (أي بعد خصم الضرائب والخصومات الأخرى؛ كعوائد الأرباح) وذلك حتى يبلغ الاحتياطي نسبة (١٠٠٪) من مقدار رأس مال الشركة المدفوع.
٢. على شركة التأمين إخطار المصرف، بالصيغة المعتمدة، سنوياً بالمبلغ الذي تم تحويله إلى الاحتياطي القانوني، وإجمالي مبلغ الاحتياطي بعد التحويل، والنسبة المئوية التي يمثلها رصيد الاحتياطي من رأس مال أسهم الشركة المدفوع.

« ملاحظة: بالنسبة للوثائق المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٢,٢,٣.

٣. لا يجوز لشركة التأمين استخدام الرصيد الاحتياطي بدون موافقة مسبقة من المصرف، فإذا رغبت باستخدامه، وجب عليها إخطار المصرف كتابياً. بوقت كاف. بالاستخدام المقترح قبل إقدامها على ذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار المبلغ الذي سوف يتم استخدامه وأسباب القيام بذلك، ورصيد الاحتياطي المتوقع بعد ذلك. ويكون الإخطار بمثابة طلب للحصول على موافقة المصرف على الاستخدام المقترح، ويسري القسم ٢,٣ عليه.

« الملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٢,٢,٦

« الملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب الاستخدام المقترح بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفض منحه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك على الوجه المبين في قانون المصرف.

إذا اتخذ قرار بالموافقة بقاء أو شرط، فيجب أن يبين الإخطار الشروط أو القيود، يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣.

٩، ٤، ٥ خطابات الاعتماد التأهيلية

إذا فقد خطاب الاعتماد التأهيلي أحد شروطه، لم يعد خطاب اعتماد تأهلياً، وعلى شركة التأمين المقيد المعنية إخطار المصرف بذلك على الفور كتابياً، ثم القيام بما هو ضروري لضمان استمرارها في تنفيذ متطلبات الحد الأدنى لرأسمالها (مثلاً من خلال الحصول على خطاب اعتماد تأهلي آخر).

٩، ٤، ٦ الأدوات الرأسمالية الهجينة الدائمة

يشترط لحساب الأدوات الرأسمالية الهجينة "مؤهلة دائمة" كجزء من رأس مال شركة التأمين من الشريحة الثانية، أن تكون الأداة غير مؤمنة ومساندة ومدفوعة بالكامل ومتاحة لاستيعاب الخسائر على أساس المشاريع الدائمة.

• مثلاً

سهم امتياز تراكمي دائم.

٩، ٤، ٧ الديون الثانوية

١. يشترط لحساب الديون الثانوية كجزء من رأس المال المؤهل لشركة

التأمين، أن يفي الدين بجميع الشروط الآتية:

أ. أن يكون الاستحقاق الأصلي للدين خمس سنوات على الأقل أو أن

يكون خاضعاً لإخطار سداد مدته خمس سنوات.

ب. أن تُصنف مطالبة الدائن بعد مطالبة كل من الدائنين الغير

الثانويين.

- ج. أن لا تكون هناك أية فائدة أو أي مبلغ رئيس واجب الدفع في الوقت الذي تكون فيه شركة التأمين في حالة مخالفة لمتطلبات الحد الأدنى لرأس مالها أو أن لا يعرض الدفع الشركة لمخالفة متطلبات الحد الأدنى لرأس مالها.
- د. أن يكون سبب التعثر هو التخلف عن سداد الفوائد أو أصل الدين أو تصفية الشركة.
- هـ. تكون الطريقة الوحيدة لصاحب الدين المساند لتحصيل الدين في حالة عدم السداد هي إفلاس أو حل الشركة أو تصفيتها.
- و. أن لا يؤدي اتخاذ إجراء وارد في الفقرتين (د وهـ) إلى عدم الالتزام بالفقرتين (ب) و(ج).
- ز. أن يتخلى الدائن عن ديونه الواجبة على شركة التأمين مقابل مبالغ ثانوية مستحقة له على الشركة، وذلك كله بمراعاة أحكام القانون الذي يخضع له الدين.
- ح. أن لا يصبح الدين مستحقاً وواجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه النهائي المبين إلا في حالة إفلاس الشركة.
- ط. أن تكون شروط الدين ثابتة في اتفاقية مكتوبة ومتضمنة الشروط المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ح).
- ي. أن يكون الدين غير مؤمن ومدفوعاً بالكامل.
- ك. أن تخطر شركة التأمين المصرف بأنها ترغب في حساب الدين كجزء من رأس مالها المؤهل وأن لا يعترض المصرف على ذلك كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار.
٢. لا يجب أن تعتبر شركة التأمين الدين الثانوي مع زيادات في السنوات الخمس الأولى بعد تاريخ إصداره، كجزء من رأس مالها المؤهل.

٣. إذا اقترحت شركة التأمين حساب دين ثانوي كرأس مال من الشريحة الثانية، فيجب عليها الحصول على رأي قانوني خارجي كتابي، يُثبت أن الدين يتقيد بالفقرتين (١) و(٢)، وعلى الشركة أن تزود المصرف بنسخة من هذا الرأي.

٤. لأغراض إدخال الدين كجزء من رأس المال من الشريحة الثانية:

- تكون قيمة الدين الذي تكون مدة استحقاقه خمس سنوات أو أكثر مبلغه الرئيس.

- وتكون قيمة الدين الذي يكون في سنواته الأربع الأخيرة نحو استحقاقه مبلغه الرئيس المستهلك بنسبة ثابتة معدلها ٢٠٪ كل سنة.

٩,٤,٨ شراء شركات التأمين لأسهمها الخاصة (أسهم الخزينة)

يجوز أن تعيد شركة التأمين شراء أسهمها الصادرة بعد اقصى ١٠٪ وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن تتقيد إعادة الشراء بقانون الشركات التجارية ونظم هيئة قطر للأسواق المالية.

ب. ألا تؤدي إعادة الشراء إلى مخالفة شركة التأمين للمتطلبات الاحترازية الواردة في هذا الفصل.

ج. التزام شركة التأمين، في بياناتها المالية، بمتطلبات رفع التقارير والإفصاح، بحسب معايير المحاسبة المشار إليها في القسم ٢, ٢, ٨، وذلك بالنسبة للتعاملات بأسهمها.

٩,٤,٩ القيود على استخدام الأشكال المختلفة لرأس المال

١. على شركة التأمين (عدا شركة التأمين المقيد) أن تضمن أن رأس

مالها من الشريحة الأولى يتجاوز ٧٥٪ من متطلبة الحد الأدنى لرأس مالها.

٢. على شركة التأمين المقيّد أن تضمن أن رأس مالها من الشريحة الأولى هو مساوٍ أو أكبر من متطلبة الحد الأدنى لرأس مالها، ولا يجوز أن تتضمن خطابات الاعتماد التأهيلية أكثر من ٥٠٪ من رأس مال شركة التأمين المقيّد من الشريحة الأولى.

٣. على شركة التأمين التكافلي أن تضمن أن القرض الحسن لا يتجاوز ٥٠٪ من رأس مال الشريحة الأولى.

القرض الحسن هو قرض بدون فوائد مقدم من المساهمين في شركة التأمين التكافلي إلى صندوق التكافل الذي تشغله شركة التأمين.

٩,٤,١٠ زيادة أو تخفيض رأس المال

١. يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة مسبقة من المصرف إذا أرادت القيام بزيادة أو تخفيض قد سبق وخططت له على رأس مالها من الشريحة الأولى.

• مثال

إن تخفيض الأرباح المحجوزة نتيجة خطة لدفع حصص الأرباح يتطلب موافقة مسبقة من المصرف. أما التغيير في الأرباح المحجوزة نتيجة الأرباح المحققة، فلا يعتبر تغييراً مخططاً له.

٢. يجب على شركة التأمين أن تقدم طلباً كتابياً إلى المصرف قبل ٦٠ يوماً على الأقل من التاريخ الذي تنوي فيه الشركة أن تخطر مساهميتها بالزيادة أو التخفيض، ويسري على هذا الطلب القسم ٢,٣ عليه.

٣. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- أ. وصف لطريقة إجراء الزيادة أو التخفيض المقترح.
- ب. أسباب الزيادة أو التخفيض.
- ج. في حال التخفيض، خطة رأسمالية تحتوي على أثر التخفيض وتبين أن رأس مال الشركة سيبقى كافياً لتلبية حاجاتها.
- د. على الخطة الرأسمالية المشار إليها في الفقرة (ج/٢) أن تبين أن شركة التأمين سوف يكون لديها رأس مال يزيد على متطلبة الحد الأدنى لرأس مالها وعن متطلبة معدل الملاءة المالية لسنتين بدون الاعتماد على إصدارات رأسمالية جديدة، ويجب أن تكون الخطة متوافقة مع خطة أعمال الشركة وأن تأخذ في عين الاعتبار أية استحواذات ممكنة، وأي رأس مال محتجز في شركات تابعة واحتمال وقوع خسائر استثنائية.
- « الملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يطلب معلومات إضافية عن أي أمر ذات صلة - يُرجى مراجعة القسم ٢, ٢, ٦
- « الملاحظة ٢: للمصرف أن يوافق على طلب الزيادة أو التخفيض المقترح بغير قيد أو شرط أو يوافق بقيود أو شروط أو يرفض منحه، ويخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك على الوجه المبين في قانون المصرف.
- إذا اتخذ قرار بالموافقة بقيد أو شرط، فيجب أن يبيّن الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.

القسم ٩,٥ المتطلبات الإضافية بالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل

٩,٥,١ إنشاء صناديق تأمين طويل الأجل

يجب على شركة التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين الطويل الأجل أن تُنشئ وتحتفظ بصندوق تأمين طويل الأجل واحد أو أكثر، ويجوز للشركة أن تطلب من المصرف بأن تُعامل كصندوق تأمين طويل الأجل فردي.

٩,٥,٢ معاملة الفروع

١. يجوز لفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية العاملة في الدولة، التي يكون مقرها الرئيس خارج الدولة، ومرخص لها ك فرع، وتخضع لمتطلبات تنظيمية في مكان اختصاص قضائي آخر تعادل أو تعادل جوهرياً متطلبات هذا القسم أن تقدم طلباً للمصرف لتوفيق أوضاعها حتى تُعامل كصندوق تأمين طويل الأجل، وفقاً لمتطلبات هذا القسم، وهذه التعليمات، وتسري على هذا الطلب أحكام القسم ٢,٣.
٢. حال موافقة المصرف على الطلب، فيجب إخطار شركة التأمين كتابياً بالموافقة، ويوضح في الإخطار كيفية معاملة الترتيب كصندوق تأمين طويل الأجل.

٩,٥,٣ إسناد بوثائق التأمين إلى صناديق التأمين الطويل الأجل

١. يجب أن تسند شركة التأمين أعمال التأمين الطويل الأجل إلى صندوق تأمين طويل الأجل.
٢. يجوز أن تسند شركة التأمين وثائق تأمين صحي إلى صندوق تأمين طويل الأجل.
٣. إن شركة التأمين التي تُعامل، وفقاً للقسم ٩,٥,٢، كصندوق تأمين طويل الأجل فردي، يجب أن تُعامل، بالنسبة لهذا القسم، كما لو أنشأت صندوق تأمين طويل الأجل تُنسب إليه جميع أصولها وخصومها.

٩,٥,٤ فصل الأصول والخصوم

١. على شركة التأمين التي يُطلب منها إنشاء والاحتفاظ بصندوق تأمين طويل الأجل واحد أو أكثر أو التي نسبت وثائق تأمين صحي إلى صندوق تأمين طويل الأجل، أن تحدد الأصول والخصوم والعائدات والمصاريف المنسوبة إلى ذلك التأمين الطويل الأجل أو إلى التأمين الصحي بشكل منفصل في دفاترها وسجلاتها وعليها أن تضمن أن يتم قيد تلك الأصول والخصوم والعائدات والمصاريف وحسابها بشكل منفصل كصندوق تأمين طويل الأجل.

٢. على شركة التأمين أن تقيد جميع الأصول والخصوم والعائدات والمصاريف بالنسبة لوثيقة تأمين منسوبة إلى صندوق تأمين طويل الأجل كأصول وخصوم وعائدات ومصاريف ذلك الصندوق.

« ملاحظة: يجب تحضير تلك الحسابات ومراجعتها ونشرها كجزء من الحسابات والقوائم المالية لشركة التأمين. يُرجى مراجعة القسم ٨,٢,٣.

٣. يجوز لشركة التأمين أن تتسبب في أي وقت أياً من أصولها، إلى صندوق تأمين طويل الأجل بشرط ألا يكون قد سبق لهذا الأصل أن نسب إلى صندوق آخر.

« ملاحظة: أحياناً تُسمى معاملة مذكورة في الفقرة (٢) عملية تحويل رأس مال إلى الصندوق.

٤. يجب قيد جميع العائدات والمصاريف الناشئة عن طريق إيرادات أو إعادة تقييم أو تغييرات أخرى في أصول وخصوم صندوق تأمين طويل الأجل كمائدات ومصاريف أو تحركات في رأس المال، خاصة بذلك الصندوق.

٥. على شركة التأمين أن تحتفظ بسجلات محاسبة وسجلات أخرى

مناسبة لتحديد الوثائق والأصول والخصوم والعائدات والمصاريف المنسوبة إلى هذا الصندوق.

٩,٥,٥ استخدام الأصول المنسوبة إلى صندوق التأمين الطويل الأجل

١. على شركة التأمين أن تضمن، أنه باستثناء ما هو مسموح بموجب هذا القسم، يتم استخدام الأصول المنسوبة إلى صندوق تأمين طويل الأجل فقط لأغراض أعمال الصندوق.
٢. يجب أن تضمن شركة التأمين أن الأصول المنسوبة إلى صندوق طويل الأجل لا يتم تحويلها بحيث تكون متاحة لأغراض أخرى لشركة التأمين، ما لم يأخذ التحويل أحد الأشكال الآتية:
ـ يشكل تخصيص فائض محدد في تقرير عن الوضع المالي (ويتم تنفيذه خلال أربعة أشهر بعد التاريخ المرجعي للتقرير)
« ملاحظة: بالنسبة لمعنى التاريخ المرجعي، يُرجى مراجعة القسم ٨,٥,٢ (٣).
- ب. يكون مقابل أصول أخرى بقيمة عادلة.
- ج. يشكل سداد مصاريف تم تحملها نيابة عن الصندوق لقاء مصروفات مسندة إلى الصندوق.
- د. يكون إعادة إسناد للأصول المسندة إلى الصندوق عن طريق الخطأ.
- هـ. بالنسبة لشركة تأمين يتم التعامل معها كصندوق تأمين طويل الأجل فردي، يشكل دفع أرباح نقدية أو عوائد رأسمالية كما هو موضح في الفقرات (٦و٥٤).
٣. لا يجوز أن تقوم شركة التأمين بأي توزيع عن طريق عوائد أرباح أو عائد رأس مال لأصول منسوبة إلى صندوق تأمين طويل الأجل إذا كان القيام بذلك مخالفاً لهذا القسم.

٤. يجوز أن تجني شركة التأمين التي تُعامل كصندوق تأمين طويل الأجل فردي عوائد أرباح أو عائد رأسمال فقط إذا كانت عوائد الأرباح أو عائد الرأسمال يشكل تخصيص فائض محدد في تقرير عن الوضع المالي بعد الخضوع للفقرات ٥ و ٦

« ملاحظة: بالنسبة لتقارير الوضع المالي، يُرجى مراجعة القسم ٥، ٨. وبالنسبة لتحديد الفائض، يُرجى مراجعة القسم ٣، ٥، ٨.

٥. إذا تم دفع عوائد أرباح أو عائد رأسمال خلال أربعة أشهر بعد التاريخ المرجعي لتقرير الوضع المالي ذات الصلة، لا يجوز أن تجعل الدفعة المبلغ الإجمالي لعوائد الأرباح أو لعائدات الرأس مال من قبل شركة التأمين منذ ذلك التاريخ أن يكون أعلى من مبلغ الفائض.

٦. إذا تم دفع عوائد أرباح أو عائد رأس مال بعد أربعة أشهر أو أكثر من التاريخ المرجعي لتقرير الوضع المالي ذات الصلة، لن تجعل الدفعة المبلغ الإجمالي لعوائد الأرباح أو لعائدات رأس المال من قبل شركة التأمين منذ ذلك التاريخ أكبر من ٥٠٪ من مبلغ الفائض.

« ملاحظة: على عائد رأس المال الذي يشكل تخفيضاً في رأس المال من الشريحة الأولى أن يكون معتمداً من قبل المصرف - يُرجى مراجعة القسم ٩، ٤، ١٠.

٧. لا يجوز أن تقرض شركة التأمين (أو غير ذلك أن تتيح للاستخدام) أصولاً منسوبة إلى صندوق تأمين طويل الأجل لأي غرض آخر لشركة التأمين أو لشخص ذات الصلة.

٨. لا يجوز أن تبرم شركة التأمين عقداً، (سواء أثير إليه كوثيقة إعادة تأمين أو لا)، يكون فيه صندوق التأمين الطويل الأجل للشركة مرتبطاً بنفس العلاقة مع شركة التأمين كما لو أن شركة التأمين كانت شركة إعادة التأمين والصندوق هو الجهة المؤمنة بموجب وثيقة إعادة التأمين.

إرشاد

تمنع الفقرة (٨) إعادة التأمين بين صناديق التأمين الطويل الأجل لشركة التأمين وترتيبات ذات طبيعة وثائق داخلية لإعادة التأمين، حيث تكون معاملة التنازل منسوبة إلى صندوق تأمين طويل الأجل، بينما معاملة قبول إعادة التأمين المناسبة ليست كذلك.

القسم ٩,٦ المتطلبات الإضافية لأعمال التأمين التكافلي

٩,٦,١ تطبيق هذا القسم

يسري هذا القسم على شركات التأمين التكافلي

٩,٦,٢ إنشاء صناديق التكافل

١. يجب على شركة التأمين إنشاء صندوق أو أكثر (صناديق التكافل) لأعمال التأمين التكافلي.
٢. يجب على شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين الطويل الأجل بصفة أعمال تأمين تكافلي أن تتقيد صناديق التكافل الخاصة بها بالقسم ٩,٥.

٩,٦,٣ إسناد العمل إلى صندوق التكافل

يجب أن تسند شركة التأمين التكافلي جميع أعمال التأمين التكافلي التي تزاوُلها إلى صندوق تكافل أو أكثر.

٩,٦,٤ الفصل بين صناديق التكافل

١. يجب على شركة التأمين أن تحتفظ بدفاتر حسابات منفصلة لكل صندوق تكافل مُنشأ لديها، وعليها أن تحتفظ بأية دفاتر حسابات

إضافية مطلوبة بموجب هذا الفصل لأعمال التكافل الذي تزاوله.

٢. يجب على شركة التأمين أن تحتفظ بالسجلات المحاسبية وأية سجلات أخرى ضرورية لتحديد الأصول والخصوم المنسوبة إلى صندوق تكافل مُنشأ لديها.

١٩,٦,٥ التعامل مع أصول صناديق التكافل

١. يجب على شركة التأمين أن الأصول المخصصة لصندوق تكافل معين، تستخدم فقط لأغراض ذلك الصندوق (باستثناء ما هو مسموح بموجب الفقرة (٢)) وأن لا تكون مخصصة أو متاحة لأي غرض آخر للشركة.
 ٢. لا تمنع الفقرة (١):
 - أ. تعويض المساهمين عن المصاريف التي تحملوها في تسديد الخصوم المنسوبة كلياً أو جزئياً إلى صندوق تكافل؛
- « ملاحظة: يجوز أن يقدم المساهمون قرضاً بدون فوائد إلى الصندوق بشكل «قرض حسن».
- ب. دفع أتعاب إدارة الصندوق إلى مديره من الصندوق ذاته؛ حتى لو كان المدير مساهماً في الصندوق بشرط أن توافق هيئة الرقابة الشرعية لدى الشركة على الأتعاب.
 - ج. مبادلة أصول أعمال التكافل، بقيمة سوق عادلة، بأصول أخرى لشركة التأمين، بما في ذلك الأصول التي يملكها صندوق تكافل آخر أو مساهم.
٣. يجب على شركة التأمين أن يكون لها ترتيبات كافية لضمان أن التعاملات التي تتضمن أصولها (فيما عدا تلك التي لا تملك السيطرة عليها) لا تجري عمليات غير عادلة بين صندوق تكافل تقوم بإدارته و أصول مساهميه أو إذا كانت تدير أكثر من صندوق،

فيما بين هذه الصناديق.

٩,٦,٦ منع تقديم القروض من صندوق التكافل

يحظر على شركة التأمين أن تقدم أو تتسبب قرضاً من صندوق تكافل تحتفظ به إلى صندوق تكافل آخر أو إلى أي شخص آخر، لا سيما -وعلى سبيل المثال لا الحصر- الأشخاص الآتية:

- أ. مشغل تأمين تكافلي (أي صندوق المساهمين).
- ب. عضو في مجلس إدارة أو الإدارة العليا لشركة التأمين.
- ج. صاحب وثيقة تأمين.
- د. أي من كبار المالكين لدى شركة التأمين.
- هـ. شخص له علاقة بشركة التأمين.

٩,٦,٧ ضرورة قيام شركات التأمين بوضع سياسات خاصة بتوزيع الفائض

والعجز

« ملاحظة: إن شركات التأمين التكافلي تعاونية من حيث التعريف.

بالتالي، يكون من حق أصحاب وثائق التأمين الحصول على عوائد من أي فائض من صندوق تكافل تشغله شركة التأمين التكافلي.

١. يجب على شركة التأمين أن تضع سياسة مكتوبة لكيفية تحديد الفائض أو العجز الناشئ عن أعمالها التكافلية، وأساس وكيفية توزيع ذلك الفائض أو العجز بين أصحاب الوثائق والمساهمين، وأسلوب تحويل أي فائض أو عجز إلى أصحاب الوثائق.

٢. يجب أن تتقيد السياسة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأهمها معيار المحاسبة المالية رقم ١٣.

« ملاحظة ١: يبين معيارا المحاسبة المالية ١٢ و ١٣ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أموراً تتعلق بأساس معاملة عجز وفائض التأمين في صندوق تكافل. على وجه الخصوص،

يستوجب معيار المحاسبة المالية رقم ١٣ من شركة التأمين التكافلي الإفصاح عن طريقة معاملتها للعجز أو للفائض. يقدم المرفق «ب» من معيار المحاسبة المالية رقم ١٣ إرشاداً حول كيفية معاملة عجز أو فائض.

على سبيل المثال: طرق لمعاملة عجز:

- تسديده من احتياطي أصحاب الوثائق، إن وُجد.
 - اقتراض مبلغ العجز من صناديق المساهمين أو غيرهم، وإعادة تسديده من الفوائض المستقبلية.
 - الطلب من حملة الوثائق تسديده على أساس نسبي.
 - زيادة أقساط التأمين المستقبلية لحملة الوثائق على أساس نسبي.
- على سبيل المثال: طرق لتخصيص فائض:
- تخصيصه إلى جميع حملة الوثائق ، بغض النظر عما إذا أجروا مطالبات أم لا على الوثيقة خلال المدة المالية ذات الصلة.
 - توزيعه في ما بين حملة الوثائق الذين لم يجروا أية مطالبات خلال المدة المالية ذات الصلة.
 - توزيعه في ما بين حملة الوثائق الذين لم يجروا أية مطالبات خلال المدة المالية ذات الصلة وحملة الوثائق الذين أجروا مطالبات بمبالغ أقل من مساهمات التأمين التي دفعوها، بحيث يستلم حملة الوثائق من الفريق الأخير فقط الفارق بين مساهمات التأمين الخاصة بهم ومطالباتهم خلال المدة المالية.
 - توزيعه في ما بين حملة الوثائق والمساهمين.
٣. يجب اعتماد السياسة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى شركة التأمين.
٤. على شركة التأمين وضع أكثر من سياسة إذا كانت تراول أكثر من نوع من أعمال التأمين التكافلي.

٩,٦,٨ ضرورة موافاة المصرف بنسخ عن سياسات التوزيع

١. يجب على شركة التأمين تزويد المصرف بنسخة عن سياستها بشأن توزيع الفائض وتمويل العجز، وذلك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ اعتماد هيئة الرقابة الشرعية لدى شركة التأمين للسياسة.
٢. بعد تسليم هذه السياسة إلى المصرف المركزي، لا يجوز لشركة التأمين تعديل تلك السياسة إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية لدى الشركة، وعلى الشركة تزويد المصرف بنسخة من السياسة المعدلة، وذلك خلال ١٠ أيام عمل بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

٩,٦,٩ التحديد السنوي للفائض أو العجز

١. يجب على شركة التأمين أن تحدد سنوياً أي فائض أو عجز ينشأ على كل صندوق تكافل تحتفظ به.
٢. لا يجوز أن توزع شركة التأمين فائضاً أو عجزاً من صندوق تكافل إلى أن يتم تحديد مبلغ الفائض أو العجز من قبل خبيرها الإكتواري الرئيس.
٣. يجب أن يتم إجراء أي توزيع خلال أربعة أشهر بعد التاريخ المرجعي للتحديد الذي يجريه الخبير الإكتواري.
٤. يجب على شركة التأمين أن تخطر المصرف بتوزيع أي أرباح أو فائض (كيفما تم تسميته أو وصفه) إلى حملة الوثائق خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإعلان عن التوزيع.
٥. يجب على شركة التأمين أن لا تجري أي توزيع إلى حملة الوثائق، بغض النظر عن القواعد التي تحكم التوزيع، إذا لم تلتزم. قبل التوزيع أو بعده. بالحد الأدنى من مطلوبة رأس مالها.

القسم ٩,٧ الاستثمارات وتقييم الأصول والخصوم

٩,٧,١ سياسة الاستثمار

١. يجب على شركة التأمين أن تضع وتحفظ سياسة استثمار تبين طبيعة ودور ومدى أنشطتها الاستثمارية وكيفية التزامها بمتطلبات هذا القسم.

٢. يجب أن تتضمن السياسة سياسات وإجراءات وضوابط للإتجار بالعملات الأجنبية، ويجب أن تتضمن السياسة وضع سقف أقصى لهذا الإتجار (يُحدّد كنسبة مئوية من الأصول الإجمالية).

٣. يجب أن تكون سياسة استثمار الشركة متوافقة مع سياسات وإجراءات مخاطر الاستثمار الخاصة بها.

إرشاد

يجوز أن تكون سياسة استثمار شركة التأمين جزءاً من سياسة وإجراءات مخاطر الاستثمار الخاصة بها أو في وثيقة مستقلة.

٩,٧,٢ ضرورة تطابق قيمة أصول شركة التأمين مع خصوم التأمين

الصافية الخاصة بها

١. يجب على شركة التأمين أن تحتفظ بأصول دعم تطابق قيمتها على الأقل خصوم التأمين الصافية الخاصة بها.

« ملاحظة: يتم الإقرار بأصول وخصوم شركة التأمين ويُعدّ بقيمتها في التاريخ المرجعي لملاءة مالية.

٢. يجب أن تتسم الأصول بخصائص الأمان والربحية والقابلية للتسويق مناسبة لطبيعة ومستوى درجة التعقيد أعمال شركة التأمين ويجب أن تكون متنوعة وموزعة بشكل كاف، كما يجب أن تكون بمبلغ كاف وبعملة مناسبة وفي فترة مناسبة لضمان تطابق التدفقات النقدية

الداخلية الناشئة عنها مع التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة من خصوم التأمين الصافية عند استحقاق الخصوم.

٣. عند تحديد التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة في الفقرة (٢)، على شركة التأمين أن تراعي جميع الخيارات الواردة في سياسات التأمين الخاصة بها.

٤. لا يسري هذا القسم على الأصول التي يتم الاحتفاظ بها لأجل تغطية خصوم مرتبطة بالمؤشرات.

٥. واستثناء من البند السابق يسري هذا القسم على الأصول التي يتم الاحتفاظ بها لأجل تغطية الجزء المضمون من أية وثيقة تأمين طويل الأجل مرتبطة بالمؤشرات تتضمن ضمان أداء استثمار أو منفعة مضمونة أخرى.

٩،٧،٣ ما هي الأصول والاستثمارات المسموحة

١. يجوز أن تستثمر شركة التأمين في أي أصل أو أداة استثمارية فقط إذا تمكنت من تحديد وقياس ومراقبة وإدارة والتبليغ عن المخاطر الناشئة عن الأصل أو الأداة، وتمكنت من أخذ تلك المخاطر في عين الاعتبار عند تقييم احتياجاتها من الملاءة.

٢. يجب على شركة التأمين أن تجري استثمارات بطريقة تضمن أن الأصول الموجودة في محفظتها آمنة وسائلة ومربحة وذات نوعية جيدة وأنها تتفادى الاعتماد المفرط أو التركيز على فئة أصل أو منطقة أو مصدر أو مجموعة مصادر وأن تتفادى التراكم الفاضل للمخاطر في المحفظة.

٣. في كل الأحوال يجب على شركة التأمين استثمار ٥٪ على الأقل من أصولها المنطبقة في النقد / الودائع لدى البنوك أو ما يعادل النقد داخل قطر.

٤. يجب على شركة التأمين أن تحتفظ بمستويات احترازية لاستثماراتها في الأصول والأوراق المالية غير المقبولة للإتجار بها في سوق مالية منظمة.

٥. يجب على شركة التأمين أن تستثمر أصولاً تملكها لتغطية مخصصات فنية تناسب طبيعة وفترة خصوم التأمين الخاصة بها وتعود بالمنفعة على كافة أصحاب الوثائق والمستفيدين، مع مراعاة أي أهداف للسياسة تم الإفصاح عنها من قبل شركة التأمين.

إرشاد

صور للأشكال الغالبة التي يتوقعها المصرف - على سبيل المثال . للاستثمارات التي يتم امتلاكها لتغطية المخصصات الفنية

- بشكل أصول سائلة:

- النقد وأدوات النقد المعادل.
- ودائع لأجل.
- أوراق مالية قابلة للإتجار على الفور.
- أسهم في شركات مدرجة علناً.
- سندات سائلة لشركات أو لدولة.

٩,٧,٤ الحدود الخاصة بتركزات الاستثمار

١. بالنسبة لشركة تأمين مؤسسة في قطر (غير شركة التأمين المقيد) يجب أن لا تزيد حدود تركزات استثمارات أصولها المنطبقة على:

• لكل فئة أصول وردت في الجدول ٩,٧,٤: السقوف في العمود أ) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية).

ب. لطرف مقابل وحيد أو لمجموعة من الأطراف المقابلة المرتبطة (بما في ذلك مجموعة شركة التأمين نفسها) لكل فئة أصول ذات صلة وردت في الجدول ٩,٧,٤ : السقوف في العمود ب

« ملاحظة السقوف الواردة في الجدول ٩,٧,٤ تنطبق على شركة التأمين على أساس كيان منفرد فقط.

٢. الأصول المنطبقة لشركة التأمين تعني: الأصول الإجمالية مطروح منها الذمم المدينة لإعادة التأمين والذمم المدينة لأقساط التأمين وتكاليف الاستحواذ المؤجلة والأصول الثابتة والأصول المعنوية وغيرها من الأصول التي لا يتم الاحتفاظ بها لأغراض استثمارية.

إرشاد

عند حساب قيمة الأصول المنطبقة، يجب اقتطاع بنود كأصول الضريبة المؤجلة أو الدفعات المسبقة أو السلفات والدخل المستحق، من الأصول الإجمالية لشركة التأمين.

٣. لا تسري الفقرة (١) على الأصول التي يجب اقتطاعها من إجمالي رأس مال شركة التأمين من الشريحة الأولى ومن الشريحة الثانية.

٤. توزيع وتخصيص الموجودات المستثمرة المسموح القيام بها من قبل شركات التأمين:

نوع الأصول المستثمرة	العمود أ الحد الأعلى لفئة أصول معينة	العمود ب الحد الأعلى لجهة واحدة أو ل مجموعة من الجهات المعنية.
النقد، الودائع لدى البنوك وما يعادلها (داخل قطر)	١٠٠%	٥٠%
النقد، الودائع لدى البنوك وما يعادلها (خارج قطر)	٥٠%	٢٥%

٢٥٪	٩٥٪	الأوراق المالية والسندات السيادية (بما في ذلك الصكوك) الصادرة عن دولة قطر أو من قبل كيان في القطاع الحكومي ملاحظة: لمعنى كيان في القطاع الحكومي يرجى مراجعة ١٢، ٢، ٣
٢٥٪	٨٠٪	السندات السيادية الأخرى (بما في ذلك الصكوك)، ذات التصنيف ١، ٢ أو ٣
٢٠٪	٣٠٪	السندات والصكوك، (جميع الاستحقاقات)، ذات التصنيف ١، ٢ أو ٣ (باستثناء الديون الثانوية والتزامات الديون الحكومية التي تم التعامل معها في أماكن أخرى في هذا الجدول)
٥٪	١٠٪	السندات والصكوك، (جميع الاستحقاقات)، ذات التصنيف ٤ أو ٥ (باستثناء الديون الثانوية)
١٥٪	٣٠٪	الاستثمار في الأسهم المدرجة في بورصة قطر بما في ذلك أسهم الامتياز و الصناديق الاستثمارية
-	١٠٪	الاستثمار في الأسهم غير المدرجة بما في ذلك أسهم الامتياز و الصناديق الاستثمارية (داخل قطر)
١٠٪	٢٠٪	الاستثمار في الأسهم المدرجة بما في ذلك أسهم الامتياز و الصناديق الاستثمارية (خارج قطر)
٥٪	١٠٪	الاستثمار في الأسهم غير المدرجة بما في ذلك أسهم الامتياز و الصناديق الاستثمارية (خارج قطر)
١٠٪	٢٠٪	صناديق إدارة النقد التي تديرها جهة نظيرة مصنفة في الفئة ١ أو ٢ أو ٣
٥٪	١٠٪	صناديق إدارة النقد التي تديرها جهة نظيرة مصنفة في الفئة ٤ أو ٥

القروض بما في ذلك تلك المضمونة بوثائق التأمين على الأشخاص (باستثناء وثائق التأمين المرتبطة بعوائد على أصول معينة) الصادرة من قبل الشركة	٣٠٪	١٥٪
الدين الثانوي المدرج أو غير المدرج	٥	-
ملكية العقارات المباشرة	٢٠	-
الأصول غير أصول إعادة التأمين المستثمرة الأخرى	١٠	-

٩,٧,٥ القيود على الأصول الخارجية

يجب على شركة التأمين المؤسسة في دولة قطر (غير شركة التأمين
المقيّد) ضمان أن تقي أصولها المنطبقة بالمتطلبات المركبة الآتية:
١. يجب أن يتم الاستثمار بنسبة ٥٠٪ على الأقل من أصولها المنطبقة
داخل الدولة.

ب. لا يجوز استثمار أكثر من ٣٠٪ من أصولها المنطبقة في أماكن
اختصاص قضائي خارج مجلس تعاون دول الخليج العربية.
« ملاحظة: ورد تعريف عن الأصول المنطبقة في القسم ٩,٧,٤ (٢).

٩,٧,٦ الأصول بالعملة الأجنبية

على أصول شركة التأمين المؤسسة في دولة قطر (غير شركة التأمين
المقيّد) المخصصة بعملة أجنبية أن تكون دائماً مساوية لخصومها
المخصصة بعملة أجنبية.

٩,٧,٧ استخدام أدوات المشتقات المالية

١. لا يجوز أن تستخدم شركة التأمين أداة مشتقات مالية للمضاربة أو
الاتجار من أجل التملك.

٢. يجوز أن تستخدم شركة التأمين أداة مشتقات مالية للتخفيف من درجة المخاطر المالية أو لتخفيضها، لأجل التحوّط السليم ولأجل إدارة محافظ فعالة.

٩,٧,٨ قياس قيمة الأصول والخصوم

١. يجوز أن تقيس شركة التأمين قيمة أصل بأقل من القيمة المحددة وفقاً لهذا القسم.
٢. يجوز أن تقيس شركة التأمين قيمة خصم بأكثر من القيمة المحددة وفقاً لهذا القسم.
٣. يجوز أن تستخدم شركة التأمين طريقة تقريبية لقياس قيمة أصل أو خصم إذا لم تكن النتيجة التي تم الحصول عليها من خلال القيام بذلك مختلفة إلى حد كبير عن النتيجة التي تم الحصول عليها من خلال استخدام طريقة مطلوبة بموجب هذا القسم.

إرشاد

مثلاً، إن اقتطاع خصوم التأمين التي تتوقع شركة التأمين أنه سوف يتم سدادها بشكل كامل خلال ١٢ شهراً من التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة لن يحدث أي رقم مختلف إلى حد كبير بالنسبة لتلك الخصوم. في هذه الحالة، قد يكون من المعقول لشركة التأمين أن لا تستخدم معدل خصم لحساب القيمة الحالية لخصوم التأمين المذكورة.

٤. يجوز للمصرف أن يطلب من شركة التأمين قياس قيمة أصل أو خصم وفقاً للمبادئ التي يقررها أو يطلبها المصرف.

إرشاد

قد يمارس المصرف الصلاحية المنصوص عنها في الفقرة (٤) إذا كان لديه تحفظات على حساب أصل أو فئة من الأصول (مثلاً أصول إعادة التأمين التي قد تكون تعاقدات لتحويل مخاطر محدودة) كأصل بقيمة كاملة.

٩,٧,٩ تصنيف وثائق التأمين

١. على شركة التأمين أن تصنف في سجلاتها الخاصة كل وثيقة تأمين تبرمها بصفة شركة تأمين وكل وثيقة إعادة تأمين تبرمها كجهة متنازلة، وفقاً لنوع التأمين الذي تتعلق به الوثيقة.
- « ملاحظة: إن أنواع التأمين موصوفة في الأقسام من ٦, ٢, ١ إلى ٨, ٢, ١.
٢. إذا كانت وثيقة تأمين تتعلق بأكثر من نوع تأمين واحد، على شركة التأمين أن تقيد بشكل منفصل أجزاء الوثيقة التي تتعلق بكل نوع، ويمكن عدم قيد الأجزاء غير المهمة.
- « ملاحظة: عادة، لا يُعتبر جزء من وثيقة تأمين تغطي خطر من نوع آخر غير النوع الرئيس الذي تتعلق به الوثيقة كجزء مهم إذا كانت المنفعة المؤمن عليها متعلقة وتابعة للمنفعة أو للمنافع الرئيسة المؤمنة بموجب الوثيقة، ويمثل أقل من ١٠٪ من قسط التأمين المكتتب الإجمالي بموجب الوثيقة.

٩,٧,١٠ طريقة قياس القيم

١. يجب على شركة التأمين أن تقر بأصولها وخصومها وفقاً لأسس المحاسبة المنصوص عليها في القسم ٢, ٢, ٨، وعليها قياس القيم التي سوف يتم إسنادها إلى تلك الأصول والخصوم وفقاً لأسس المحاسبة المذكورة.
٢. واستثناء من البند السابق لا تسري الفقرة (١) إذا نصّ القسم على ذلك.
- « ملاحظة: تتعلق هذه الاستثناءات بما يلي:
 - قواعد معينة بشأن معاملة بعض الأصول والخصوم لأجل تحقيق هدف رقابي لم يتحقق من خلال تطبيق أسس المحاسبة المنصوص عليها في القسم ٢, ٢, ٨.

- الأصول والخصوم التي لم يتم التعامل معها على أسس المحاسبة المنصوص عليها في القسم ٢, ٢, ٨.
- السلطة التي يملكها المصرف في إلزام شركة التأمين بقياس قيمة أصل أو خصم معين بطريقة معينة - يُرجى مراجعة القسم ٨, ٧, ٩ (٤).

٩,٧,١١ أثر الافتراضات

إذا كانت قيمة أصل أو خصم تعتمد على الافتراضات التي تم إجراؤها أو على الوسيلة المستخدمة، على شركة التأمين أن تضمن أن يتم إبراز أي تغيير في الافتراضات أو الوسيلة فوراً في القيمة المنسوبة إلى الأصل أو الخصم.

٩,٧,١٢ يجوز للمصرف تحديد المبادئ الخاصة بالرياضيات التأمينية (الإكتوارية)

يجوز أن يحدد المصرف مبادئ الرياضيات التأمينية (الإكتوارية) التي يجب استخدامها من قبل شركة التأمين في تقييم أصولها وخصومها.

٩,٧,١٣ استبعاد الخصوم

١. لا يجوز أن تستبعد شركة التأمين خصم تأمين (أو جزءاً منه) قبل أن ينتهي أو يُنفذ أو يُلغى الالتزام الذي ينشأ عنه الخصم.
٢. لإزالة أي شك، إذا اشترت شركة التأمين إعادة تأمين تغطي خصماً (أو جزءاً من خصم)، فلا يجوز أن تستبعد الشركة الخصم ما لم تؤدي عملية الشراء إلى تسديد أو إلغاء التزام نشأ عنه الخصم.

٩،٧،١٤ الأساليب والافتراضات التي يجب استخدامها

١. عند قياس خصوم التأمين، على شركة التأمين استخدام أساليب وافتراضات احترازية مناسبة لطبيعة ودرجة ومستوى صعوبة أعمالها وتكون متوافقة مع الممارسة الإكتوارية المقبولة عموماً.
٢. يجب على الأساليب والافتراضات أن:
 - أ. تلجأ إلى رأي محترف وتدريب وخبرة.
 - ب. تراعي الإحصائيات والمعلومات الأخرى المتوفرة بشكل معقول.
 - ج. لا تبالغ أو تقلل في التصريح عن قيمة خصم عن قصد.
 - د. تكون متوافقة من سنة إلى أخرى وأن لا يتم تغييرها بشكل تعسفي.
 - هـ. تكون متوافقة مع أسلوب تقييم الأصول الذي تعتمد عليه شركة التأمين.
 - و. تتضمن هوامش مناسبة للسماح بانحرافات عكسية للعناصر ذات الصلة تكون كافية لضمان عدم وجود أي خطر غير متوقع يؤدي إلى عدم إمكانية تسديد خصوم حملة الوثائق عند استحقاقها.
 - ز. بالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل، أن تقر بتوزيع الأرباح أو الفوائض الناشئة بطريقة مناسبة خلال فترة كل عقد تأمين.

٩،٧،١٥ توقع التدفقات النقدية

- عند توقع التدفقات النقدية لأعمال التأمين، على شركة التأمين أن تراعي طبيعة التوقعات والعناصر المرتبطة بتلك الأعمال، بما في ذلك (بحسب ما يكون مناسباً) ما يلي:
- أ. عائدات الاستثمار المتوقعة.
 - ب. استرجاعات إعادة التأمين المتوقعة.
 - ج. معدل الوفيات والحالات المرضية.
 - د. المصاريف.
 - هـ. الخيارات والكفالات.
 - و. معدل السريان.

١. عائدات الاستثمار - إذا كان تدفقاً مالياً يجب تقييمه يعتمد على عائدات استثمار مستقبلية، يجب أن يعكس الافتراض بالنسبة لعائدات الاستثمار عائدات الاستثمار المتوقعة المنطبقة على الأصول التي تعتمد عليها التدفقات النقدية.
 ٢. إعادة التأمين - على شركة التأمين أن تقيم التدفقات النقدية لإعادة التأمين باستخدام أساليب وافتراضات تكون على الأقل احترازية بقدر ما هي الأساليب والافتراضات المستخدمة لتقييم العقود الأساسية لإعادة التأمين التي تم إعادة التأمين عليها.
 ٣. معدل الوفيات والحالات المرضية - على الافتراضات بشأن معدل الوفيات والحالات المرضية أن تستخدم معدلات احترازية للوفيات والحالات المرضية تكون مناسبة للبلد أو لمنطقة إقامة الأشخاص الذين تم التأمين على حياتهم أو صحتهم.
 ٤. المصاريف - على شركة التأمين أن تجري بشكل ضمني أو صريح تخصيصاً في احتياطيها الحسابي للمصاريف، بمبلغ لا يقل عن المبلغ المتوقع تحمله، بناءً على الافتراضات الاحترازية، في تنفيذ عقود التأمين.
 ٥. الخيارات والكفالات - إذا حددت شركة التأمين احتياطيها الحسابي لعقد تأمين طويل الأجل، عليها أن تدخل مبلغاً لتغطية:
- أي زيادة في الخصوم التي قد تنتج مباشرة عن قيام صاحب الوثيقة بممارسة خيار بموجب ذلك العقد.

• كافة المكافآت المناطة أو المعلنة أو المخصصة التي يستحقها حملة الوثائق بشكل جماعي أو بشكل فردي بموجب عقودهم.

إذا كانت القيمة التنازلية لعقد ما مكفولة، يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي الحسابي لذلك العقد مساوية على الأقل للقيمة المكفولة في ذلك الوقت.

٦. معدل السريان - يجوز إجراء افتراضات بشأن معدلات التوقف الطوعي في حساب الاحتياطي الحسابي إذا كانت الافتراضات تتقيد بالمتطلبات العامة الخاصة بالافتراضات الاحترازية.

٩,٧,١٦ حساب الخصوم ومعدلات الخصم

عند حساب القيمة الحالية لخصم، يجب أن يكون معدل الاقتطاع تقديراً احترازياً للربح المتوقع تحقيقه من خلال أصول شركة التأمين التي تكون كافية من حيث القيمة ومناسبة من حيث الطبيعة لتغطية مخصصات الخصم.

إرشاد

• يجب على شركة التأمين، في تقديرها لتقييم ربح ملائم لمعدل الاقتطاع، أن تولي اعتباراً كافياً لخلفية الخصوم (لأغراض مطابقة الأصول والخصوم) ونوعية الأصول التي تدعم تلك الخصوم.

٩,٧,١٧ التاريخ المرجعي للملاءة

يتم تقييم التزام شركة التأمين بمتطلبات رأس المال الواردة في هذه التعليمات في تواريخ معينة، يُسمى كل تاريخ كهذا التاريخ المرجعي للملاءة.

أمثلة

- لأغراض حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على أساس ربع سنوي ، نصف سنوي أو سنوي، يجب أن يكون التاريخ المرجعي للملاءة هو التاريخ الذي تنتهي فيه فترة تقديم التقارير.
- لأغراض التقييم السنوية لخصوم التأمين والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من قبل الخبير الاكتواري الرئيس ، كما هو مطلوب بموجب القسم ١, ٥, ٨، يكون التاريخ المرجعي للملاءة ٣١ ديسمبر من كل عام (ما لم يعتمد المصرف سنة مالية مختلفة لشركة التأمين).

٩,٧,١٨ تقدير وقياس أصول وخصوم التأمين - في مجال التأمين

الصحي والتأمين العام

١. يسري هذا القسم بالنسبة لتقدير وقياس أصول وخصوم شركة التأمين في مجال أعمال التأمين الصحي والتأمين العام.
٢. يجب معاملة التزامات اقساط التأمين في التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة كخصم، و تكون التزامات اقساط التأمين في تاريخ معين هي: قيمة دفعات المطالبات المستقبلية وتكاليف التسوية المباشرة وغير المباشرة المرتبطة الناشئة عن أحداث مستقبلية مؤمنة بموجب الوثائق السارية المفعول.

« ملاحظة: غالباً ما تعامل شركات التأمين التزامات اقساط التأمين كمخصصين منفصلين، مخصص للقسط الذي لم يتم اكتسابه ومخصص عجز القسط، ويُشار أحياناً إلى مجموع المخصصين بعبارة احتياطي المخاطر غير منتهية مدته، رغم أن ذلك التعبير يُستخدم أحياناً لمخصص عجز القسط وحده.

٣. يُعامل الخصم بالنسبة لمطالبات غير مسددة في التاريخ المرجعي للملاءة كخصم، ويكون الخصم بالنسبة لمطالبات غير مسددة قيمة دفعات المطالبات المستقبلية وتكاليف التسوية المباشرة وغير المباشرة المرتبطة الناشئة عن أحداث مؤمنة قد حصلت.

« ملاحظة: تعامل بعض شركات التأمين الخصم بالنسبة لمطالبات غير مسددة كثلاثة خصوم منفصلة - خصم بالنسبة للمطالبات المبلغ عنها وخصم بالنسبة للمطالبات المتحتمة غير المبلغ عنها والخصم بالنسبة لتكاليف التسوية (يُسمى أيضاً مصاريف تسوية الخسائر).
٤. قيمة إعادة التأمين والمدينون الآخرون المتوقع استرجاعهم كمطالبات كما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ يجب معاملتهم كأصل.

٩،٧،١٩ تقدير وقياس أصول وخصوم التأمين - في مجال التأمين الطويل الأجل

١. يسري هذا القسم على تقدير وقياس أصول وخصوم تأمين شركة التأمين في مجال التأمين الطويل الأجل.
٢. يجب معاملة مبلغ منافع الوثيقة المستحقة الدفع في التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة كخصم، تعني منفعة المطالبات تحت التسديد الوثيقة مبلغاً متوجب دفعه بموجب وثيقة تأمين نتيجة وقوع حدث.
٣. يجب معاملة القيمة الصافية لمنافع الوثيقة المستقبلية بموجب الوثائق سارية المفعول في التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة كخصم، مع مراعاة جميع الخصوم المحتملة كما هو محدد في شروط الوثيقة بالنسبة لكل وثيقة، وأخذ ائتمان بالنسبة للأقساط المستحقة.

٤. عند قياس ذلك الخصم، يجب استخدام جميع المبادئ الإكتوارية ويجب النص على جميع الخصوم، استناداً إلى الافتراضات التي تتقيد بالمتطلبات العامة الخاصة بالافتراضات الاحترازية، يجب أخذ جميع ما يلي في عين الاعتبار:

- أ. منافع الوثيقة المضمونة، بما في ذلك القيم التنازلية المضمونة.
- ب. جميع المكافآت المناطة أو المعلنة أو المخصصة التي يستحقها أصحاب الوثائق معاً أو فردياً.
- ج. جميع الخيارات المتاحة لأصحاب الوثائق بموجب شروط وثائقهم.
- د. الرسوم والاقتطاعات التقديرية من منافع الوثيقة، ما دامت لا تتجاوز التوقعات المعقولة لأصحاب الوثائق.
- هـ. المصاريف، بما في ذلك العمولات.
- و. أي حقوق بموجب وثائق إعادة التأمين في مجال أعمال التأمين الطويل الأجل.

إرشاد

لا تستوجب الفقرة (٤) من شركة التأمين أن تحصل على تقييم من قبل خبير إكتواري للخصم المذكور في الفقرة (٣)، في تاريخ غير التاريخ الذي يكون فيه العائد الاحترازي السنوي التالي لشركة التأمين مستحقاً.


- ٩,٧,٢٠ القيم السلبية للاحتياطات الحسابية - التأمين الطويل الأجل
- لا يجوز أن تحسب شركة التأمين قيمة سلبية لاحتياطياتها الحسابية بالنسبة لوثيقة تأمين طويل الأجل:
- أ. ما لم تكن عملية الحساب مرتكزة على افتراضات تتقيد بالمتطلبات العامة للافتراضات الاحترازية.
 - ب. ما لم يكن للوثيقة قيمة تصفية مضمونة في التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة.

ج. إذا كانت وثائق التأمين الطويل الأجل الخاصة بشركة التأمين تتضمن وثائق طويلة الأجل مرتبطة، ما لم تكن القيمة الإجمالية للاحتياطات الحسابية مساوية أو أكبر من إجمالي القيم التنازلية لجميع وثائقها الطويلة الأجل المرتبطة، في التاريخ المرجعي للملاءة ذات الصلة.

د. إذا لم تتضمن وثائق التأمين الطويل الأجل الخاصة بشركة التأمين وثائق طويلة الأجل مرتبطة، ما لم تكن القيمة الإجمالية للاحتياطات الحسابية أكبر من صفر.



الفصل العاشر : الإخطارات وتقارير التبليغ الاحترازية ورفع التقارير إلى المصرف



الإخطارات وتقارير التبليغ الاحترازية ورفع التقارير إلى المصرف

القسم ١٠,١ التمهيد

١٠,١,١ المقدمة

يتناول هذا الفصل الإجراءات الواجب على شركات التأمين ومكاتب التمثيل لشركات التأمين اتباعها في ما يتعلق بإخطار المصرف بالوقائع والمستجدات ورفع التقارير إليه وكذلك تقارير التبليغ الاحترازية.

القسم ١٠,٢ تقارير التبليغ الاحترازية

١٠,٢,١ إعداد تقارير التبليغ الاحترازية

١. على شركة التأمين أن ترفع تقارير التبليغ الاحترازية إلى المصرف، بحسب ما هو محدد من قبل المصرف الذي قد يطلب هذه التقارير على أساس سنوي، أو نصف سنوي، أو ربع سنوي، أو شهري.
- « ملاحظة: يضع المصرف المتطلبات الخاصة بتقارير التبليغ الاحترازية بموجب تعميم يتم نشره عادة على موقع المصرف الإلكتروني.
٢. يجوز للمصرف:
- أ. أن يأمر شركة التأمين بتحضير تقارير تبليغ احترازية إضافية.
- ب. أن يعفي شركة التأمين من إلزامية تحضير تقارير التبليغ الاحترازية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية أو الشهرية أو تقرير تبليغ احترازي سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهري معين بموجب إخطار كتابي.
- « ملاحظة: بالنسبة لمعنى كتابياً، يُرجى مراجعة القسم ١٥, ٢, ١.
٣. قد يخضع إعفاء لشرط أو قيد معين واحد أو أكثر. على شركة التأمين التي تُمنح إعفاء أن تتقيد بأي شرط أو قيد.

١٠,٢,٢ مواعيد استحقاق تقارير التبليغ الاحترازية

١. على شركة التأمين أن تقدم تقرير التبليغ الاحترازي عن سنة مالية إلى المصرف في موعد أقصاه ٣٠ أبريل من السنة المالية التالية (إذا لم تكن السنة المالية للشركة تبدأ في ١ يناير، فخلال أربعة أشهر بعد نهاية سنتها المالية).

« ملاحظة ١: تبدأ السنة المالية لشركة التأمين في ١ يناير ما لم يحدد المصرف سنة مالية مختلفة لها. يُرجى مراجعة المادة ١٢٨ من قانون المصرف والقسم ٨,٢,٤.

« ملاحظة ٢: يعني الشهر شهراً تقويمياً - يُرجى مراجعة القسم ١,٢,١٤.

٢. على شركة التأمين أن تقدم تقرير التبليغ الاحترازي النصف سنوي عن نصف سنة عادية إلى المصرف خلال شهر واحد بعد اليوم الأخير من نصف السنة العادية تلك. تعني نصف سنة عادية: . كل مدة ستة أشهر تنتهي في ٣٠ يونيو أو ٣١ ديسمبر أو

ب. إذا لم تكن السنة المالية لشركة التأمين تبدأ في ١ يناير، كل من مدد الستة أشهر التي تنتهي في الأيام الأخيرة من الأشهر السادسة والثانية عشر من السنة المالية لشركة التأمين.

٣. على شركة التأمين أن تقدم تقرير التبليغ الاحترازي الربع سنوي عن ربع سنة عادية إلى المصرف خلال شهر واحد بعد اليوم الأخير من ربع السنة العادية تلك. يعني ربع السنة العادية:

. كل مدة ثلاثة أشهر تنتهي في ٣١ مارس أو ٣٠ يونيو أو ٣٠ سبتمبر أو ٣١ ديسمبر أو

ب. إذا لم تكن السنة المالية لشركة التأمين تبدأ في ١ يناير، كل من مدد الثلاثة أشهر التي تنتهي في الأيام الأخيرة من الأشهر الثالثة والسادسة والتاسعة والثانية عشر من السنة المالية لشركة التأمين.

٤. على شركة التأمين أن تقدم تقرير التبليغ الاحترافي الشهري عن شهر إلى المصرف خلال أسبوع واحد بعد اليوم الأخير من الشهر. في هذه الفقرة، يعني الشهر شهراً معيناً من السنة.

القسم ١٠,٣ إخطار المصرف ببعض الأحداث

١٠,٣,١ متى يكون حدثاً ما هاماً بالنسبة لهذا القسم

- بالنسبة لهذا القسم، عند اتخاذ قرار بما إذا كان حدثاً ما مهماً، يجب أن تنظر شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين في ما يلي:
- أ. حجم أي خسارة مالية أو خسارة محتملة طرأت عليها أو على عملائها أو حملة الوثائق لديها (سواء كانت ناتجة عن حدث واحد أو مجموعة من الأحداث المماثلة أو ذات الصلة).
 - ب. خطر وقوع خسارة تطال السمعة نتيجة ذلك.
 - ج. ما إذا كان الحدث أو نمط الأحداث يعكس نقاط ضعف في وظائف الرقابة الداخلية الخاصة بها.
 - د. وبالنسبة لشركة التأمين المرخصة ك فرع، ارتباط المسألة بأعمال التأمين التي يزاولها الفرع.

١٠,٣,٢ الإخطار ببعض الأحداث الهامة - شركات التأمين

- على شركة التأمين أن تخطر المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل إذا أصبحت على علم أو لديها أسباب معقولة للاعتقاد أن أيّاً من الأشياء الآتية قد حصل أو يجوز أن يكون قد حصل أو قد يوشك على الحصول:
- أ. فقدان شركة التأمين الأهلية لحمل ترخيصها
 - ب. أي شيء قد يكون له أثر عكسي هام على سمعتها
 - ج. أي شيء قد يؤدي إلى عواقب مالية عكسية هامة في النظام المالي في قطر أو في مؤسسة مالية واحدة أو أكثر

- د. تخلف هام لشركة التأمين أو لأي من موظفيها عن التقيد بالتزام قانوني أو تنظيمي
- هـ. فشل هام لأنظمتها أو ضوابطها، بما في ذلك فشل تم تبليغها به من قبل مدققها المالي
- و. أي شيء قد يؤدي إلى تغيير هام في كفاية رأس مالها أو ملاءتها المالية
- ز. أي مخالفة هامة أو تخلف هام أو انحراف هام عن الإطار العام لإدارة المخاطر الخاص بها
- ح. أي تغيير بالغ في سلوك أو ظروف أحد كبار المالكين قد يُعتبر بشكل معقول أنه يؤثر عكسياً على ملاءمة ومناسبة شركة التأمين أو قدرتها على مزاولة أعمال التأمين بشكل سليم واحترافي
- « ملاحظة: بالنسبة لعنى كبار المالكين، يُرجى مراجعة القسم ١٨، ٢، ١ (١)
- ط. أي تغييرات هامة في ترتيبات الإسناد إلى أطراف خارجية أو أي مشكلة هامة تؤثر على تلك الترتيبات
- ي. نظام تكنولوجيا معلومات جديدة أو معدل بشكل كبير أو تكنولوجيا جديدة تؤثر على أعمال شركة التأمين أو خلفية المخاطر الخاصة بها أو مواردها
- ك. أي ظروف قد تؤدي إلى تنشيط إجراءات أو خطة استمرارية أعمال شركة التأمين
- ل. أي شكوى يقدمها عميل قد تشكل خطراً هاماً على السمعة أو خطراً قانونياً هاماً
- « ملاحظة ١: يوجد متطلبات معينة لإعطاء إخطار بأحداث تؤثر على رأسمال شركة التأمين أو وضع ملاءتها المالية - يُرجى مراجعة القسمين ٩، ١، ٩، ٥، ٩، ١.

« ملاحظة ٢: بالنسبة لمعنى كتابياً، يُرجى مراجعة القسم ١٥، ٢، ١.

١٠، ٣، ٣ الإخطار ببعض الأحداث الهامة - مكاتب تمثيل شركات التأمين على مكتب التمثيل لشركة التأمين أن يخطر المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل إذا أصبح على علم أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن أيّاً من الأشياء الآتية قد حصل أو يجوز أن يكون قد حصل أو قد يوشك على الحصول:

- أ. فقدان شركة التأمين الأهلية لحمل ترخيصها
 - ب. أي شيء قد يكون له أثر عكسي هام على سمعتها
 - ج. تخلف هام لشركة التأمين أو لأي من موظفيها عن التقيد بالتزام قانوني أو تنظيمي
 - د. فشل هام لأنظمتها أو ضوابطها، بما في ذلك فشل تم تبليغها به من قبل مدققها المالي
 - هـ. أي تغيير بالغ في سلوك أو ظروف أحد كبار المالكين قد يُعتبر بشكل معقول أنه يؤثر عكسياً على ملاءمة ومناسبة شركة التأمين أو قدرتها على مزاوله أعمال التأمين بشكل سليم واحترافي
- « ملاحظة: بالنسبة لمعنى كبار المالكين، يُرجى مراجعة القسم ١٨، ٢، ١ (١)
- و. أي شكوى يقدمها أي عميل قد تشكل خطراً هاماً على السمعة أو خطراً قانونياً هاماً

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى كتابياً، يُرجى مراجعة القسم ١٥، ٢، ١.

١٠,٣,٤ الإخطار بأحداث تتعلق بالاحتيال أو بسوء التصرف

على شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل إذا أصبح أي منهما على علم أو لديه سبب معقول للاعتقاد:

- أ. أن موظفاً قد ارتكب عملاً احتيالياً ضد حامل وثيقة أو عميل
- ب. أنه تم ارتكاب عمل احتيالي هام ضد شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين
- ج. أن شخصاً تصرف بنية ارتكاب عمل احتيالي هام ضد شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين
- د. أنه يوجد عدم انتظام هام في حسابات أو السجلات الأخرى لشركة التأمين أو لمكتب التمثيل لشركة التأمين ، سواء كان يوجد دليل على عمل احتيالي أم لا.
- هـ. أن موظفاً ارتكب سوء تصرف هاماً يؤثر على نزاهته أو أمانته.

١٠,٣,٥ الإخطار بأحداث تشمل جهات تنظيمية أخرى

١. على شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل إذا:
 - أ. تم منح أو رفض أو سحب طلب قدمته شركة التأمين للحصول على ترخيص أو تفويض (كيفما يتم وصفه) لمزاولة أعمال التأمين في مكان اختصاص قضائي آخر غير قطر
 - ب. قامت جهة تنظيمية خارجية بتعليق أو بإلغاء ترخيص أو تفويض (كيفما يتم وصفه) لشركة التأمين لمزاولة أعمال التأمين
 - ج. باشرت جهة تنظيمية خارجية تحقيقاً (كيفما تم وصفه) في أي من شؤون شركة التأمين أو عينت محققين (كيفما تم وصفهم) للتحقيق في أي من شؤونها.

د. تم فرض تدابير أو عقوبات تأديبية (كيفما تم وصفها) على شركة التأمين من قبل جهة تنظيمية خارجية بالنسبة لأعمال التأمين التي تزاولها.

« ملاحظة: : بالنسبة لمعنى كتابياً، يُرجى مراجعة القسم ١٥، ٢، ١. ٢. على مكتب التمثيل لشركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل بوقوع حدث مذكور في الفقرة (١) يؤثر على شركة التأمين.

١٠،٣،٦ الإخطار بإجراء معين ضد شركة التأمين

١. على شركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل إذا:
 - أ. رفعت دعوى مدنية ضدها وكان المبلغ المعني هاماً بالنسبة لمواردها المالية أو لسمعتها
 - ب. تم مقاضاتها أو إدانتها بجريمة تطوي على عمل احتيالي أو تضليلي أو بمخالفة التزاماتها القانونية
 - ج. تم فرض غرامة عليها للتهرب من الضريبة أو أي مخالفة أخرى لالتزاماتها القانونية.
٢. على مكتب التمثيل لشركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل بأحداث مذكورة في الفقرة (١) تؤثر على شركة التأمين.

١٠،٣،٧ الإخطار ببعض الأحداث المتعلقة بالإعسار أو بحل الشركة


١. على شركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل إذا:
 - أ. تم الدعوة إلى اجتماع للنظر في قرار يتعلق بحل شركة التأمين.

- ب. تم تقديم طلب يتعلق بتصفية الشركة أو شطبها من السجل التجاري في قطر (أو سجل مماثل في مكان اختصاص قضائي آخر).
- ج. أجرت أو اقترحت إجراء صلح وقائي أو ترتيب مع دائنيها
- د. تم تقديم التماس لحل الشركة
- هـ. تم مباشرة إجراءات إعسار ضدها أو تم تقديم طلب بتعيين حارس قضائي أو قيّم أو مأمور تصفية مؤقت لها
- و. توقفت عن دفع خصومها عند استحقاقها
- « ملاحظة: بالنسبة لمعنى كتابيا، يُرجى مراجعة القسم ١٥، ٢، ١.
٢. على مكتب التمثيل لشركة التأمين إخطار المصرف كتابياً خلال خمسة أيام عمل بأحداث مذكورة في الفقرة (١) تؤثر على شركة التأمين.

١٠,٣,٨ يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية

إذا طلب المصرف معلومات إضافية من شركة التأمين أو من مكتب التمثيل لشركة التأمين عن أي أمر وارد في إخطار تم تقديمه من قبل شركة التأمين بموجب هذا القسم، سوف يخطر المصرف شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين كتابياً بالمعلومات المطلوبة وبالتاريخ الذي يجب إعطاؤها فيه إلى المصرف.

الفصل الحادي عشر :مزاولة الأعمال



مزاولة الأعمال

القسم ١١,١ التطبيق والتعريفات

١١,١,١ المقدمة

يبين هذا الفصل متطلبات مزاولة الأعمال التي يجب أن تتقيد بها شركات التأمين عند التعاطي مع العملاء وحاملي وثائق التأمين. تنطبق بعض المتطلبات على العملاء الأفراد فقط. تشمل هذه المتطلبات ممارسة الأعمال ابتداءً من الأنشطة الإعلانية وحتى ممارسات ما بعد البيع، بما في ذلك إدارة المطالبات. يتضمن الفصل أيضاً متطلبات بشأن الموافقة على نماذج وثائق التأمين وجداول الأسعار من قبل المصرف. على شركة التأمين أن تضمن أن يتقيد أي ممثل تستخدمه بالمتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل.

١١,١,٢ العميل، والعميل الفرد، وحامل وثيقة التأمين

لكلمة عميل معنى أوسع نطاقاً في هذا الفصل من معنى حامل وثيقة تأمين.

حامل وثيقة تأمين هو: شخص يملك وثيقة تأمين (ويتضمن المستفيد من وثيقة التأمين).

أما العميل فهو: يشمل صاحب وثيقة التأمين ولكن أيضاً شخصاً تعاطى مع شركة التأمين بهدف إبرام وثيقة تأمين أو الحصول على نصيحة عن التأمين (بغض النظر عما إذا كان الشخص سيصبح حامل وثيقة تأمين). أما العميل الفرد فهو أي عميل يكون شخصاً طبيعياً.

١١,١,٣ الانطباق على شركة إعادة التأمين

لا ينطبق هذا الفصل على شركة التأمين حيث يكون العميل شركة تأمين أخرى (إعادة تأمين) باستثناء الجزء ١١,٥,١ ب.

القسم ١١,٢ مزاولة الأعمال

١١,٢,١ مبادئ المعاملة العادلة

- على شركة التأمين أن تضمن في كافة معاملاتها مع العملاء:
- أنها تعمل بنزاهة وعدالة واستقلالية ومهنية لصالح عملائها ونزاهة السوق
 - أنها تعمل بمهارة وعناية واجتهاد لتحقيق مصلحة عملائها
 - أنها لا تضلل العميل بتهور أو بإهمال أو عن قصد في ما يتعلق بالميزات أو المساوئ الحقيقية أو المتوقعة لمنتج أو لخدمة.
 - أنها تملك وتستخدم بفعالية الموارد والسياسات والإجراءات والأنظمة والعمليات الرقابية (بما في ذلك عمليات مراقبة الالتزام) وتدريب الموظفين التي تكون ضرورية للالتزام بهذا الفصل.
 - أنها تسعى إلى الحصول على معلومات من عملائها تتعلق بالمنتج أو الخدمة المطلوبة
 - أنها تفصح بالكامل إلى عملائها عن كافة المعلومات الهامة ذات الصلة، بما في ذلك كافة الرسوم، بطريقة تسعى فيها إلى إعلامهم.
 - أنها تسعى إلى تفادي تضارب المصالح
 - أنها تحافظ على سرية معلومات العملاء
 - أنها تصحح الأخطاء وتتناول الشكاوى بسرعة وفعالية وعدالة
 - أنها لا تمارس ضغوطات مضرة أو تأثير مضطرب على العميل
 - أنها تضمن أن أي نشاط مسند لطرف خارجي يتقيد بهذا الفصل
 - بدون إخلال بملاحقة أهدافها التجارية الشرعية، أنها لا تمنع الوصول إلى الخدمات المالية الأساسية من خلال سياساتها أو إجراءاتها أو ممارستها التشغيلية.

١١,٢,٢ المستندات المتعلقة بوثائق التأمين يجب أن تستخدم لغة بسيطة يجب أن تستخدم المستندات المتعلقة بوثائق التأمين المعدة للعملاء الأفراد، لغة بسيطة وتركيبية جمل بسيطة ويجب أن يكون نصها واضحاً ومقروءاً.

يتضمن المستند المتعلق بوثيقة التأمين:

- أ. نموذج طلب لاستخدامه من قبل العميل
- ب. نموذج وثيقة تأمين
- ج. أي ملحق إضافي أو وثيقة مرفقة بمستند وثيقة تأمين أو مُدخل فيها

١١,٢,٣ لغة المستندات المتعلقة بوثائق التأمين والإفصاح عن المعلومات

١. على شركة التأمين أن تقتنع بأن كافة المستندات المتعلقة بوثائق التأمين والمعلومات التي يطلب هذا الفصل منها تقديمها إلى عميل فرد هي بلغة يفهمها العميل.
- مثلاً:

- إذا علمت شركة التأمين أن العميل الفرد لا يجيد اللغة العربية ولكنها ترغب في مزاولة أعمال التأمين مع ذلك العميل الفرد، فيجب توفير المستندات والمعلومات بلغة غير العربية يمكن للعميل قراءتها.
٢. يجب أن تُعلم شركة التأمين عملاءها باللغات التي يمكن أن توفر فيها المعلومات وأن تتواصل بها معهم ويجب أن تتخذ خطوات معقولة لإعلام ذاتها عن قدرة العميل الفرد على فهم اللغة التي سوف تُعطى المعلومات بها إليه.
 ٣. لا يجب أن تبرم شركة التأمين وثيقة تأمين مع عميل فرد ما لم تقتنع أن العميل يفهم بدرجة كافية لغة الوثيقة وأي معلومات ذات الصلة أو أنه تم اتخاذ خطوات مناسبة لضمان شرح محتوى وشروط الوثيقة بشكل كافٍ إلى العميل بلغة يفهمها.

١١,٢,٤ على شركة التأمين عدم استثناء أو وضع قيود على المسؤولية تجاه

العملاء

على شركة التأمين عدم استثناء أو وضع قيد أو الاعتماد على أي استثناء أو قيد على أي واجب أو مسؤولية لديها تجاه العميل بموجب قانون المصرف أو أي تعليمات (بما في ذلك هذه التعليمات)، أو أي تعاملات، توجيهات، إخطارات صادرة بموجب ذلك القانون ما لم يكن من المعقول والقانوني القيام بذلك.

« ملاحظة: قد يقيد قانون قطر (لا سيما القانون المدني والتجاري والقانون الجنائي) قدرة شركة التأمين على استثناء أو وضع قيد على أي واجب أو مسؤولية لديها تجاه عميل.

القسم ١١,٣ تضارب المصالح

١١,٣,١ الالتزام بتجنب تضارب المصالح

١. يجب على شركة التأمين أن يكون لديها سياسة مكتوبة خاصة بتضارب المصالح مناسبة لطبيعة ومستوى ودرجة تعقيد أعمال التأمين التي تزاولها وتعمل وفقاً لها. على السياسة أن:

أ. تحدد (مع الإشارة إلى أعمال التأمين التي يتم مزاولتها من قبل شركة التأمين أو نيابة عنها)، الظروف التي تشكل أو قد ينشأ عنها تضارب مصالح يخلق خطر إلحاق ضرر في مصالح عملائها.

ب. تحدد الإجراءات التي يجب اتباعها والتدابير التي يجب اعتمادها لإدارة هذا التضارب.

« ملاحظة: بشأن تضارب المصالح، يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين.

٢. إذا نشأ تضارب مصالح ولا يمكن تجنبه بشكل معقول، على شركة التأمين أن تفصح عن الطبيعة العامة ومصدر التضارب إلى كل عميل تأثر به.
٣. يجوز أن تتولى شركة التأمين أعمالاً مع عميل أو نيابة عنه حيث يوجد تضارب مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر فقط إذا أقر العميل، كتابياً، أنه على علم بتضارب المصالح ولا يزال يريد مواصلة الأعمال.
٤. إذا نشأ تضارب مصالح ولا يمكن تجنبه بشكل معقول، على شركة التأمين أن تضمن أنه لن يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح عميل.
٥. يجب أن تتخذ شركة التأمين خطوات معقولة لضمان أنها لا تقوم بنفسها أي عضو في مجلس إدارتها أو في إدارتها العليا أو أي موظف آخر لديها بالسعي إلى الحصول أو بقبول أي هدية أو مكافأة أو بإعطاء أو تقديم أي هدية أو مكافأة إلى أي شخص آخر، إذا كانت النية أو النية الظاهرة حث المستلم على العمل بما يخالف واجبه أو مكافأته على القيام بذلك.

١١,٣,٢ التوزيع من خلال أشخاص آخرين

١. ينطبق هذا القسم إذا أجرت شركة التأمين ترتيباً يقوم بموجبه شخص لا يكون موظفاً لديها ببيع منتج تأمين طويل الأمد تنتجه شركة التأمين.
٢. لا يجب أن تكون استمرارية الترتيب مشروطة بقيام هذا الشخص بتحقيق مستوى معين من المبيعات إلى العملاء الأفراد (سواء كان المستوى محددًا بعدد أو قيمة أو أي طريقة أخرى).
٣. يجب أن لا ينص الترتيب على ما يلي:

٤. أن العمولة المدفوعة مقابل إجراء عدة معاملات تكون أكثر من المضاعف البسيط للعمولة المدفوعة مقابل إجراء معاملة واحدة فقط من نفس النوع.

مثلاً

- تجاوزات في الأحجام
 - تحسينات في العمولة مثل التسويق أو مخصصات أخرى
- ب. أن يتم زيادة العمولة على المبلغ الذي تم الإفصاح عنه إلى العميل الفرد، ما لم تكن الزيادة منسوبة إلى زيادة في أقساط التأمين أو في مساهمات متوجب دفعها من قبل العميل
- ج. أن تكون شروط التعويض لدفع العمولة تمنح أو قد تمنح منفعة مالية إضافية إلى المستلم إذا أصبحت العمولة متوجبة الدفع.
٤. لا تنطبق الفقرة (٣ ج) على ترتيبات بين أشخاص من المجموعة ذاتها

٥. يجب أن تكون شركة التأمين قادرة على الإظهار أن الترتيب:
- أ. لا يضعف واجب الشخص بالعمل لصالح العملاء الأفراد.
 - ب. لا ينشأ عنه تضارب مصالح بين الشخص والعملاء الأفراد.

إرشاد

يجوز أن توزع شركة التأمين منتجاتها في قطر فقط من خلال الأشخاص التاليين:

- الموظفين لديها (أي المبيعات المباشرة)
 - ممثلو شركة التأمين
 - وسطاء التأمين
 - شركات مركز قطر للمال المفوضة بمزاولة أعمال وساطة التأمين
- « ملاحظة ١ إذا كان الشخص الآخر ممثلاً لشركة تأمين، يجب أن يكون الشخص مسجلاً وفقاً للتعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي

خدمات التأمين ويجب أن يكون الترتيب رسمياً بإبرامه بموجب عقد ممثل شركة تأمين (يُرجى مراجعة القسم ٧، ١١).

« ملاحظة ٢ إذا كان الشخص الآخر وسيط تأمين، يجب أن يكون الشخص مرخصاً ومسجلاً وفقاً للتعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين.

« ملاحظة ٣ إذا كان الشخص الآخر شركة مرخصة في مركز قطر للمال، عليه أن يكون مفوضاً من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال بمزاولة أعمال وساطة التأمين.

١١،٣،٣ استبدال وثائق التأمين القائمة

١. لا يجوز لشركة التأمين أن تنصح عميلاً فرداً باستبدال وثيقة تأمين قائمة بوثيقة تأمين جديدة ما لم:

أ. تبين شركة التأمين للعميل أن المعاملة تصب في مصلحته.

ب. تعلم شركة التأمين العميل بأي تغييرات إضافية أو مصاريف أخرى أو كلفة أو ضرر مالي سوف يتحمله العميل جراء الاستبدال.

ج. تعلم شركة التأمين العميل بأي منفعة مالية تجنيها شركة التأمين من الاستبدال.

٢. على شركة التأمين أن تقدم العرض والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (١) إلى العميل كتابياً.

٣. إذا قبل العميل الفرد بنصيحة شركة التأمين باستبدال وثيقة تأمين قائمة بأخرى جديدة، على شركة التأمين أن تحتفظ، لمدة ستة سنوات

بعد أن تتوقف عن مزاولة الأعمال مع أو عن العميل، بنسخ عن:

أ. وثيقة تبين كيف تصب المعاملة في مصلحة العميل.

ب. الوثيقة التي قامت شركة التأمين فيها بالإفصاح، بموجب الفقرة (١).

القسم ١١,٤ الدعاية

١١,٤,١ تطبيق وأثر هذا القسم

١. ينطبق هذا القسم بالإضافة إلى قوانين قطر الأخرى بالنسبة للدعايات.

٢. ينطبق هذا القسم على أي مراسلة صدرت أو أجرتها شركة التأمين أو مكتب تمثيل لشركة التأمين في أي وسيلة (مثلاً كتيبات، إعلانات في الصحف، اتصالات هاتفية، الانترنت، البريد الالكتروني، والعروض) إذا كان هدف أو أثر المراسلة هو:

أ. لترويج أو الإعلان عن منتج أو منتجات أو عن نشاط تجاري
ب. لدعوة أو لحث شخص على إبرام اتفاقية بشأن منتج أو منتجات أو لاستخدام خدمة.

٣. إن هذا القسم معد لتطبيقه بطريقة متناسبة وملائمة، مع الأخذ في عين الاعتبار الوسائل المستخدمة لنشر المواد الإعلانية والمعلومات (إن وُجدت) التي تكون المواد معدة لإيصالها.

٤. لا شيء في هذا القسم معدّ ليمنع شركة التأمين أو مكتب التمثيل لشركة التأمين من ترويج الاعتراف بعلامته (مثلاً من خلال رعاية فريق رياضي). ولكن ينطبق هذا القسم على أي ترويج أو تشجيع بالنسبة لمنتج أو خدمة أو بالنسبة لخدمات أو منتجات شركة التأمين عموماً.

١١,٤,٢ الدعاية والنشر

الدعاية تعني مراسلة لديها الغرض أو الأثر المذكور في القسم

١, ٤, ١١ (٢) أو من المقرر أن يكون له ذلك الغرض أو الأثر.

النشر يتضمن النشر في أي وسيلة بأية طريقة.

١١,٤,٣ الدعاية

١. على شركة التأمين أن تضمن:
 - أ. أن تصميم وعرض ومضمون الدعاية واضح وعادل ودقيق وغير مضلل.
 - ب. أن لا تسعى الدعاية إلى التأثير على موقف العميل من منتج أو خدمة أو على شركة التأمين من خلال الغموض أو المبالغة أو الإغفال.
 - ج. أن لا يبدي المنتج تعليقاً على منتجات أو خدمات يقدمها أشخاص آخرون بطريقة سلبية أو تقلل من قدرها.
 - د. أن تكون طبيعة ونوع المنتج أو الخدمة المعلن عنها واضحة وأن لا تكون مستترة بأي طريقة.
 - هـ. أن تتضمن كل دعاية الإفصاح عن الوضع التنظيمي لشركة التأمين الذي يكون مطلوباً بموجب القسم ١, ٩, ١١.
 - و. إذا كانت علامة المنتج التجارية مشتركة، أن تتضمن كل دعاية عنه أسماء والوضع التنظيمية لسائر مقدمي المنتج.
٢. لا تقيد الفقرات من (٢) إلى (٦) عمومية الفقرة (١).
٣. على شركة التأمين أن تضمن أن لا تكون الدعاية مضللة بشأن ما يلي:
 - أ. قدرة شركة التأمين على توفير المنتج أو الخدمة موضوع الدعاية.
 - ب. مستوى أنشطة شركة التأمين
 - ج. نطاق موارد شركة التأمين
 - د. الشروط التي قد تقيد أو تحد من منافع منتج أو خدمة.
 - هـ. طبيعة مشاركة شركة التأمين أو أي شخص آخر في منتج أو خدمة.
 - و. ندرة منتج أو خدمة
 - ز. طبيعة أو مستوى أو مدى أي ضمانات تنطبق على المنتج أو الخدمة.

- ح. الأداء السابق أو الأداء المستقبلي الممكن لمنتج أو لخدمة (بما في ذلك المنتج أو الخدمة موضوع الدعاية).
٤. إذا ذكرت دعاية نسب عائد استثمار (بما في ذلك نسب العوائد المتوقعة) بالنسبة لمنتج، يجب أن تكون الملاحظة المذكورة متبوعة بالتنبيه الآتي:
- «تنبيه: هذه الأرقام تقديرية فقط. ليست إرشاداً موثقاً للتنفيذ المستقبلي لهذا الاستثمار.»
٥. إذا تضمنت دعاية سعراً أو إشارة إلى قسط بالنسبة لمنتج، يجب أن يتضمن السعر أو القسط كافة الأتعاب ويجب تحديد المدة التي ينطبق خلالها القسط.
٦. إذا استخدمت الدعاية معلومات إحصائية، يجب أن يكون مصدر المعلومات موثقاً ويجب ذكره في الدعاية.
٧. على شركة التأمين أن تضمن أن المحتوى الرئيس للدعاية يتضمن أي معيار تأهيلي:
- أ. لأجل الحصول على الحد الأدنى من سعر منتج أو خدمة.
- ب. لأجل الاستفادة من المدخرات القصوى المحتملة بالنسبة لمنتج أو لخدمة.

١١,٤,٤ أعمال التأمين التكافلي - الموافقة على منتج

١. لا يجوز أن تنشئ شركة التأمين التكافلي دعاية بالنسبة لأعمال التكافل ما لم يتم اعتماد المنتج الذي تتعلق به الدعاية من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى شركة التأمين. إذا قام شخص آخر بتطوير المنتج، فيجب أن يكون معتمداً كذلك من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى ذلك الشخص.

٢. يجب أن تبين الدعاية المتعلقة بأعمال التكافل أي هيئة رقابة شرعية اعتمدت المنتج موضوع الدعاية وتاريخ إعطاء الموافقة عليه.

١١,٤,٥ عدم حجب الغرض من الإعلانات

١. على شركة التأمين أن تضمن ما يلي في الدعاية:
أ. أن تكون المعلومات الهامة عن المنتج أو الخدمة التي تشكل موضوع الدعاية بارزة وغير غامضة أو مضللة بأي طريقة من حيث مضمون أو تصميم أو شكل الدعاية.
ب. أن يتم استخدام كتابة مطبوعة صغيرة أو هوامش فقط لإضافة أو لتفصيل المعلومات الهامة الواردة في النص الرئيس للدعاية وأن يكون حجمها كبيراً بما يكفي أو تكون بارزة بما يكفي لكي تكون مقروءة بوضوح.

مثلاً:

- لا يجب ذكر الأمور الهامة المتعلقة بالأهلية أو بالشروط في «الكتابة المطبوعة الصغيرة» حيث قد لا يمكن ملاحظتها.
- ٢. إذا نقلت شركة التأمين معلومات إلى العميل (سواء في وثيقة مطلوبة بموجب هذه التعليمات أو خلاف ذلك)، على شركة التأمين أن لا تدخل دعاية في المعلومات المنقولة بطريقة تخفي أهداف أو أغراض المعلومات المنقولة أو طبيعة أو غرض الدعاية.

١١,٤,٦ مراجعة الدعايات

١. قبل أن تنشر شركة التأمين دعاية، عليها أن تضمن قيام رئيس متابعة الالتزام بمراجعتها وبالتأكيد كتابياً على أنها تتقيد بهذا القسم.
٢. إذا كانت الدعاية عن منتج تكافل، يجب أن يراجعها أيضاً عضو في هيئة الرقابة الشرعية لدى شركة التأمين.

١١,٤,٧ سحب الدعايات غير الملتزمة

١. إذا أصبحت شركة التأمين على علم بأن دعاية لا تلتزم أو لم تعد تلتزم بهذا القسم، يجب أن تضمن سحب الدعاية ما إن يكون ذلك عملياً وأن تتخذ الخطوات المناسبة لحماية وضع أي عميل يجوز أن يكون قد اعتمد على الدعاية.
٢. حين تقوم شركة التأمين بسحب دعاية وفقاً للفقرة (١)، عليها إخطار المصرف كتابياً بما قامت به وبسبب قيامها به على الفور.
٣. إذا رأى المصرف أنه تم نشر دعاية من قبل شركة تأمين لا تلتزم بهذا القسم، يجوز أن يأمر شركة التأمين بسحب الدعاية فوراً وباتخاذ خطوات معينة للتخفيف من درجة عواقب نشرها، بالإضافة إلى أي خطوات تم اتخاذها من قبل شركة التأمين بموجب الفقرة (١).

مثلاً:

- يجوز أن يأمر المصرف شركة تأمين بنشر تصحيح أو إخطار يلفت الانتباه إلى الأوجه المضللة للدعاية. إذا كانت دعاية شركة تأمين مضللة إلى حد كبير، يجوز أن يأمرها المصرف بتقديم تعويض إلى العملاء، كالحق في إلغاء وثيقة التأمين بدون تحمل غرامة مالية.

١١,٤,٨ حفظ السجلات

١. على شركة التأمين أن تحتفظ بسجل لكل دعاية تنشرها. ويجب أن يتضمن السجل ما يلي:
 - أ. اسم رئيس متابعة الالتزام الذي قام بمراجعة الدعاية والتأكيد كتابياً على أنها تلتزم بهذا القسم.
 - ب. نسخة عن ذلك التأكيد.
 - ج. تاريخ نشر الدعاية.
 - د. الوسيلة التي تم نشر الدعاية بها.

٥. الدليل الذي يدعم أي بيانات واقعية هامة في الدعاية إذا كان منطبقاً.

و. تفاصيل خاصة بأي سحب للدعاية إذا كان منطبقاً.

ز. إذا كانت الدعاية كتابية - نسخة عنها.

ح. إذا لم تكن الدعاية كتابية - أي تسجيل لها يعطي تفاصيل عن الدعاية ونتيجتها، بما في ذلك تفاصيل كافية لإظهار التزام الدعاية بهذا القسم.

ط. إذا كانت الدعاية عن منتج تكافل، أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين راجعوا الدعاية وأكدوا كتابياً أنها تلتزم بهذا القسم، ونسخة عن ذلك التأكيد

٢. يجب أن تحتفظ شركة التأمين بسجل عن الدعاية وأي وثائق متعلقة بالسجل، لمدة ست سنوات على الأقل بعد آخر نشر الدعاية.

القسم ١١,٥ تطوير المنتجات واعتماد نماذج ووثائق التأمين وجداول الأسعار

• الجزء ١١,٥.أ. تطوير منتجات التأمين

١١,٥,١ تطوير منتجات التأمين - السياسات والإجراءات

١. يجب أن يكون لدى شركة التأمين سياسات وإجراءات كتابية تغطي تطوير منتجات تأمين جديدة. يجب على هذه السياسات والإجراءات أن تضمن أن أي منتج تأمين جديد تقوم شركة التأمين بتطويره: ^{أ.} يتم مراجعته من قبل رئيس متابعة الالتزام لدى شركة التأمين للتأكيد على أن المنتج هو من المنتجات التي تكون شركة التأمين مرخصة بتقديمه وأنه ينفذ متطلبات قانون المصرف وهذه التعليمات

ب. يتم تقييمه بالنسبة لخطة عمل شركة التأمين ومستوى إقدامها على

المخاطرة وبالأخص، بالنسبة لسياسات وإجراءات مخاطر التأمين الخاصة بها

- ج. أن تستخدم معلومات وبيانات كافية عن استمرارية المنتج وكيفية تلبية احتياجات العملاء.
- د. أن يخضع لتقييم شامل لأبرز خصائصه
- هـ. أن يكون مرفقاً بوثائق الإفصاح التي تتقيد بهذا الفصل.
- و. أن يتم تسويقه وتوزيعه بما يتناسب مع طبيعة المنتج وعملائه المستهدفين.

إرشاد

يتوقع المصرف أن يتم مراجعة منتج تأمين جديد بعناية من قبل الخبير الإكتواري الرئيس لدى شركة التأمين ورئيس إدارة المخاطر. يعتبر المصرف قيام شركة التأمين بإنشاء لجنة بالنسبة لتطوير المنتجات ممارسة جيدة.

٢. يجب أن تضمن السياسات والإجراءات أن يتم اعتماد أي منتج تأمين جديد ينتمي إلى الأعمال التكافلية من قبل هيئة المراقبة الشرعية لدى شركة التأمين قبل أن يتم عرض المنتج على عملاء شركة التأمين.

٣. يجب أن تضمن السياسات والإجراءات أن يكون نموذج الوثيقة وإذا كان منطبقاً، جدول الأسعار) بالنسبة لمنتج تأمين جديد معتمداً من قبل المصرف أو تم إخطار المصرف به (حسب متطلبات كل حالة) قبل أن يتم عرض المنتج إلى عملاء شركات التأمين.

٤. يجب أن تدعم شركة التأمين بشكل مناسب أي شخص آخر سوف يقوم بتوزيع منتج جديد إلى العملاء.

إرشاد:

يجب أن يركز الدعم على التخفيف من درجة احتمال سوء بيع منتج جديد، ويمكن أن يتضمن تدريباً لموظفين تابعين للشخص الآخر أو مستندات تشرح المنتج الجديد وخصائصه الهامة.

• الجزء ١١،٥.ب. نماذج وثائق التأمين

١١،٥.٢ اعتماد بعض نماذج وثائق التأمين

١. لا يجوز أن تصدر شركة تأمين وثائق التأمين التالية مالم تحصل على موافقة مسبقة من المصرف عليها:
٢. نموذجاً قياسياً أو قالباً نموذجياً لوثائق التأمين التي سوف تصدر لأكثر من حامل وثيقه واحد.

إرشاد:

١. يتوقع المصرف أن تستخدم شركات التأمين عادة نموذجاً قياسياً لكل نوع من أنواع وثائق التأمين وأن هذا النموذج ومحتوى كافة الوثائق لنوع معين صادر من قبل شركة التأمين سيكون متماثل بشكل جوهري، باستثناء تفاصيل صاحب الوثيقة ومدة سريان الوثيقة.
٢. إذا اعتمد المصرف نموذج وثيقة قياسياً لشركة تأمين، يجوز أن تصدر شركة التأمين وثائق تأمين تستند إلى هذه الوثيقة بدون موافقة إضافية. قد تحتاج شركة التأمين إلى موافقة المصرف لإصدار وثيقة تأمين بنموذج قياسي معتمد مسبقاً من المصرف فقط إذا اقترحت شركة التأمين تعديله - يُرجى مراجعة الفقرة (٢).

أمثلة:

- تأمين السيارات المبدئ
- تأمين على المنازل والمحتويات
- تأمين صحي

ج. نموذج وثيقة خاص معد لوثيقة تأمين فردية بقسط تأمين يكون مبلغه أكثر من ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

إرشاد

إذا لم تكن شركة التأمين أكيدة مما إذا كان نموذج وثيقة مقترح يستوجب موافقة المصرف أو إخطاراً فقط له، يجب أن تناقش شركة التأمين الأمر مع المصرف.

٢. على شركة التأمين أن تخطر المصرف كتابياً بأي نموذج وثيقة تقترح إصداره. يجب أن يتضمن الإخطار نسخة عن النموذج ويجب إعطاؤه إلى المصرف قبل خمسة أيام عمل على الأقل من إصدار وثيقة تأمين تستخدم النموذج.

٣. لا يجوز أن تصدر شركة التأمين وثيقة تأمين بشكل نموذجي معتمد من المصرف بموجب الفقرة (١) (أ) وبالتالي أن تغيره، بشكل يؤثر على حقوق والتزامات أي من شركة التأمين أو المؤمن له، بموجب بنود وشروط الوثيقة، بدون موافقة المصرف.

إرشاد

عادة لا يعتبر المصرف زيادة ملاحق اختيارية أو منافع اختيارية أو تغطية اختيارية إلى وثيقة تأمين بنموذج معتمد، لحامل وثيقة معين، أنه تغيير يستوجب موافقة، إذا لم تكن هذه الزيادات مؤثرة على حقوق والتزامات الأطراف بموجب النموذج المعتمد.

٤. يجوز أن يصدر المصرف تعليمات للموافقة على نماذج وثائق التأمين والتواريخ التي يجب تقديم كل نوع من نماذج الوثائق فيه إلى المصرف.

١١,٥,٣ اعتماد نماذج وثائق التأمين

١. إذا استوجب القسم ١١,٥,٢ من شركة التأمين أن تحصل على موافقة المصرف على نموذج وثيقة أو على تعديل، يجب أن تقدم شركة التأمين طلباً بالنموذج الخاص المعد لذلك للحصول على تلك الموافقة. ينطبق القسم ٣,٢ على الطلب.
٢. يجب إرفاق الطلب بما يلي:
 - أ. تأكيد كتابي بأنه تم مراجعة واعتماد النموذج من قبل رئيس متابعة الالتزام لدى شركة التأمين
 - ب. إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة تأمين تكافلي، نسخة عن الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لدى شركة التأمين تؤكد على التزام النموذج بالشرعية.
٣. في حال تقديم طلب للحصول على الموافقة على تعديل، يجب أن يتضمن الطلب نسخة عن النموذج المعتمد مع إظهار التعديلات المقترحة بوضوح.
٤. لن يوافق المصرف على النموذج أو التعديل ما لم:
 - أ. تكن شركة التأمين مرخصة لتوفير نوع التأمين الذي تتعلق به الوثيقة.
 - ب. يقتنع المصرف بأن النموذج أو التعديل لا ينتهك المصلحة العامة.
 - ج. يفي النموذج أو التعديل بالمعايير المنصوص عنها في الفقرة (٥) (حسبما يكون ملائماً في حالة معينة) .
٥. تتمثل المعايير بما يلي:
 - أ. أن يحدد النموذج أو النموذج بصيغته المعدلة (أو أن ينص على تحديد) ما يلي على الأقل:
 - اسم شركة التأمين (أو إذا كانت مشتركة، أسماء شركات التأمين)

- تفاصيل طرف الاتصال وعنوان شركة التأمين أو كل شركة تأمين والمكتب الرئيس.
- رقم الوثيقة.
- اسم صاحب الوثيقة وعنوان بريده.
- مدة التغطية.
- وصف وحدود التغطية.
- الحسومات ومحجوزات الضمان.
- أي ملاحق نموذجية أو فقرات قانونية إضافية أو ضمانات.
- نوع التغطية والبنود والشروط العامة والاستثناءات.
- أسعار التأمين ومبالغ الأقساط وأساس احتساب القسط.
- مبلغ العمولة المدفوعة.
- الملكية أو الأنشطة المؤمنة.
- القانون الذي يحكم الوثيقة.
- ب. أن يكون هناك حكم خاص بالملاحق الإضافية لتبيين أي تغطية وشروط واستثناءات إضافية تكون مختلفة عن تلك الواردة في الاتفاقية الأصلية.
- ج. أن يكون هناك بيان بأن الوثيقة تشكل العقد بأكمله.
- د. أن يكون هناك وصف لواجبات صاحب الوثيقة بعد وقوع خسارة.
- هـ. أن يكون هناك وصف لإجراءات معالجة المطالبات وفض النزاعات وبيان عن الوثائق المطلوبة لكل منها.
- و. أن يكون هناك وصف لطريقة إلغاء الوثيقة وعواقب القيام بذلك.
- ز. أن تلتزم شروط الإلغاء بالقسم ١، ١٥، ١١.
- ح. إذا كان نموذج الوثيقة معداً ليستخدم للتأمين التكافلي، أن يكون هناك نسخة عن وثيقة التوزيع الخاصة بشركة التأمين.
- ط. أن يكون هناك نبذة عن الإجراءات والتدابير التصحيحية التي

قد تتخذها شركة التأمين إذا توقف صاحب الوثيقة عن تسديد الأقساط بحسب ما تستوجبه الوثيقة.

« ملاحظة ١: يجب أن يلتزم نموذج وثيقة التأمين أو أي تعديل للوثيقة بأي متطلبات تتعلق بالأقساط والبنود والشروط وأي أمر آخر مطلوب بموجب قانون قطر.

« ملاحظة ٢: قد يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦, ٢, ٣

« ملاحظة ٣: قد يوافق المصرف بشكل غير مشروط على نموذج أو تعديل الوثيقة المقترح، أو يوافق عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، أو يرفض الموافقة عليه. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقراره. ما لم يكن القرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبيّن الإخطار الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار. إذا اتخذ قرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبيّن الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.

٦. يخطر المصرف شركة التأمين بقراره خلال ٣٠ يوماً بعد استلام نموذج أو تعديل الوثيقة المقترح.

٧. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.

ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١, ٣, ٣

٤, ٥, ١١ وثائق التأمين غير المعتمدة

١. إذا أبرمت شركة التأمين وثيقة مع عميل بنموذج يتطلب موافقة ولكن لم يتم الموافقة عليه (أو نموذج تم الموافقة عليه ولكن تم تعديله بدون موافقة)، يجب ان تنفذ شركة التأمين أي التزامات مستحقة من قبلها تجاه المؤمن له إذا تم تحرير عقد التأمين بشكل صحيح وفقاً لقانون المصرف.

٢. إذا أبرمت شركة التأمين وثيقة مع عميل بنموذج يتطلب موافقة ولكن لم يتم الموافقة عليه (أو نموذج تم الموافقة عليه ولكن تم تعديله إلى حد كبير بدون موافقة) ، يجوز أن يأمر المصرف شركة التأمين بتعديل شرط من شروط الوثيقة.
٣. إذا أعطى المصرف شركة التأمين أمراً بموجب الفقرة (٢) ، يجب أن تلتزم شركة التأمين بالأمر على الفور ويجب أن ترسل نسخة عن الوثيقة بصيغتها المعدلة إلى صاحب الوثيقة. يجب أن تُعلم شركة التأمين أيضاً صاحب الوثيقة بأنه تم إجراء التعديل وفقاً لأمر صادر عن المصرف وأنه أصبح نافذاً في تاريخ إبرام الوثيقة الأصلية.

• الجزء ١١,٥ ج. جداول الأسعار

١١,٥,٥ التطبيق

ينطبق هذا الجزء على جداول الأسعار بالنسبة لوثائق التأمين التي تقترح شركة التأمين إصدارها في ما يتعلق بأعمال التأمين الطويل الأجل أو أعمال التأمين الصحي

١١,٥,٦ الفائدة من جداول الأسعار

١. على جداول أسعار شركة التأمين أن تبين المعايير العادلة والموضوعية التي تستخدمها شركة التأمين لتحديد القسط الذي سوف تفرضه على عميل عن كل نوع من أنواع الوثائق المشار إليها في القسم ١١,٥,٥.

٢. يجب أن لا يميز جدول الأسعار بين العملاء إلا إذا:

أ. ارتكز التمييز على توقعات معدل حياة مختلفة بين العملاء

ب. كان جدول الأسعار متعلقاً بوثائق تأمين عالية القيمة تكون أهلاً

لتخفيضات في الأقساط من الأقساط الواردة في جداول الأسعار المعتمدة في وقت تجديد الوثيقة.

إن وثيقة التأمين العالية القيمة هي عقد تأمين طويل الأجل أو عقد تأمين صحي يكون القسط الشهري المحدد فيه أكثر من ٢٠,٠٠٠ ريال.

١١,٥,٧ اعتماد جداول الأسعار

١. يجب أن تحصل شركة التأمين على موافقة المصرف على جدول أسعارها بالنسبة لوثائق التأمين المشار إليها في القسم ١١,٥,٥.

٢. إذا كان لا بد من الحصول على موافقة المصرف على نموذج الوثيقة بالنسبة للوثائق التي لديها جداول أسعار، بموجب القسم ١١,٥,٢، يجب على شركة التأمين أن تقدم جدول الأسعار إلى المصرف في الوقت ذاته الذي تقدم فيه طلباً للحصول على الموافقة على نموذج الوثيقة. إذا لم يستوجب النموذج موافقة، يجب تقديم جداول الأسعار قبل إصدار أي وثيقة تأمين تستند إليها. يكون تقديم الجداول إلى المصرف بمثابة طلب للحصول على موافقته وينطبق القسم ٣,٢.

« ملاحظة ١: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة - يُرجى مراجعة القسم ٣,٢,٦.

« ملاحظة ٢: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على جدول الأسعار المقترح أو يوافق عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقراره. ما لم يكن القرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبيّن الإخطار الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار. إذا اتخذ قرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبيّن الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٣,٢,٩ و ٣,٢,١٠.

٣. يخطر المصرف شركة التأمين بقراره عن جدول الأسعار خلال ٣٠ يوماً من استلامه.

٤. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.

« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٢، ٣

٥. تبقى شركة التأمين مسؤولة عن إنصاف وموضوعية القسط الذي تفرضه على حامل وثيقة سواء وافق المصرف أم لا على جدول الأسعار ذو الصلة أو على أي قسط مختلف تم اقتراحه.

٨، ٥، ١١ استخدام جداول الأسعار المعتمدة فقط

١. على شركة التأمين أن لا تفرض قسطاً بالنسبة لوثيقة تأمين مشار إليها في القسم ٥، ٥، ١١ مختلف عن القسط المحدد في جدول الأسعار المعتمد.

٢. يجوز أن تقدم شركة التأمين طلباً إلى المصرف للحصول على موافقته على أن تفرض قسطاً بالنسبة لوثيقة التأمين هذه يكون مختلفاً عن القسط المحدد في جدول الأسعار المعتمد. يجب أن يكون الطلب بالنموذج المعتمد ويجب أن يفسر بوضوح لماذا ترغب في فرض قسط مختلف. ينطبق القسم ٢، ٣ على الطلب.

« ملاحظة ١: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣.

« ملاحظة ٢: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على القسط المقترح أو يوافق عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقراره. ما لم يكن القرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار. إذا اتخذ قرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام،

- يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.
٣. سوف يخطر المصرف شركة التأمين بقراره خلال ٣٠ يوماً من استلامه.
٤. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١, ٣, ٣ »

القسم ١١,٦ حماية البيانات

١١,٦,١ تطبيق هذا القسم

تنطبق متطلبات هذا القسم بالإضافة إلى متطلبات أي قانون آخر.

١١,٦,٢ البيانات الشخصية والإفصاح

١. تعني البيانات الشخصية أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه من خلالها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالأخص، بالإشارة إلى رقم تعريف أو إلى عامل واحد أو أكثر من العوامل الخاصة بهوية الشخص العادية أو الفيزيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (مثلاً الانتماء الديني أو الحياة الجنسية أو الجرائم الجنائية).
٢. تتضمن الإشارة في هذا القسم إلى الإفصاح عن البيانات الشخصية نقلها إلى شخص آخر لأجل المعالجة أو لأجل تخزين البيانات، ما لم يُبين خلاف ذلك.

١١,٦,٣ حماية البيانات الشخصية

١. يجب على شركة التأمين أن تضمن في كافة الأوقات حماية بيانات العملاء الشخصية.
٢. يجب على شركة التأمين أن يكون لها سياسات وإجراءات خاصة بحماية بيانات العملاء الشخصية وتضمن ما يلي:

٤. أن يتم الحصول على البيانات الشخصية واستخدامها فقط لأغراض محددة وقانونية
- ب. أن يتم تزويد كافة الموظفين ذوو الصلة بالتدريب الضروري لأجل نشر التوعية بشأن متطلبات حماية البيانات الشخصية وسياسات وإجراءات شركة التأمين بشأن حماية البيانات الشخصية.
- ج. أن يتم حفظ بيانات العميل الشخصية بأمان لمدة ١٠ سنوات بعد أن تتوقف شركة التأمين عن مزاوله أعمال التأمين مع العميل.
- د. أن يكون أي شخص تفصح له شركة التأمين عن البيانات ملزماً بموجب عقد تجاهها بحماية سرية البيانات إلى المدى ذاته المطلوب في هذا القسم على الأقل.
- هـ. أن يتم إعطاء نسخة عن بيانات العميل الشخصية إلى العميل بناء على طلبه الكتابي.
- و. أن لا يتم الإفصاح عن بيانات شخصية لعميل إلى شخص آخر ما لم:
- ينطبق القسم ٤, ٦, ١١ على الإفصاح.
 - يوافق العميل صراحة أو يسمح المصرف بالإفصاح إلى الشخص الآخر المحدد.
٣. يجب أن تضمن شركة التأمين أنه لديها الأنظمة والضوابط والتكنولوجيا المناسبة لإدارة البيانات الشخصية التي تحتفظ بها بشكل مناسب.
٤. إذا قامت شركة التأمين بنقل البيانات الشخصية للعملاء إلى شخص آخر، يجب أن تقوم باتخاذ خطوات معقولة لتتأكد أن الشخص يملك سياسات وإجراءات خاصة بحماية البيانات من شأنها أن تضمن الاستمرار بالالتزام بمتطلبات الفقرة (٢).

« ملاحظة ١: على شركة التأمين أن تحرر اتفاقية سرية البيانات عند إبرام اتفاقية إسناد خارجي (يُرجى مراجعة القسم ٦,٦,٦. (٣) ((٥)

« ملاحظة ٢: بالنسبة للوثائق المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢,٢.

« ملاحظة ٣: على شركة التأمين أن تضمن أنه تم معالجة مخاطر ارتكاب مخالفات أمنية بالنسبة للبيانات الشخصية في سياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بشركة التأمين (يُرجى مراجعة القسم ٧,٤,٢ والمرفق الملحق بالفصل ٧).

١١,٦,٤ الإفصاح عن البيانات الشخصية الخاصة بالعملاء لغرض معالجة البيانات

يجوز أن تفصح شركة التأمين عن البيانات الشخصية الخاصة بالعملاء إلى كيان مؤسسي ذات صلة أو شخص آخر مرخص من قبل المصرف أو مفوض من مركز قطر للمال بصفة شركة تأمين أو ممثل شركة تأمين أو مقدم خدمات تأمين إذا كان نقل البيانات الشخصية لغرض تنفيذ وظيفة من وظائف شركة التأمين والشخص الآخر بموجب عقد تأمين أو في ما يتعلق به.

١١,٦,٥ ضرورة الحصول على تصريح من المصرف للإفصاح عن البيانات الشخصية للعملاء

يجب أن تقدم شركة التأمين طلباً إلى المصرف لتفويضها بالإفصاح عن البيانات الشخصية لعميل أو لعملاء إلى شخص آخر، بالنموذج المعتمد. ينطبق القسم ٣,٢ على الطلب.

- « ملاحظة ١: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦, ٢, ٣.
- « ملاحظة ٢: بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٢, ٢, ٣.
- « ملاحظة ٣: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على الإفصاح المقترح أو يوافق عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقراره. ما لم يكن القرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار. إذا اتخذ قرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.

القسم ١١,٧ ممثلو شركات التأمين

١١,٧,١ تعيين ممثلين لشركات التأمين

- يجوز أن تعين شركة التأمين ممثلاً واحداً أو أكثر لتنفيذ أعمال وكالة التأمين بالنيابة عنها.
- « ملاحظة: بالنسبة لممثلي شركات التأمين وأعمال وكالة التأمين عموماً، يُرجى مراجعة التعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين.

١١,٧,٢ معايير التعيين

١. يجوز أن يكون ممثل شركة التأمين شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ولكن لا يجوز أن يكون موظفاً لديها. يجوز أن يكون الممثل مؤسسة مالية غير شركة التأمين لا تملك ترخيصاً من المصرف لمزاولة أعمال التأمين.

« ملاحظة: رغم أنه يجوز لشركة التأمين أن تبيع أو ترتب بيع منتج تأمين أنتجه شخص آخر، لا يدخل هذا النشاط في تعريف أعمال وكالة التأمين في التعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين. مثلاً:

• بنك مرخص بموجب قانون المصرف.

٢. يجب أن يكون الممثل مرخصاً من قبل المصرف بموجب التعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين.

« ملاحظة: بموجب التعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين، يجب أن ينفذ ممثل شركة التأمين بعض معايير الأهلية قبل أن يمنحه المصرف الترخيص.

١١،٧،٣ عقد التوكيل الكتابي

يجب أن يكون تعيين ممثل شركة التأمين من قبل شركة التأمين بموجب عقد توكيل كتابي. يجب أن يبين العقد ما يلي:

أ. اسم الممثل

ب. اسم شركة التأمين

ج. أن شركة التأمين مسؤولة عن أفعال وسلوك الممثل عندما يتصرف أو ينوي التصرف تحت إدارتها.

د. نوع أو أنواع أعمال التأمين الذي يتم منح التوكيل بشأنها

هـ. سقف (من حيث قيمة أو مبلغ قسط) كل وثيقة يمكن أن يقوم الممثل ببيعها.

و. أن يسمح الممثل للمصرف ولشركة التأمين ومدققي شركة التأمين بحق الوصول الكامل، بموجب إخطار معقول، إلى كافة السجلات المتعلقة بالأعمال التي تقع ضمن توكيله.

ز. أن الممثل خاضع للقيود على نقل أموال العميل المبينة في التعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين.

ح. شروط الإلغاء

ط. أن إلغاء العقد لن يغير أو يلغي المسؤولية المستمرة لشركة التأمين عن أفعال وسلوك الممثل

ي. ما إذا كان يجوز للممثل أن يزاوّل عمل التوكيل مع شركة تأمين أخرى بالنسبة للنوع ذاته من أعمال التأمين أم لا.

« ملاحظة: بالنسبة للقيود على أنواع أعمال التأمين وعدد التوكيلات التي يمكن أن ينفذها ممثل شركة التأمين، يُرجى مراجعة التعليمات الخاصة بوسطاء وممثلي ومقدمي خدمات التأمين.

١١,٧,٤ مسؤولية شركة التأمين عن بعض أفعال أو إغفالات الممثل

إذا عينت شركة التأمين ممثلاً لها لمزاولة أعمال وكالة التأمين نيابة عنها، تكون مسؤولة عن أي تخلف من قبل الممثل عن التقيد بهذه التعليمات وعن أي مخالفة من قبله لهذه التعليمات في مزاولة تلك الأعمال تحت سلطة شركة التأمين الفعلية أو الضمنية. لا يؤثر هذا القسم على أي حق إصلاح قد يكون للشركة ضد الممثل.

١١,٧,٥ الالتزام بالتعليمات

١. على شركة التأمين أن تتخذ خطوات معقولة لضمان أن أي ممثل شركة تأمين يتم تعيينه يتقيد بمتطلبات هذه التعليمات أو أي تعليمات أخرى أو أي تعاميم أو توجيهات صادرة عن المصرف ومنطبقة على الأنشطة التي يتولاها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

٢. حفظ السجلات

ب. ممارسة الأعمال

ج. المتطلبات بالنسبة لمنع الجرائم المالية

٢. يجب أن تراقب شركة التأمين الممثل لضمان أن أنظمة وضوابط الممثل مناسبة. يجوز أن تنفذ شركة التأمين أو شخص مستقل مؤهل بشكل مناسب مهمة المراقبة.

١١,٧,٦ إخطار المصرف

على شركة التأمين أن تعطي المصرف إخطاراً كتابياً بتعيين ممثل لشركة التأمين أو بتغيير في شروط هذا التعيين أو بإلغائه. يجب أن تعطي شركة التأمين الإخطار قبل ١٠ أيام عمل على الأقل من التعيين المقترح أو التغيير أو الإلغاء (أو في حال الإلغاء الذي لم تعرف به شركة التأمين مقدماً، فوراً بعد أن تصبح على علم به).

١١,٧,٧ حفظ السجلات - عقود الممثلين

١. على شركة التأمين أن تحتفظ بنسخة عن كل عقد تبرمه مع ممثل شركة التأمين. يجب الاحتفاظ بالنسخة لمدة ست سنوات على الأقل بعد اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقد.

٢. على شركة التأمين أن تحتفظ أيضاً بسجل عن كل عقد تأمين تم ترتيبه أو إبرامه من قبل ممثل شركة تأمين يعمل لحساب شركة التأمين. يجب الاحتفاظ بسجل هذا العقد لمدة ست سنوات على الأقل بعد اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقد.

قسم ١١,٨ الاتصال بالعملاء الأفراد

١١,٨,١ الزيارات الشخصية

١. على الشركة ألا تقوم بزيارات شخصية بغير دعوة في أي وقت إلى عميل فرد.
٢. يجوز أن تقوم شركة التأمين بزيارة شخصية إلى عميل فقط إذا وافق العميل على الزيارة. يجب أن تحصل شركة التأمين على موافقة العميل على كل زيارة بشكل مستقل ويجب أن تحتفظ بسجل لكل موافقة.
٣. تكون شركة التأمين ملتزمة بالفقرة (٢) بشأن الزيارة فقط إذا وافق العميل بشكل محدد:
 - أ. على الغرض أو الأغراض من الزيارة
 - ب. على وقت وتاريخ الزيارة
٤. لا تنطبق الفقرتان (١) و(٢) على زيارة مطلوبة بالنسبة لتسوية مطالبة أجراها العميل الذي تمت زيارته أو بالنسبة لإدارة وثيقة قائمة مبرمة من قبل شركة التأمين والعميل.

١١,٨,٢ الاتصالات الهاتفية

١. يجوز أن تجري شركة التأمين اتصالاً هاتفياً من دون دعوة بعميل فرد فقط إذا:
 - أ. زودت شركة التأمين في الأشهر الاثني عشر السابقة العميل بمنتج أو بخدمة مماثلة للمنتج أو للخدمة التي تشكل الغرض من الاتصال الهاتفي.

مثلاً:

- إذا اشترى العميل تأميناً على المنزل أو على المحتويات، قد تتضمن منتجات مماثلة تأميناً على أي سيارة أو ممتلكات أخرى يملكها العميل.

- ب. كان العميل يملك منتجاً يستوجب أن تبقى شركة التأمين على اتصال بالعميل ويكون الاتصال بشأن المنتج.
- ج. وافق العميل مسبقاً كتابياً على أن يتم الاتصال به عبر الهاتف من قبل شركة التأمين أو أعضاء مجموعة شركة التأمين،
- د. كان العميل موضوع إحالة من شخص مرخص أو مسجل لتقديم خدمات مالية أو أنشطة متعلقة بالتأمين في قطر وأعطى موافقته الصريحة وفقاً للفقرة ٢، على الاتصال الهاتفي.
٢. إذا أجرت شركة التأمين اتصالاً هاتفياً مع عميل فرد على أساس إحالة، يجب على الشخص الذي يجري الاتصال أن يبين أن الإحالة تمت ويجب أن يطلب موافقة العميل للمواصلة بالاتصال الهاتفي.
٣. يجوز أن تجري شركة التأمين اتصالاً هاتفياً مع عميل فرد بين الساعة التاسعة صباحاً والتاسعة مساءً من السبت إلى الخميس (وليس في يوم عطلة دينية أو عامة أو عطلة مصارف)، ما لم يوافق العميل على خلاف ذلك.

١١,٨,٣ إجراء زيارات شخصية واتصالات هاتفية

١. عند إجراء زيارة شخصية إلى عميل فرد أو عند إجراء اتصال هاتفي به، على الشخص الذي يقوم بالزيارة أو بالاتصال (المتصل) أن يقوم فوراً بالأمر الآتي بالترتيب الذي وردت فيه:
- أ. التعريف عن نفسه بالاسم وإعطاء اسم شركة التأمين وذكر الغرض التجاري من الزيارة أو من الاتصال الهاتفي
- ب. في حال القيام بزيارة شخصية أو باتصال هاتفي يتم تسجيله، يجب إطلاع العميل على ذلك
- ج. في حال إجراء اتصال هاتفي على أساس إحالة، إطلاع العميل على مصدر الإحالة
- د. سؤال العميل ما إذا كان يرغب في مواصلة الزيارة أو الاتصال الهاتفي.

٢. على شركة التأمين أن لا تعقد صفقة بيع خلال زيارة شخصية أو اتصال هاتفي باشرته شركة التأمين.
- « ملاحظة: حيث يبادر العميل الفرد بالاتصال الهاتفي الأولي، يرجى العودة إلى القسم ١١,٩,٣.
٣. إذا أشار العميل الفرد أنه لا يرغب بمواصلة الزيارة أو الاتصال الهاتفي، على المتصل أن ينهي الزيارة أو الاتصال الهاتفي على الفور.
٤. على شركة التأمين أن تتقيد بطلب عميل فرد بعدم إجراء زيارة أو اتصال هاتفي معه مجدداً. على شركة التأمين أن تحتفظ بسجل لمثل هذا الطلب.
٥. يجب أن تحضر شركة التأمين سجلاً مناسباً عن الأمور التي تم مناقشتها أثناء الزيارة الشخصية أو الاتصال الهاتفي. ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة ست سنوات بعد الزيارة أو الاتصال.

القسم ١١,٩ الإفصاح

- الجزء ١١,٩.أ. الالتزامات العامة
- ١١,٩,١ الإفصاح عن الوضع التنظيمي
١. على شركة التأمين أن تتخذ كافة الخطوات المعقولة لإعلام العملاء بوضعها التنظيمي وعليها أن تضمن أن لا تسيء الإعلان عن وضعها التنظيمي بشكل صريح أو ضمني.
٢. على شركة التأمين أن تتوخى العناية المعقولة لضمان أن كل مستند تجاري تستخدمه في ما يتعلق بمزاولة أعمال التأمين الخاصة بها تتضمن الإفصاح الآتي:
- ” (الاسم القانوني الكامل لشركة التأمين) ، العاملة بصفة (إدخال

كافة الأسماء التجارية المستخدمة من قبل شركة التأمين) ، مرخصة من قبل مصرف قطر المركزي.»

يتضمن المستند التجاري على سبيل المثال لا الحصر ترويسة (سواء كانت صادرة بالبريد أو الفاكس أو وسيلة الكترونية) ، ومستند شروط الأعمال واتفاقية عميل وخطاب مالي كتابي وبطاقة عمل ونشرة إعلانية وموقع الكتروني ولكن لا تتضمن «رقعة كُتب عليها» مع التحيات» ، أو كشف حساب أو رسالة نصية.

١١,٩,٢ الاتصال الأولي مع العميل الفرد

١. عند نقطة الاتصال الأولى بين شركة التأمين والعميل الفرد وقبل إبرام أي عقد بينهما ، على شركة التأمين أن تفصح إلى العميل كتابياً (وبلغة بسيطة) عمّا يلي:
 - أ. اسم وعنوان شركة التأمين
 - ب. أنواع الخدمات التي يمكن لشركة التأمين أن تقدمها
 - ج. خيارات المنتجات والخدمات التي تقدمها شركة التأمين
 - د. إذا كان لذلك صلة ، سواء كانت شركة التأمين تفرض رسوماً على أساس الأتعاب أو العمولات أو على أساس الأتعاب والعمولات معاً.
 - هـ. إذا كان لذلك صلة ، الرسم المباشر المدفوع لمرة واحدة أو العمولة المحتملة عن طريق الاقتطاع طيلة استمرارية المنتج أو مدة الاستثمار (أو كليهما) الذي تفرضه شركة التأمين لقاء الأعمال التي تقدمها شركة التأمين إلى العميل.
٢. يجب أن تفصح شركة التأمين التكافلي أيضاً إلى العميل ، كتابياً ، عن أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

١١,٩,٣ بيع منتجات التأمين عند الاتصال الأولي مع العميل

١. ينطبق هذا القسم في حال:
 - أ. تم الاتصال الأولي مع العميل الفرد أو بالنيابة عنه عن طريق الاتصال الهاتفي مع شركة التأمين بمبادرة من العميل.
 - ب. يود العميل إبرام عقد تأمين عام أو عقد تأمين صحي عبر الهاتف، حيث يكون قسط التأمين أقل من ٥,٠٠٠ ر.ق.
 - ج. يوافق العميل بشكل صريح على إبرام العقد بشكل نهائي على أساس الافصاح المحدود.
٢. تبرم شركة التأمين العقد مع العميل الفرد أو بالنيابة عنه، بشكل نهائي، من دون الالتزام بالقسم ١١,٩,٢، والجزء ١١,٩,١ب، والفرع ١١,١٠، في حال تم تزويد العميل، خلال الاتصال، بالمعلومات التالية كحد أدنى:
 - أ. إسم شركة التأمين.
 - ب. إجمالي القسط الواجب الدفع، ومدة التغطية، وملخص حول الامتيازات، والاستثناءات، والاقتطاعات.
 - ج. المعلومات المتوفرة عند الطلب وطبيعة هذه المعلومات.
٣. في حال أبرمت شركة التأمين العقد مع العميل الفرد أو بالنيابة عنه، ينبغي على الشركة أن تزود العميل كتابياً بالمعلومات المنصوص عليها في القسم ١١,٩,٢، والجزء ١١,٩,١ب، وذلك بعد انتهاء الاتصال مباشرة.
٤. لا يجب أن تقوم شركة التأمين بإلزام العميل الفرد بموجب أي عقد يتعلق بعقد التأمين الطويل الأمد خلال الاتصال الهاتفي الأولي.

١١,٩,٤ بيع منتجات تأمين تابعة لطرف ثالث

١. على شركة التأمين أن لا تباع أو ترتب بيع وثيقة تأمين منتجة من قبل شخص آخر (صانع المنتج)، ما لم:
 - أ. يكن صانع المنتج مرخصاً أو مفوضاً بصفة شركة تأمين من قبل المصرف أو الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال أو جهة تنظيمية خارجية، وما لم يُسمح له، بموجب ذلك الترخيص أو التفويض، بمزاولة نوع التأمين المشمول في الوثيقة.
 - ب. تكن الوثيقة عقد تأمين ينتمي إلى أحد أنواع العقود المذكورة في المادة ٩٣ من قانون المصرف وهذه التعليمات.
 - ج. إذا كان صانع المنتج مرخصاً من قبل جهة تنظيمية خارجية، ما لم يكن العقد مخالفاً للمادة ٩٥ من قانون المصرف.
 - د. تكن شركة التأمين مقتنعة بأن صانع المنتج يمكنه مزاولة أعماله تجاه عملائه وأصحاب الوثائق التابعين له في قطر بطريقة توفر نفس درجة الحماية التي يوفرها هذا الفصل إلى حد كبير.
 - هـ. يكن لشركة التأمين الموارد والأنظمة والضوابط والسياسات والإجراءات لضمان التزامها بمبادئ حوكمة شركات التأمين وهذا الفصل بالنسبة لبيع أو لترتيب بيع مثل هذه الوثيقة.
- إرشاد:

على شركة التأمين أن تضمن وجود موظفين لديها في أدوار خدمة العملاء مناسبين لبيع أو لترتيب بيع منتج التأمين.
٢. على شركة التأمين أن يكون لديها أنظمة وضوابط تمكنها من مراقبة التزام صانع المنتج بتلك المتطلبات.
٣. إذا أصبحت شركة التأمين على علم بأن صانع المنتج غير ملتزم بتلك المتطلبات، عليها أن تكف عن بيع أو عن ترتيب بيع الوثائق في أقرب وقت ممكن.

٤. على شركة التأمين أن تعطي المصرف إخطاراً كتابياً قبل بيع أو ترتيب بيع وثيقة تأمين منتجة من قبل شخص آخر. على الإخطار أن يتضمن المعلومات الآتية:
- أ. الاسم والعنوان الرئيس لصانع المنتج.
- ب. الجهة التنظيمية الخارجية المسؤولة عن الإشراف على صانع المنتج في نطاق اختصاصه المحلي.
- ج. أنواع الوثيقة أو الوثائق التي ترغب شركة التأمين ببيعها أو بترتيب بيعها بالنيابة عن صانع المنتج، وما إذا سيتم بيعها إلى العملاء الأفراد.
- د. البنود والشروط القياسية لكل وثيقة كهذه
- هـ. نسخة عن كل نوع وثيقة وبالنسبة لأعمال التأمين الطويل الأجل أو لأعمال التأمين الصحي، أي جداول أسعار مرتبطة بالوثيقة.
٥. يكون أي إخطار بموجب الفقرة (٤) بمثابة طلب للحصول على موافقة المصرف على عملية البيع أو على عملية ترتيب البيع من قبل شركة التأمين للوثائق ذات الصلة، وينطبق القسم ٢، ٣ على ذلك.
- « ملاحظة ١: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة- يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣
- « ملاحظة ٢: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على البيع المقترح، أو يوافق عليه بموجب شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. سوف يخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقراره. ما لم يُتخذ قرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار أسباب اتخاذ القرار. إذا كان القرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣، ١٠ و ٢، ٣.
٦. على شركة التأمين أن لا تباع أو ترتب بيع وثيقة تأمين منتجة من

قبل شخص آخر ما لم يخطرهما المصرف بأنه وافق على قيامها بذلك.

٧. إذا قامت شركة التأمين ببيع أو بترتيب بيع منتج تأمين أنتجه شخص آخر أو إذا قامت بإبلاغ عميل بشأنه:

أ. عليها أن لا تعلن عن ذاتها أنها صانع المنتج

ب. عليها أن لا تضلل العميل بشأن هوية الصانع، سواء كان من خلال فعل أو قول شيء قد يكون مضللاً بشكل معقول أو من خلال عدم القيام أو قول شيء قد يصحح خطأ واضحاً.

ج. عليها أن تفصح على الأقل إلى العميل عن اسم وعنوان صانع المنتج والمكان القضائي حيث يكون صانع المنتج مفوضاً واسم الجهة التنظيمية الخارجية المسؤولة

د. إذا تم إنتاج منتج التأمين من قبل مقدم منتجات أجنبي، على شركة التأمين أن تفصح للعميل عن:

- أن المنتج قد لا يكون خاضعاً لنفس الحماية كمنتج مقدم من قبل شركة تأمين مرخصة من قبل المصرف أو مفوضة في مركز قطر للمال

- أنه لم يتم مراجعة أو اعتماد نماذج الوثائق وجداول الأسعار بالنسبة للمنتج من قبل المصرف وأنه قد لا يتم تقديم نفس الحماية كما في حالة منتج تأمين أنتجته شركة تأمين مرخصة من قبل المصرف أو مفوضة في مركز قطر للمال.

« ملاحظة: بالنسبة لمتطلبات يجب على شركة تأمين مرخصة من قبل المصرف أن تنفذها للحصول على موافقة المصرف على نماذج الوثائق (أو غير ذلك إخطار المصرف قبل إصدار نماذج الوثائق)، وجدول الأسعار، يُرجى مراجعة القسمين ١١، ٥، ١١، ٥ ج تبعاً.

• الجزء ١١,٩.ب. التزامات الإفصاح عن المنتجات للعملاء الأفراد

١١,٩,٥ وثيقة الإفصاح عن المنتجات - الإعداد

على شركة التأمين أن تعدّ وثيقة إفصاح عن المنتجات لكل منتج تأمين تتجّه، حيث يكون العميل المقصود، أو قد يكون، عميلاً فرداً.

١١,٩,٦ وثيقة الإفصاح عن المنتجات - إلزامية توفيرها

١. على شركة التأمين (الشركة البائعة) أن لا تباع أو ترتب بيع وثيقة

تأمين إلى عميل فرد ما لم تكن قد أعطت العميل، بما لا يزيد عن وقت معقول قبل أن يصبح العميل ملزماً بموجب عقد بالوثيقة:

أ. وثيقة إفصاح عن المنتجات بالنسبة للوثيقة أو

ب. إذا كانت الوثيقة منتجة من قبل شخص آخر - وثيقة إفصاح عن المنتجات تلتزم بالفقرة (٢).

٢. إذا كانت الوثيقة منتجة من قبل شخص آخر، يجب أن تكون وثيقة الإفصاح عن المنتجات التي تم إعطاؤها إلى العميل بموجب الفقرة (١) (ب) وثيقة الإفصاح عن المنتجات المعدة من قبل الشخص الآخر، ولكن يجب أن تبين بشكل بارز كلاهما يلي:

أ. اسم الشركة البائعة.

ب. إما عنوان الشركة البائعة وإما نقطة اتصال يكون العنوان متاحاً فيها.

ج. الوضع التنظيمي للشركة البائعة.

إرشاد:

على شركة التأمين أن تتقيد بالفقرة (٢) من خلال إدخال المعلومات المطلوبة في بطاقة ملصقة أو غلاف ورقي مرفق بوثيقة الإفصاح عن المنتجات.

١١,٩,٧ وثيقة الإفصاح عن المنتجات - النموذج

- على شركة التأمين أن تضمن أن وثيقة الإفصاح عن المنتجات بالنسبة لوثيقة تأمين تعطيها إلى العميل الفرد:
- أ. منتج ومعرضة على الأقل بنفس النوعية والمقياس كموايد المبيعات أو التسويق التي تستخدمها لأجل ترويج الوثيقة
 - ب. منفصلة عن أي مواد أخرى مقدمة إلى العميل
 - ج. تعرض علامة شركة التأمين على الأقل بشكل بارز بقدر ما تكون أي علامة أخرى معرضة
 - د. لا تخفي أو تخفف أو تحجب بنوداً أو بيانات أو تحذيرات هامة.

١١,٩,٨ مستند الإفصاح عن المنتجات - المحتويات

١. على شركة التأمين أن تضمن أن مستند الإفصاح عن المنتجات بالنسبة لوثيقة تأمين تتضمن ما يلي:
 - أ. اسم شركة التأمين أو شركات التأمين التي تكتب الوثيقة
 - ب. العنوان البريدي ،الهاتف ،الفاكس وتفاصيل البريد الالكتروني لشركة التأمين أو شركات التأمين
 - ج. المنافع والاستثناءات والاقتطاعات
 - د. مدة التغطية
 - هـ. ما إذا كان هناك مدة اطلاع مجانية بالنسبة للوثيقة
 - و. كافة التكاليف ذات الصلة ، بما في ذلك الأقساط وأي أتعاب أو مكافآت أو عمولات أخرى وأي رسوم أساسية بالنسبة للمنتج
٢. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تتضمن وثيقة إفصاح عن المنتجات موجزاً عن:
 - أ. شروط الدفع ، بما في ذلك متى يجب تأدية الدفعة أو كل دفعة ، أي فترة سماح ، تداعيات توقيف دفع القسط وأي تفاصيل أخرى ذات الصلة

- ب. إجراء معالجة المطالبات
- ج. إجراءات معالجة الشكاوى
- د. التزامات كل طرف بموجب وثيقة التأمين
- هـ. الحقوق والشروط الخاصة بالإلغاء
- و. تاريخ التجديد وشروط أي عقد يجب التفاوض من جديد بشأنها
- ز. المتطلبات الخاصة بتنفيذ تغييرات في الوثيقة
- ح. أي جانب من الوثيقة يمنح شركة التأمين حق تغيير شيء ما إن تباداً التغطية، مثل رسوم المنافع ورسوم الوثيقة المفروضة على خطط التأمين الادخارية
- ط. أي قيد أو شرط غير اعتيادي يجوز فرضه على العميل
٣. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يبين مستند الإفصاح الخاصة بخطط التأمين الادخارية:
- أ. ما إذا كانت الخطة تشارك أو لا تشارك في الأرباح أو كانت خطة مرتبطة باستثمارات.
- ب. إذا كانت الخطة مشاركة، يجب أن يبين مستند الإفصاح أساس المشاركة في الأرباح (أي، ما إذا كانت بشكل مكافأة نقدية أو مكافأة مؤجلة أو مكافأة على سبيل الرد أو مكافأة نهاية خدمة أو خلاف ذلك)
- ج. شرح للخطة يقدم المبلغ المؤمن، القيمة المتنازلة والقيمة المدفوعة طيلة فترة الخطة، ويبين تلك القيم في نهاية السنوات الخمس الأولى للوثيقة، في نهاية كل مدة خمس سنوات تالية، وفي تاريخ الاستحقاق (بالنسبة لوثيقة لديها تاريخ استحقاق) أو عمر ٨٥ سنة. (بالنسبة لوثيقة ليس لديها تاريخ استحقاق).
- د. إذا لم تكن المنافع مكفولة بالكامل، ثلاثة شروحات تفترض نسب عائدات الاستثمارات السنوية الإجمالية بمعدل ٣٪ و ٥٪ و ٧٪ تبعاً والتنبيه الآتي:

”تنبيه: هذه الأرقام تقديرية وليست دليلاً موثقاً لأداء هذا الاستثمار في المستقبل.“

هـ. مدى أي ضمان لاستثمار أو لمصاريف (مع بيان واضح أن القيم المقدمة هي فقط لأغراض توضيحية ما لم تكن رسوم الاستثمار والمصاريف مضمونة بالكامل).

و. بالنسبة للخطط غير المرتبطة، تفاصيل للأقساط والرسوم من خلال التغطية الأساسية وإذا كان منطبقاً، التغطية الإضافية وأي تغطية أخرى أو خدمات أخرى مقدمة.

ز. عند إعطاء معلومات عن أداء سابق، بيان أساس احتساب الأداء وبيان أن الأداء السابق لا يدل على أداء مستقبلي.

ح. إذا جاز استثمار أموال العميل في مجموعة من صناديق استثمار مرتبطة، وصف لكل نوع من الصناديق، بما في ذلك المعلومات الآتية:

- وصف لفئات الأصول التي يجوز أن يستثمر فيها الصندوق
- تصنيف للمخاطر أو للحساسية بالنسبة للصندوق
- إذ تم قياس الصندوق مقابل معيار قياسي، تفاصيل ذلك المعيار القياسي

- الانتشار الجغرافي للاستثمارات
- بيان عن أي تركيز استثمارات في أنواع معينة من الاستثمار
- العملة التي يتم تسعير الصندوق بها
- عدد مرات تسعير الصندوق
- اسم مدير الصندوق إذا كان الصندوق خارج شركة التأمين
- الأداء السابق للصندوق، وأساس احتساب الأداء وبيان بأن الأداء السابق لا يدل على أداء مستقبلي

القسم ١١,١٠ تقديم المشورة إلى العملاء الأفراد

١١,١٠,١ معرفة العميل الفرد

١. قبل أن تقوم شركة التأمين بعرض أو توصية أو توفير منتج تأمين إلى العميل الفرد، عليها أن تجمع ما يكفي من المعلومات من العميل بما يمكنها من توفير منتج مناسب. يجب أن يكون مقدار المعلومات التي تم جمعها مناسباً لطبيعة المنتج ودرجة صعوبته.
٢. بالنسبة لخطة تأمين ادخارية، يجب أن تتضمن المعلومات التي تم جمعها تفاصيل عن:
 - أ. الوضع المالي للعميل
 - ب. أهداف العميل الاستثمارية ودرجة تحمل المخاطر الخاصة به
 - ج. معرفة وخبرة العميل في مجال الاستثمار ذات الصلة
 - د. طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل في ذلك المجال الاستثماري والمدة التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات
 - هـ. مستوى التعليم والخبرة المهنية للعميل (أو أي خبرة مهنية سابقة ذات الصلة)
٣. إذا طلبت شركة التأمين من العميل الفرد معلومات شخصية أو مالية بشأنه ولم يتم بتزويدها بها، يجب أن تنذر الشركة العميل كتابياً بأن التخلف عن إعطاء المعلومات قد يؤثر بشكل عكسي على نوعية الخدمة التي تقدمها إليه.
٤. على شركة التأمين أن تقيد المعلومات التي تم جمعها وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان أن المعلومات التي تملكها عن العميل الفرد دقيقة وكاملة وحديثة.

١١,١٠,٢ تقييم الملاءمة

١. على شركة التأمين أن تجري تقييماً للملاءمة بالنسبة لأي منتج تعرضه على العميل الفرد، استناداً إلى المعلومات التي جمعتها، كما هو مطلوب في القسم ١, ١٠, ١١.
٢. عند تقييم ملاءمة منتج تأمين طويل الأجل لعميل فرد، على شركة التأمين أن تنظر على الأقل وأن توثق، على أساس المعلومات التي جمعتها، كما هو مطلوب في القسم ١, ١٠, ١١:
 - أ. ما إذا كان المنتج يفي باحتياجات وأهداف العميل
 - ب. ما إذا كان من المرجح أن يكون العميل قادراً على الاستمرار بتنفيذ الارتباط المالي المتعلق بالمنتج وأنه قادر من الناحية المالية على تحمّل أي مخاطر مرتبطة به
 - ج. ما إذا كان المنتج متوافقاً مع موقف العميل من المخاطر.
٣. على شركة التأمين أن تضمن أن أي منتج تقدمه إلى العميل الفرد يكون ملائماً له، مع الأخذ في الاعتبار الوقائع التي أفصح العميل عنها وسائر الوقائع الخاصة بذلك العميل التي تكون شركة التأمين على علم بها.
٤. إذا قدمت شركة التأمين مجموعة من خيارات المنتجات إلى العميل الفرد، يجب أن تمثل المنتجات الموجودة في هذه المجموعة المنتجات الأكثر ملاءمة من بين المجموعة المتاحة من قبل شركة التأمين، وإذا نصحت شركة التأمين العميل بمنتج، يجب أن يكون المنتج الموصى به المنتج الأكثر ملاءمة بالنسبة لذلك العميل.

١١,١٠,٣ بيان الملاءمة بالنسبة للعقود الطويلة الأجل

١. قبل إبرام عقد تأمين طويل الأجل مع عميل فرد، على شركة التأمين أن تحضّر بياناً كتابياً ينصّ على ما يلي:
 - أ. إذا عُرض منتج فردي على العميل، لماذا يُعتبر المنتج ملائماً له

ب. إذا عُرضت مجموعة من المنتجات على العميل، لماذا تُعتبر تلك المنتجات الأكثر ملاءمة للعميل.

٢. يجب أن تعكس الأسباب المبينة في البيان المعلومات التي تم جمعها لمساعدة العميل الفرد على فهم كيف أن كل منتج معروض أو موصى به يفي باحتياجات وأهداف العميل وبظروفه الشخصية وبوضعه المالي.

٣. يجب أن يتضمن البيان أيضاً (إذا كان لذلك صلة بالموضوع) نبذة عن كيفية تناسب خلفية مخاطر المنتج وطبيعة ومدى وقيود أي كفالة مرتبطة بالمنتج مع موقف العميل إزاء المخاطر.

٤. على شركة التأمين أن توقع البيان وتعطي نسخة عنه إلى العميل الفرد، بتاريخ إنجازه، قبل تقديم أو ترتيب المنتج وعليها أن تحتفظ بالبيان الموقع الخاص بالملاءمة في ملفاتها.

٥. إذا قدّمت شركة التأمين تفسيراً شفهياً إلى العميل الفرد عن منتج معروض أو موصى به، عليها أن تدون التفسير في بيان الملاءمة.

٦. بالنسبة لوثيقة تأمين، حيث تكون التغطية الفورية مطلوبة، يجوز أن تعطي شركة التأمين بياناً بالملاءمة إلى العميل الفرد فوراً بعد تقديم الوثيقة.

القسم ١١,١١ أعمال التأمين عبر الانترنت

• الجزء ١١,١١.أ. التمهيد

١١,١١,١ المقدمة

يبيّن هذا القسم المتطلبات الإضافية التي تنطبق على شركة تأمين تزاوّل أعمال التأمين عبر الانترنت. تكون المتطلبات الواردة في هذا القسم بالإضافة إلى تلك المبينة في باقي هذا الفصل، ما لم تنص إحدى المتطلبات على خلاف ذلك.

١١,١١,٢ أعمال التأمين عبر الانترنت والموقع الالكتروني

تعني أعمال التأمين عبر الانترنت أعمال التأمين التي تزاولها شركة تأمين عبر الانترنت، بما في ذلك تسويق منتجات أو خدمات، بيع وثائق تأمين، تحصيل أقساط تأمين، استلام مطالبات، إلغاء وثائق تأمين واستلام ومعالجة شكاوى.

يعني الموقع الالكتروني موقع شركة التأمين الالكتروني على العنوان الذي تم إخطار المصرف به وفقاً للقسم ٤, ١١, ١١.

• الجزء ١١,١١.ب. القيود والموافقات

١١,١١,٣ القيود على أعمال التأمين عبر الانترنت

١. على شركة التأمين أن لا تزاول أعمال التأمين عبر الانترنت ما لم يوافق المصرف على قيامها بذلك.

٢. لا يجوز لشركة التأمين التي وافق المصرف على أن تزاول أعمال التأمين عبر الانترنت أن تقوم من خلال أعمال التأمين التي تزاولها عبر الانترنت، ببيع ما يلي إلى عميل فرد أو بإلزامه بما يلي بموجب عقد:

أ. عقد تأمين طويل الأجل

ب. أي وثيقة تأمين أخرى يكون قسطها أكثر من ٢٠,٠٠٠ ريال.

١١,١١,٤ إجراءات الموافقة

١. على شركة التأمين التي تسعى إلى الحصول على موافقة المصرف على مزاولتها أعمال التأمين عبر الانترنت أن تقدم طلباً بالنموذج المعتمد. ينطبق القسم ٢, ٣. على ذلك. على الطلب أن يتضمن تفاصيل عن عنوان الموقع الالكتروني الذي تنوي شركة التأمين استخدامه في أعمالها عبر الانترنت.

- « الملاحظة ١: بالنسبة لإجراءات تقديم الطلب عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣. بالنسبة للمتطلبات الخاصة بتقديم طلب للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين، يُرجى مراجعة الفصل ٤.
- « الملاحظة ٢: بالنسبة للحصول على الوثائق المطلوبة النموذج المعتمد، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٢، ٣.
٢. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن الطلب خطة عمل بالنسبة لأعمال التأمين عبر الانترنت التي تقترح شركة التأمين مزاولتها. على مجلس إدارة شركة التأمين أن يراجع خطة العمل قبل تقديمها إلى المصرف. يجب أن تتضمن الخطة:
- أ. توقعات لمدة ثلاثة سنوات بشأن حجم ونطاق الأعمال
- ب. تحليل المخاطر المرتبطة بالأعمال (بما في ذلك مخاطر الاختيار العكسي وغسل الأموال والمخاطر الاستراتيجية وأمن تكنولوجيا المعلومات) والتدابير التي سوف يتم اتخاذها لأجل التخفيف من تلك المخاطر
- ج. خطط طوارئ تبين الخطوات التي سوف يتم اتخاذها في حال تعطل جزء من النظام الإلكتروني، بما في ذلك تدابير تصحيحية وتدابير خاصة باستمرارية الأعمال والالتزام بتبليغ الإدارة العليا لشركة التأمين والمصرف بالحدث.
٣. لن يوافق المصرف على أعمال التأمين عبر الانترنت المقترحة ما لم يقتنع أن شركة التأمين سوف تلتزم بهذا القسم.
- « ملاحظة ١: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذو صلة - يُرجى مراجعة القسم ٦، ٢، ٣.
- « ملاحظة ٢: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على أعمال التأمين عبر الانترنت المقترحة، أو يوافق عليها بموجب شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليها. سوف يخطر المصرف مقدم الطلب

كتابياً بقراره. ما لم يُتخذ قرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار أسباب اتخاذ القرار. إذا كان القرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣. ٤. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم. « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣.

• الجزء ١١، ١١.ج. الأنظمة والضوابط

١١، ١١، ٥ تطبيق هذا الجزء

ينطبق هذا الجزء على شركات التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين عبر الانترنت.

١١، ١١، ٦ المتطلبات العامة

١. على شركة التأمين أن تضع أنظمة وضوابط مناسبة لضمان التزام أعمال التأمين عبر الانترنت التي تزاوّلها بهذا القسم.
٢. على شركة التأمين أن تضمن أن سياساتها وإجراءاتها تشمل أعمال التأمين التي تزاوّلها عبر الانترنت.

إرشاد:

على شركة التأمين أن تضمن أن خطة عملها واستراتيجية إدارة المخاطر وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر وسياسة الإسناد الخارجي الخاصة بها وسياسة إدارة استمرارية الأعمال تأخذ في عين الاعتبار أعمال التأمين عبر الانترنت التي تزاوّلها، ويجب أن تُدخل تلك الأعمال في عمليات المراجعة والموافقة المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

١١,١١,٧ المواقع الالكترونية وإدارتها

١. على شركة التأمين أن تضمن أن موقعها الالكتروني لديه السعة الكافية لتلبية حجم ونطاق أعمال التأمين عبر الانترنت المتوقعة في خطة عملها.

٢. إذا تغير اسم المجال الرئيس لموقع شركة التأمين على الانترنت، أو إذا سجلت شركة التأمين اسم مجال إضافياً واحداً أو أكثر، عليها أن تخطر المصرف بذلك كتابياً وبدون إبطاء.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى كتابياً، يُرجى مراجعة القسم ١٥, ٢, ١.

٣. يجب أن يكون موقع شركة التأمين الالكتروني متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم طيلة السنة، وعليها أن تراقب توافره. إذا كان الموقع الالكتروني يخضع لصيانة، عليها أن تضمن أنه لن يكون غير متاح لأكثر من ٢٤ ساعة.

٤. إذا أصبح موقع شركة التأمين الالكتروني غير متاح وبقي كذلك لأكثر من ٢٤ ساعة، على شركة التأمين أن تخطر المصرف كتابياً بذلك على الفور. يجب أن يعطي الإخطار أسباب عدم توفر الموقع الالكتروني وتقديراً لموعد توافره من جديد.

٥. على شركة التأمين أن تضمن، كجزء من سياسة إدارة استمرارية الأعمال الخاصة بها وخطة استمرارية الأعمال، وضع سياسات وإجراءات مناسبة لمعالجة أي انقطاع في أعمال التأمين التي تراولها عبر الانترنت. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات سياسات وإجراءات خاصة بالاحتفاظ بنسخ داعمة عن كافة المعلومات والبيانات المعروضة من قبل شركة التأمين ووثائق صادرة إلى العملاء والمطالبات المقدمة على موقع شركة التأمين الالكتروني ولاسترداد أي نظام تعرّض للضرر.

« ملاحظة: بالنسبة لسياسة إدارة استمرارية الأعمال وخطة استمرارية

الأعمال، يُرجى مراجعة القسم ٥، ٦.

٦. على شركة التأمين أن تضمن أن المسؤولية عن الموقع الإلكتروني وأوجهه التشغيلية موزعة بشكل ملائم داخل شركة التأمين (حتى لو أسندت شركة التأمين إدارة الموقع الإلكتروني إلى طرف خارجي) وأنه تم تزويد المسؤولين عنه بمصادر أو موارد كافية لتنفيذ مسؤولياتهم.

تتضمن الأوجه التشغيلية:

- أ. نشر ومراجعة النصوص على الانترنت
- ب. مراقبة الأداء ومتابعة مؤشرات الأداء
- ج. قياس حركة البيانات
- د. الصيانة
- هـ. الإشراف على أمن الموقع الإلكتروني

٨، ١١، ١١ إسناده الخارجي

١. على شركة التأمين أن تضمن التزام أي ترتيب إسناده خارجي لإدارة موقعها الإلكتروني بالقسم ٦، ٦. تتضمن إدارة الموقع الإلكتروني تطوير واستضافة وصيانة الموقع الإلكتروني وأي عمل متعلق به.
- « ملاحظة: إن إسناده إدارة الموقع الإلكتروني لشركة تأمين تزاوّل أعمال التأمين عبر الانترنت هو ترتيب إسناده خارجي لوظائف أساسية بموجب هذه التعليمات ويستوجب موافقة المصرف - يُرجى مراجعة القسم ٣، ٦، ٦.
٢. يجب أن تتطلب ترتيبات الإسناده الخارجي لإدارة موقع شركة التأمين الإلكتروني من مقدم الخدمات أن يضمن التزام إدارة الموقع الإلكتروني بهذا القسم.
٣. لا يجوز أن تبرم شركة التأمين ترتيب إسناده خارجي لإدارة موقعها

الالكتروني مع شخص يكون مؤسساً أو يزاول أعمالاً في مكان قضائي غير قطر، أو ترتيباً يشمل بيانات يتم تحويلها من قبل شركة التأمين أو يتم تخزينها في مكان قضائي غير قطر، ما لم يؤكد المصرف كتابياً على أن المكان القضائي مقبول لهذا الغرض.

٤. لن يعتبر المصرف أن مكاناً قضائياً مقبول لأغراض الفقرة (٣) ما لم يقتنع أن النظام القانوني والتنظيمي في المكان القضائي يوفر حماية كافية ضد قيام طرف ثالث بالتأكيد على امتلاكه حق وصول إلى المعلومات المعنية. على شركة التأمين أن توفر رأياً قانونياً، بشكل مقبول من جانب المصرف، يؤكد على أن الحماية كافية.

١١,١١,٩ حماية البيانات وأمن المعلومات

١. على شركة التأمين أن تضمن سرّية المعلومات التي تم جمعها من خلال موقعها الالكتروني وأن تضمن أن كافة أعمال التأمين التي تزاولها عبر الانترنت تلتزم بالقسم ٦, ١١ (بشأن حماية البيانات).
٢. على شركة التأمين أن تضمن وجود ما يلي:
 - أ. الحد الأدنى من التدابير الأمنية لمنع حصول تغييرات غير مسموحة في المضمون الأساسي للمعلومات المعروضة على موقعها الالكتروني.
 - ب. تدابير أمنية إضافية للحماية ضد السرقة أو الاستخدام غير المسموح أو تنقيح المعلومات التي تم تبادلها مع أصحاب الوثائق وروّاد الموقع الالكتروني .
 - ج. الحد الأقصى من التدابير الأمنية لضمان حماية وسلامة الدفعات التي يتم تأديتها على موقعها الالكتروني، بما في ذلك الدفعات بواسطة نظام دفع معتمد من قبل المصرف لإصدار أو لتجديد وثائق التأمين.

١١,١١,١٠ تحديد هوية العملاء

١. يجب أن يكون لشركة التأمين إجراءات للتحقق من هوية العملاء ومن صحة الوثائق المقدمة لها. على شركة التأمين أن تتحقق من هوية كل عميل ومن وثائقه قبل إقدامها على بيع أو إصدار وثيقة تأمين له عبر الانترنت.

٢. على شركة التأمين أن تحتفظ بسجلات لكافة وثائق العملاء ومستندات تحديد هويتهم المستلمة من خلال موقعها الالكتروني ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة ست سنوات بعد تاريخ توقف شركة التأمين عن مزاوله أعمال التأمين مع العميل.

٣. على شركة التأمين أن تنشئ سجلاً الكترونياً لكل عميل تزاوّل أعمال التأمين معه عبر الانترنت وعليها أن تضع التدابير الآتية على الأقل لحماية تلك السجلات:

- أ. الطلب من العميل تغيير كلمته السرية بشكل دوري.
- ب. الطلب من العميل إعادة إدخال كلمته السرية بعد فترة سكون خلال جلسة استخدام الموقع الالكتروني ("زمن التوقف")
- ج. التحقق من عنوان العميل الالكتروني من خلال إرسال رابط خاص بالتحقق.

• الجزء ١١,١١,د. مزاوله أعمال التأمين عبر الانترنت

١١,١١,١١ تطبيق هذا الجزء

ينطبق هذا الجزء على شركات التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين عبر الانترنت.

١١,١١,١٢ التواصل مع العملاء

١. على شركة التأمين أن تستخدم ما لا يقل عن وسيلتي اتصال (مثل البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الرسائل النصية أو الهاتف) للتواصل أو لإرسال إخطارات إلى عميل تزاوّل معه أعمال التأمين عبر الانترنت.

٢. على شركة التأمين أن تضمن أن الاتصال الموجّه إلى عميلين أو أكثر لا يتضمن أي بيانات شخصية. وتضمن أيضاً أن الطرف الذي يستلم الاتصال لا يمكنه التعرّف على أي طرف مستلم آخر من خلال أي شيء وارد في الاتصال.

« ملاحظة: فيما يتعلق بمعنى البيانات الشخصية يرجى مراجعة القسم ١١,٦,٢

١١,١١,١٣ الإفصاح

١. على شركة التأمين أن تضمن أن المعلومات الواردة في موقعها الإلكتروني صحيحة ودقيقة وواضحة وحديثة وشاملة.
٢. على شركة التأمين أن تضمن أن يفصح موقعها الإلكتروني بشكل بارز عن المعلومات المطلوبة في القسمين ١١,٩,١ و ١١,٩,٢ بشأن الوضع التنظيمي وسائر التفاصيل الخاصة بها.
٣. على شركة التأمين أن تضمن قبل السماح لعميل فرد بشراء وثيقة تأمين عبر الانترنت أن يوجّه الموقع الإلكتروني العميل إلى جزء من الموقع يتضمن معلومات الإفصاح عن المنتجات المطلوبة بموجب الجزء ١١,٩.ب. يجب أن يُطلب من العميل الإقرار بقراءة وفهم تلك المعلومات. ويجب أن تكون المعلومات قابلة للتنزيل بصيغة "بي. دي. أف.".

١١,١١,١٤ الحصول على المشورة

على شركة التأمين أن تضمن احتواء الموقع الالكتروني على بيان بارز بضرورة أن يطلب العميل الحصول على المشورة قبل شراء وثيقة تأمين. على وجه الخصوص، يجب عرض البيان مباشرة قبل أن يصبح العميل ملزماً تعاقدياً بشراء الوثيقة. يجوز أن يحتوي البيان على تفاصيل اتصال خاصة بموظفي المبيعات لدى شركة التأمين.

١١,١١,١٥ تأكيد التعاقد بعد البيع ومستندات وثيقة التأمين

١. على شركة التأمين أن تصدر كافة وثائق التأمين عبر الانترنت بنسخة مؤرخة وكاملة تتضمن المعلومات التي يستوجب القسم ١١,١٢,١ أن تكون في إشعار التأكيد.
٢. على شركة التأمين أن تعطي حامل الوثيقة نسخة عن وثيقة التأمين الكاملة الخاصة به. ويجب أن ترسل إلى حامل الوثيقة على الأقل، بالبريد الالكتروني، نسخة الكترونية بصيغة "بي.دي.أف."، عند إصدار الوثيقة، مع ذكر تاريخ بدء وتاريخ انتهاء التغطية بوضوح.
٣. على شركة التأمين أن تقدم نسخة مطبوعة عن وثيقة التأمين الصادرة عبر الانترنت، بناءً على طلب حامل الوثيقة، (تحمل توقيع وختم شركة التأمين) أو أي مستند آخر متعلق بالوثيقة. يجب أن يستلم حامل الوثيقة النسخة المطبوعة خلال ١٤ يوماً بعد تقديم الطلب.
٤. على شركة التأمين أن تضمن أنه يمكن لحامل الوثيقة أن يطلع وينزل ويطلع نسخة كاملة عن وثيقة تأمينه من حسابه على موقع شركة التأمين الالكتروني. إذا كان برنامج خاص ضرورياً للقيام بذلك، يجب أن تقوم شركة التأمين بتوفيره على موقعها الالكتروني.

١١,١١,١٦ خدمة ما بعد البيع

- على شركة التأمين أن تخصص قسماً من موقعها الإلكتروني لخدمات ما بعد البيع. ويجب أن تتضمن هذه الخدمات على الأقل ما يلي:
- أ. إرفاق أي ملحق بوثيقة التأمين، مثل الإضافة أو التجديد أو الإلغاء
 - ب. التحقق من وضع وثيقة
 - ج. التحقق من تاريخ بدء وتاريخ انتهاء التغطية
 - د. التحقق من جدول تسديد أقساط التأمين
 - هـ. التحقق من الأقساط المسددة وتواريخ الدفعات والقيم

١١,١١,١٧ التعامل مع المطالبات

١. على شركة التأمين أن توفر طريقة لحملة الوثائق لتقديم المطالبات عبر الانترنت. يجب أن يوفر موقعها الإلكتروني طريقة لتحميل نسخ عن الوثائق المتعلقة بالمطالبات.
٢. على شركة التأمين أن توفر أيضاً طريقة أخرى لحملة الوثائق لتقديم مطالبات تكون مختلفة عن طريقة تقديمها عبر الموقع الإلكتروني.
٣. بعد القبول بمطالبة مقدمة عبر موقع شركة التأمين الإلكتروني، على شركة التأمين أن تعطي المطالب رقماً مرجعياً.
٤. على شركة التأمين أن تضمن أن تتم معالجة مطالبة مقدمة عبر موقعها الإلكتروني وفقاً للقسم ١١,١٤. يجب أن تستلم شركة التأمين وتؤكد وتصادق على الوثائق الأصلية المتعلقة بمطالبة قبل دفع أي مبلغ مستحق بموجب وثيقة تأمين عبر الانترنت.

١١,١١,١٨ الإلغاءات والتجديدات

١. على شركة التأمين أن يكون لديها إجراءات واضحة في موقعها الإلكتروني تتعلق بإلغاء وثائق التأمين.

٢. على الإجراءات أن تضمن قيام العميل بالتأكيد على أنه مستعد لتعرض وثيقته للإلغاء.
٣. إذا تم إلغاء وثيقة تأمين بسبب نقص أو التباس في انظمة أو أجزاء أو برامج الموقع الالكتروني، على شركة التأمين أن تعوض حامل الوثيقة المعنية عن أي خسائر ناشئة عن الإلغاء.
٤. على شركة التأمين أن تعطي حامل الوثيقة إخطاراً مسبقاً بانتهاء مدة وثيقة التأمين. يجب أن تكون مدة الإخطار كافية بما يسمح لحامل الوثيقة بتجديد الوثيقة أو بالحصول على تغطية تأمين من شركة تأمين أخرى.
٥. على شركة التأمين أن تخطر حامل الوثيقة بواسطة البريد الالكتروني بانتهاء أو بإلغاء وثيقة تأمين عبر الانترنت. يجب أن يتضمن الإخطار بالإنهاء أسباب الإلغاء وتاريخ نفاذه.

١١، ١١، ١٩ الشكاوى

- على شركة التأمين أن تقدم، على موقعها الالكتروني، كافة المعلومات الضرورية لكي يقدم العميل شكوى ولكي يتابع وضعها.
- « ملاحظة: بالنسبة للمتطلبات الخاصة بإجراءات الشكاوى الخاصة بشركة التأمين، يُرجى مراجعة القسم ١٦، ١١.

القسم ١١، ١٢ تأكيد التعاقد بعد البيع ومستندات وثيقة التأمين

١١، ١٢، ١ التأكيد على التغطية

١. عندما تبرم شركة التأمين عقد تأمين مع حامل الوثيقة، عليها أن تعطيه بدون إبطاء تأكيداً كتابياً على تغطية التأمين (الإخطار بالتأكيد). إذا لم تكن التفاصيل الكاملة الخاصة بالإخطار بالتأكيد متاحة، على شركة التأمين أن تصدر إثباتاً مؤقتاً على التغطية يمكن استخدامه كدليل على التغطية.

٢. يجب أن يتضمن الإخطار بالتأكيد:
- أ. بياناً بشأن نوع التغطية.
- ب. بيانات عن تاريخ بدء التغطية ومدة التغطية.
- ج. أي شهادات أو مستندات يُطلب من حامل الوثيقة أن يحملها بموجب القانون
- د. تفاصيل عن الطريقة التي يمكن لحامل الوثيقة أن يقدم فيها مطالبة وبياناً عن مسؤوليات العميل عند تقديمه مطالبات.
- هـ. بياناً بعنوان شركة التأمين الذي يجب توجيه الاتصالات بشأن الوثيقة إليه
- و. دليل على الدفع، إذا كان منطبقاً.
٣. إذا استلمت شركة التأمين طلباً للحصول على تأمين من حامل وثيقة بدون دفع قسط، عليها أن تعطيه وثيقة تبين أن التغطية تبدأ في التاريخ المبين في الوثيقة إذا تم دفع القسط الأول في ذلك التاريخ.

١١، ١٢، ٢ المدة المحددة لتوفير المستندات الخاصة بوثيقة التأمين على شركة التأمين أن تعطي حامل الوثيقة المستندات الكاملة الخاصة بوثيقة التأمين، كتابياً، خلال ١٤ يوماً بعد إبرام الوثيقة.

القسم ١١، ١٣ خدمات ما بعد البيع

١١، ١٣، ١ خدمة ما بعد البيع

١. على شركة التأمين أن تقدم خدمة ما بعد البيع إلى حملة وثائق التأمين في المواعيد المحددة وبطريقة مناسبة. يجب أن تتضمن تلك الخدمة الرد بدون إبطاء على الاستفسارات والطلبات الإدارية وطلبات تعديل وثائق التأمين. على شركة التأمين أن تقوم بما يلي على وجه الخصوص:

٢. توفير شهادات تغطية بناء على طلب حامل الوثيقة.
- ب. تقديم تأكيد كتابي على أي تعديل في وثيقة تأمين وأي مبالغ إضافية مستحقة.
- ج. إصدار إيصال لقاء أي مبالغ مستلمة، إلا بالنسبة للدفع من خلال بطاقة ائتمان أو شكل آخر من التحويل المصرفي الآلي الذي يكفي إبراز سجل مصرفي بالنسبة له.
- د. إجراء أي رد أو تأدية أي دفعة مستحقة لصاحب وثيقة بدون تأخير غير واجب.
٢. على شركة التأمين أن تخطر حامل الوثيقة بأي تغيير يتم في أي مما يلي:
٢. بند في العقد.
- ب. إفصاح تم إجراؤه إلى حامل الوثيقة في وقت إبرام عقد تأمين.
- ج. تفاصيل الاتصال بشركة التأمين.
- د. الإجراء الخاص بتقديم مطالبة.

١١، ١٣، ٢ البيانات السنوية لخطط التأمين الادخارية

- بالنسبة لخطة تأمين ادخارية، يجب أن تعطي شركة التأمين إلى حامل الوثيقة بياناً سنوياً يتضمن المعلومات الآتية:
٢. قيمة الاستحقاق المتوقعة أو (بالنسبة لوثيقة ليس لها تاريخ استحقاق) القيمة عند سن ٨٥ سنة، استناداً إلى أداء الاستثمار حتى تاريخ البيان.
- ب. المبلغ المؤمن الحالي لقاء منافع رئيسية وإضافية.
- ج. الأقساط الإجمالية المسددة في السنة السابقة.
- د. في حال وثيقة مرتبطة بصناديق استثمارية، قيمة الوحدات في كل صندوق.

القسم ١١,١٤ معالجة المطالبات

١١,١٤,١ الإجراءات الخاصة بمعالجة المطالبات

على شركة التأمين أن تحتفظ بإجراءات كتابية خاصة بمعالجة المطالبات.

١١,١٤,٢ كيفية معالجة المطالبات

١. على شركة التأمين أن تعالج المطالبات بإنصاف.
 ٢. على شركة التأمين أن توفر نماذج مطالبات تبين كافة المعلومات التي يتطلبها حامل الوثيقة، أو خطوات يجب على حامل الوثيقة أن يتخذها لتقديم مطالبة ويجب أن تعطي حملة الوثائق إرشاداً كافياً بشأن تقديم مطالبات ومعلومات. في هذا القسم، تشمل كلمة حامل الوثيقة مستفيداً بموجب خطة تأمين ائدارية.
 ٣. على الإرشاد المقدم ألا يعيق حامل الوثيقة عن تقديم مطالبة يستحق تقديمها.
 ٤. على شركة التأمين:
 - أ. أن ترد على المطالبات دون إبطاء
 - ب. أن تقر باستلام مطالبة، وتعطي إخطاراً بأي معلومات أو مستندات ناقصة فوراً بعد استلام نموذج المطالبة ذات الصلة.
 - ج. أن تحرص على إعلام حامل الوثيقة بشكل معقول بسير المطالبة.
- إرشاد
- في حال طال أمد التحقيق في المطالبة، تقدم شركة التأمين تقارير دورية حول وضع وسير المطالبة، حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى حامل الوثيقة.
٥. على شركة التأمين أن تخطر حامل الوثيقة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة فوراً بعد إنجاز التحقيق.

٦. إذا تم قبول مطالبة أو تم قبولها جزئياً، على الإخطار أن يبين مبلغ التسوية وكيف تم التوصل إلى مبلغ التسوية و(إذا كان منطبقاً) أسباب القيام بعرض تسوية مخفضة أو سبب رفض أي جزء من المطالبة. على شركة التأمين أن تعطي حامل الوثيقة نسخاً عن المستندات أو المعلومات التي استُخدمت في التوصل إلى القرار، إذا طلب حامل الوثيقة ذلك.
٧. على شركة التأمين أن تفسر عملية الاستئناف أو الشكاوى لحامل الوثيقة الذي لا يقبل تسوية تم عرضها.
٨. على شركة التأمين أن تعين مقدر أضرار مسجل عند الضرورة وأن تخطر صاحب الوثيقة المعني بالتعيين خلال ثلاثة أيام عمل.

١١,١٤,٣ سداد المطالبات

على شركة التأمين أن تؤدي دفعة تسوية بدون إبطاء بعد القبول بمطالبة أو القبول بها جزئياً.

القسم ١١,١٥ الإلغاءات والتجديدات

١١,١٥,١ شروط الإلغاء عموماً

١. على شركة التأمين أن تدخل شروطاً في وثيقة التأمين تسمح لصاحب الوثيقة بإلغائها ويجب أن تكون تلك الشروط عادلة لحملة الوثائق ومعقولة ومناسبة بالنسبة للمنتج.
٢. يجب أن تنص الوثيقة على الشروط بوضوح ويجب أن تتضمن هذه الشروط، بالنسبة لحامل الوثيقة الذي يكون عميلاً فرداً، ما يلي:
 - أ. الشروط التي تسمح لحامل الوثيقة بإلغائها
 - ب. متطلبات الإخطار بما في ذلك مدة الإخطار
 - ج. بيان ما إذا كان أي ردّ للقسط مستحقاً لحامل الوثيقة عند الإلغاء

وكيف يُحتسب أي مبلغ مردود وفي أية ظروف يكون المبلغ المردود قابلاً للدفع

د. بالنسبة لخطة تأمين ادخارية، وصف وشرح القيمة التنازلية النقدية إذا كانت منطبقة عن كل سنة للخطة.

١١,١٥,٢ ”تجربة مجانية“ لخطط التأمين الادخارية - العملاء الأفراد

١. ينطبق هذا القسم على خطط التأمين الادخارية التي يتم بيعها إلى حامل وثيقة يكون عميلاً فرداً.

٢. على شركة التأمين أن تسمح بمدة تجربة مجانية تبلغ ١٥ يوم عمل على الأقل بعد أن يستلم حامل الوثيقة المستندات الكاملة الخاصة بالوثيقة وفقاً للقسم ١, ١٢, ١١. تعطي مدة التجربة المجانية حامل الوثيقة حق الإلغاء واسترداد المال وفقاً لهذا القسم.

٣. إذا اعتبر حامل الوثيقة أن الخطة غير مناسبة، يكون من حقه أن يلغيها خلال مدة التجربة المجانية وعليه أن يمارس ذلك الحق من خلال إعطاء شركة التأمين إخطاراً كتابياً خلال مدة التجربة المجانية.

٤. على شركة التأمين أن ترد الأقساط المدفوعة من قبل حامل الوثيقة إلا أنه:

أ. يجوز لشركة التأمين أن تقتطع أي مصاريف خاصة بمعاينة طبية ذات الصلة وقسطاً متناسباً لمدة التغطية

ب. بالنسبة لخطة مرتبطة بوحدات، يجوز لشركة التأمين أن تجري تسوية مناسبة لإدخال التغييرات في سعر الوحدة في الحساب.

٥. إذا لم يخطر حامل الوثيقة شركة التأمين خلال مدة التجربة المجانية بأنه سوف يتم إلغاء الخطة، سوف يسقط الحق في الإلغاء بموجب هذا القسم.

« ملاحظة: يجوز أن يظل من حق حامل الوثيقة إلغاء عقد تأمين بموجب بنود وشروط الوثيقة.

١١,١٥,٣ «تجربة مجانية» لوثائق تأمين غير خطط التأمين الادخارية

– العملاء الأفراد

١. ينطبق هذا القسم على أي وثيقة تأمين غير خطط التأمين الادخارية ولكن ليس على وثيقة تكون سارية المفعول لأقل من ستة أشهر، والتي يتم بيعها إلى حامل وثيقة يكون عميلاً فرداً.
٢. في حال الوثيقة التي يتم تجديدها دورياً، لا ينطبق هذا القسم على تجديد الوثيقة ما لم:
 - أ. يكن هناك تغيير بالغ في بنود وشروط الوثيقة
 - ب. تكن الوثيقة خاضعة لتجديد تلقائي.
٣. على شركة التأمين أن تسمح بمدة تجربة مجانية مدتها خمسة أيام عمل على الأقل بعد أن يستلم حامل الوثيقة المستندات الكاملة الخاصة بالوثيقة وفقاً للقسم ١, ١٢, ١١. تزود مدة التجربة المجانية حامل الوثيقة بحقوق الإلغاء واسترداد المال وفقاً لهذا القسم.
٤. إذا اعتبر حامل الوثيقة أن الوثيقة غير مناسبة، يكون من حقه إلغاؤها خلال مدة التجربة المجانية. يجوز أن يمارس حامل الوثيقة ذلك الحق من خلال إعطاء إخطار كتابي إلى شركة التأمين خلال مدة التجربة المجانية.
٥. على شركة التأمين أن تعيد الأقساط المدفوعة من قبل حامل الوثيقة ولكن يجوز أن تقتطع أي مصاريف شرعية متحملة من قبلها بالنسبة للوثيقة وقسطاً نسبياً عن مدة التغطية.

أمثلة

- كلفة فحص طبي
- كلفة معاينة وتقييم ملكية

٦. إذا لم يخطر حامل الوثيقة شركة التأمين خلال مدة التجربة المجانية بأنه سوف يتم إلغاء الوثيقة، سوف يسقط الحق في الإلغاء بموجب هذا القسم.
٧. إذا قدم حامل الوثيقة مطالبة خلال مدة التجربة المجانية، يسقط الحق في إلغاء الوثيقة بموجب هذا القسم.
- « ملاحظة: يجوز أن يظل من حق حامل الوثيقة إلغاء عقد تأمين بموجب بنود وشروط الوثيقة.

١١,١٥,٤ وثائق التأمين - عواقب الإلغاء

يتم إنهاء وثيقة تأمين مبرمة من قبل شركة التأمين مع حامل الوثيقة إذا مارس هذا الأخير حق إلغاء الوثيقة بموجب القسم ٢, ١٥, ١١ أو ٣, ١٥, ١١. يجب أن تدفع شركة التأمين إلى حامل الوثيقة أي مبلغ مردود مستحق له بما لا يزيد عن ٢٠ يوم عمل بعد اليوم الذي يتم فيه إنهاء الوثيقة.

١١,١٥,٥ الإخطار بإنهاء المدة والتجديدات

١. على شركة التأمين أن تبلغ جميع حملة الوثائق لديها بتاريخ استحقاق تجديد أو انتهاء مدة وثائقهم خلال وقت كاف يسمح لحامل الوثيقة بدراسة وترتيب الحصول على تغطية تأمين مستمرة.
٢. لا تنطبق الفقرة (١) إذا:
 - أ. كان العقد لفترة أقل من شهر واحد
 - ب. نصّ العقد على تجديد تلقائي بموجب الشروط ذاتها
 - ج. كان لشركة التأمين سبباً للاعتقاد أن حامل الوثيقة لا يرغب في تجديد الوثيقة أو لا يرغب في تجديدها من خلال شركة التأمين
 - د. أبلغت شركة التأمين حامل الوثيقة بأنها لا ترغب في العمل لصالحه لأجل التجديد

٥. سبق أن تم إبلاغ حامل الوثيقة بأن شركة التأمين لن تدعو إلى التجديد
- و. طلب حامل الوثيقة تمديداً للعقد لفترة أقل من فترة العقد الأصلي.
٣. عندما تبلغ شركة التأمين حامل الوثيقة بموجب الفقرة (١)، يجب عليها أن تقوم كذلك بأحد الأمور الآتية:
- أ. إذا كانت شركة التأمين ترغب في تجديد الوثيقة، عليها أن تتخذ الخطوات المعقولة لإعطاء حامل الوثيقة كتابيا المعلومات عن التجديد المطلوب بموجب الفقرة (٤).
- ب. إذا لم تكن شركة التأمين ترغب في تجديد الوثيقة أو لم تعد تزاوّل الأعمال مع مقدم منتج تأمين، عليها أن تتخذ الخطوات المعقولة لإبلاغ حامل الوثيقة.
٤. بالنسبة للفقرة (٣) (أ)، على شركة التأمين أن تعطي المعلومات الآتية بشأن التجديد:
- أ. بيان عن أي تغييرات في شروط الوثيقة
- ب. تفسير التغييرات، إذا لزم الأمر
- ج. بيان عن واجبات حامل الوثيقة بالإفصاح عن أي تغييرات حصلت منذ تاريخ التجديد الأخير قد تؤثر على الوثيقة
- د. المبلغ الإجمالي لأقساط الوثيقة أو إذا لا يمكن تبين الأقساط، كيف يمكن للعميل أن يحتسبه
٥. ما إذا كان من الممكن للوثيقة، في حال تم تجديدها، أن تعطي صاحب الوثيقة حق إلغائها، وفي هذه الحال، عواقب القيام بذلك ومعلومات كافية لتمكين العميل من القيام بذلك
- و. بيان واضح عن حق حامل الوثيقة في طلب مستند جديد خاص بالوثيقة.

القسم ١١,١٦ الشكاوى

١١,١٦,١ إدارة شكاوى العملاء

على شركة التأمين أن تؤسس إدارة مخصصة لشكاوى العملاء تكون مزودة بالموارد بشكل مناسب وتكون مسؤولة عن القيام بكل ما هو ضروري للالتزام بهذا القسم ومعالجة الشكاوى التي يقدمها عملاء شركة التأمين.

١١,١٦,٢ الإجراءات الخاصة بمعالجة شكاوى العملاء

١. على شركة التأمين أن يكون لديها إجراءات وتعليمات مناسبة لمعالجة شكاوى العملاء بفعالية ويجب أن تكون الإجراءات كتابية وأن يتم إعلام العملاء بها.
٢. يجب أن تكون طريقة تقديم الشكاوى بسيطة ومجانية.
٣. يجب تصميم الإجراءات بحيث تضمن ما يلي:
 - أ. أن يتم معالجة كل شكاوى يقدمها عميل بشكل عادل وفعال وبدون إبطاء.
 - ب. أن يتم التعرف على أوجه قصور العمليات المتكررة والتحقيق فيها وتصحيحها
 - ج. أن يتم التخفيف من عدد الشكاوى التي لم يتم تسويتها والمُحالة إلى المصرف
 - د. أن يكون لكل موظف مسؤول عن تسوية الشكاوى صلاحية تسوية الشكاوى أو أن يكون له حق الوصول الفوري إلى موظف لديه تلك الصلاحية
 - هـ. أن يكون الموظفون المعنيون على علم بالإجراءات وأن يلتزموا بها وأن يتلقوا التدريب دورياً للبقاء على اطلاع بالتغييرات التي تطرأ عليها.

٤. يجب أن تنصّ الإجراءات على ما يلي:
٥. تحديد ما إذا كانت شكوى ضمن النطاق المطلوب بموجب هذا القسم

إرشاد:

قد تكون بعض الشكاوى خارج نطاق هذه الإجراءات. مثلاً، قد تكون شكوى تافهة أو غير متعلقة بأعمال التأمين أو بشأن أمر خارج عن سيطرة شركة التأمين.

ب. استلام الشكاوى

ج. الرد على الشكاوى

د. تلبية معايير الخدمة الخاصة بشركة التأمين (إن وُجدت) بالنسبة للشكاوى التي تم استلامها

هـ. إحالة الشكاوى إلى أطراف ثالثة عند الضرورة

و. ضمان التحقيق في كل شكوى بشكل مناسب من قبل شخص مؤهل بما يكفي ولا يكون متورطاً بالفعل أو بالإغفال الذي يكون موضوع الشكاوى

ز. أن يكون للشخص المسؤول عن الرد على شكوى صلاحية تسوية الشكاوى (بما في ذلك عرض تدبير تصحيحي إذا كان مناسباً) أو أن يكون له حق الوصول المباشر إلى شخص لديه تلك الصلاحية

ح. ضمان أن الرد على شكوى يعالجها بشكل مناسب

ط. إذا كانت الشكاوى مدعومة، تصحيحها بشكل مناسب.

ي. إذا لم تكن الشكاوى مدعومة أو لم يتم تقديم تدبير تصحيحي بشأنها، إعطاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار

ك. إعلام العملاء بحقوقهم في التظلم لدى قسم الشكاوى في المصرف وكيفية القيام بذلك

٥. على شركة التأمين أن توفر نسخة عن الإجراءات إلى كافة الموظفين المعنيين لكي يتمكنوا من إعلام العملاء بها.
٦. يجب أيضاً توفير دليل عن الإجراءات بسيط وسهل الاستخدام لكافة العملاء، عند الطلب، وعندما يريدون تقديم شكوى. على شركة التأمين أن تضمن أن تحتوي نماذج المطالبات والمستندات الخاصة بالإخطار بالمطالبات بياناً يفيد بأن الدليل متوفر. على شركة التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين عبر الانترنت أن تعرض الدليل في مكان بارز على موقعها الإلكتروني.

١١،١٦،٣ الرد على شكاوى العملاء الأفراد

١. على شركة التأمين أن تقر بالشكوى الكتابية التي قدّمها عميل فرد خلال خمسة أيام عمل بعد استلامها ويجب أن يكون الإقرار كتابياً. إذا تم تقديم الشكوى على الانترنت، على شركة التأمين الإقرار بها والقيام بمراسلات بشأنها باستخدام عنوان البريد الإلكتروني الذي قدّمه المشتكي.
٢. على شركة التأمين أن تردّ كتابياً على شكوى العميل الفرد الكتابية، مع تفسير وضعها وكيف تقترح معالجة الشكوى، وذلك بعد ١٥ يوم عمل من استلامها.
٣. على شركة التأمين أن تحقق في شكوى العميل الفرد بحسن نية وأن تحاول تسويتها خلال ٣٠ يوم عمل بعد استلامها. إذا انقضت فترة الثلاثين يوماً بدون تسوية الشكوى، على شركة التأمين أن تطلع العميل بما يلي:
- أ. الفترة التي تتوقعها شركة التأمين لتسوية الشكوى
- ب. أنه يمكن للمشتكي أن يحيل الأمر إلى قسم الشكاوى لدى المصرف وكيف يمكنه القيام بذلك

١. إذا قرّرت شركة التأمين بعد التحقيق في شكوى أنها مبرّرة، يجب أن تقرر ما إذا تقترح عرض تسوية على المشتكي والشكل الذي سوف تتّخذه أي تسوية معروضة.
٢. على شركة التأمين أن تعرض على المشتكي تعويضاً عادلاً، سواء كان مالياً أو غير ذلك، عن أي أفعال أو إغفالات تكون مسؤولة عنها، ويجب أن تنفذ أي عرض تسوية يقبل به المشتكي.

١١,١٦,٥ إحالة الشكاوى إلى أطراف ثالثة

١. إذا اقتنعت شركة التأمين بشكل معقول أن طرفاً ثالثاً قد يكون مسؤولاً أو مسؤولاً جزئياً عن فعل أو إغفال مزعوم في شكوى، يجوز أن تحيل كامل أو جزء من الشكاوى إلى الطرف الثالث.
٢. ولكن على شركة التأمين:
 - أ. أن تقوم بالإحالة بدون إبطاء، بما لا يزيد عن خمسة أيام عمل بعد اليوم الذي تقتنع فيه بأن الطرف الثالث قد يكون مسؤولاً أو مسؤولاً جزئياً.
 - ب. أن تقوم بالإحالة كتابياً
 - ج. أن تطلع المشتكي كتابياً، في الرد النهائي أو خلاف ذلك، بشأن الإحالة، وإعطائه تفاصيل الاتصال الخاصة بالطرف الثالث
 - د. ما لم تقتنع بأن الطرف الثالث مسؤول لوحده عن الفعل أو الإغفال ذو الصلة، أن تستمر في الالتزام بهذا القسم في ما يتعلق بالشكوى.
٣. إذا تم إحالة شكوى إلى شركة التأمين بموجب الفقرة (١)، عليها أن تعالجها كما لو قدمها العميل المعني إليها مباشرة، وكما لو استلمتها شركة التأمين عندما استلمت الإحالة.

١١,١٦,٦ حفظ السجلات

١. على شركة التأمين أن تحتفظ بسجل عن كافة شكاوى العملاء ويجب أن يتضمن السجل الخاص بكل شكوى:
 - أ. اسم المشتكي وما إذا كان عميلاً فرداً.
 - ب. موجز عن الشكوى، بما في ذلك، إذا كانت الشكوى تتعلق بمطالبة، الوثائق ذات الصلة بشأن المطالبة
 - ج. ما إذا تم تسويتها أم لا أو إذا لم يتم البت بشأنها وما إذا تم عرض تسوية وقبولها من قبل المشتكي.
 - د. كافة المراسلات بشأن الشكوى.
٢. على شركة التأمين أن تحتفظ بالسجل الخاص بشكوى لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ استلامها للشكوى.


١١,١٦,٧ تقرير الشكاوى الشهري

- على شركة التأمين أن تقدم تقريراً شهرياً عن شكاوى العملاء إلى المصرف بالنموذج المعتمد.
- « ملاحظة: بالنسبة للوثائق المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢,٢.

١١,١٦,٨ ضرورة تعاون شركة التأمين مع عملية فضّ المنازعات

- إذا أحال عميل شكوى إلى عملية فضّ نزاعات محددة من قبل المصرف بموجب المادة ٤, ١٤٤ من قانون المصرف، على شركة التأمين أن تتعاون بالكامل مع المصرف وأن تتقيد بالعملية. يجوز أن يصدر المصرف تعليمات إضافية خاصة بالعملية.

الفصل الثاني عشر : ملكية كبار المساهمين



ملكية كبار المساهمين

القسم ١٢,١ التمهيد

١٢,١,١ المقدمة

يبيّن هذا الفصل متطلبات الموافقة والإخطار في ما يتعلق بكبار المساهمين في شركة التأمين (أي المساهمين الذين يملكون مصلحة ملكية هامة). يُطلب من شركات التأمين مراقبة مستويات ملكية كبار المساهمين لديها وتقديم تقارير عن التغييرات التي تطرأ على تلك المستويات. يفرض هذا الفصل أيضاً سقفاً مطلقاً بنسبة ٥١٪ على امتلاك شخص لشركة تأمين مدرجة مؤسسة في قطر.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى كبار المالكين، يُرجى مراجعة القسم ١٨, ٢, ١. وبالنسبة لمعنى شركة مدرجة، يُرجى مراجعة القسم ٢٣, ٢, ١.

١٢,١,٢ تطبيق هذا الفصل

لا ينطبق هذا الفصل على شركات التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين وفقاً لترخيص ممنوح من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قبل مباشرة هذه التعليمات.

إرشاد:

ينص الفصل (١٦) على أن تصبح شركات التأمين التي كانت مرخصة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قبل المباشرة بهذه التعليمات إما مرخصة بموجبها وإما أن تتوقف عن مزاولة أعمال التأمين وينص على السماح لشركة التأمين هذه التي لم تُمنح ترخيصاً من المصرف للاستمرار (لمدة محدودة) بمزاولة بعض الأنشطة التي تكون محدودة خلاف ذلك. يظل الترخيص الممنوح من قبل الوزارة ساري المفعول

ويجوز للشخص أن يستمر في مزاولة أعمال التأمين وفقاً له، لغاية سنة واحدة بعد يوم المباشرة - يُرجى مراجعة القسم ١٦,١,٧.

القسم ١٢,٢ التزامات شركات التأمين المؤسسة في قطر

١٢,٢,١ تطبيق هذا القسم

ينطبق هذا القسم على شركات التأمين المؤسسة في قطر.

١٢,٢,٢ التملك في الرأسمال

يكون الشخص ممتلكاً في شركة التأمين إذا كان يملك أو لديه الحق في اكتساب أسهم أو صلاحية تصويت في شركة التأمين، سواء كان لوحده أو مع شخص واحد ذات الصلة أو أكثر.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى كلمة ذات الصلة، يُرجى مراجعة القسم ١,٢,١٩.

١٢,٢,٣ استثناء مساهمات الدولة والقطاع الحكومي والقطاع شبه الحكومي

بغض النظر أي شيء آخر وارد في هذا القسم، لا ينطبق الحد الأعلى للتملك في شركة التأمين على الدولة أو على كيان في القطاع الحكومي أو القطاع شبه الحكومي. يكون الكيان في القطاع الحكومي إذا كان مملوكاً من قبل الدولة بالكامل (أو من قبل الدولة أو كيان آخر أو كيانات أخرى في القطاع الحكومي). يكون الكيان في القطاع شبه الحكومي إذا كانت الدولة أو كيان واحد أو أكثر من القطاع الحكومي يملك أكثر من ٣٠٪ ولكن أقل من ١٠٠٪ منه.

١٢,٢,٤ المراقبة والإخطارات ورفع التقارير

١. على شركة التأمين أن يكون لديها أنظمة وضوابط مناسبة لمراقبة:
 - أ. أي تغيير أو تغيير مقترح في كبار المالكين لديها
 - ب. تغييرات في الملكية بما يزيد عن المستويات المحددة في القسم ١٢,٢,٦ (٢).
 - ج. إذا كانت شركة التأمين شركة مدرجة مؤسسة في قطر، أي تغيير في الملكية يكون ممنوعاً بموجب القسم ١٢,٢,٥
 - د. أي تغيير هام في سلوك أو ظروف كبار المساهمين الموجودين التي قد تُعتبر بشكل معقول أنها تؤثر عكسياً على ملائمة شركة التأمين أو قدرتها على مزاولة أعمال التأمين بشكل سليم واحترافي.
- إرشاد:

تتضمن التدابير التي يجوز أن تتخذها شركة التأمين لأجل إدراك التغييرات في ملكية كبار المساهمين لديها: مراقبة الإفصاحات التنظيمية وترتيبات مشاطرة المعلومات على أساس عمليات تبادل يتم بموجبها الاتجار بأسهم شركة التأمين، تقارير صحفية، تصاريح عامة، سجلات عن الأسهم وحقوق في التصويت، أو السيطرة على صلاحية التصويت في الجمعية العمومية.

٢. على شركة التأمين أن تخطر أياً من كبار المساهمين تكون على علم به وأي شخص لديها أسباب للاعتقاد أنه قد يصبح أو سوف يصبح من كبار المالكين:

أ. بضرورة الحصول على موافقة المصرف على أحد كبار المالكين أو على زيادة في نسبة تملك أحد كبار المالكين.

« ملاحظة: يُرجى مراجعة القسم ١٢,٢,٦.

ب. بضرورة إخطار المصرف بأي تخفيض في نسبة تملك أحد كبار المالكين

« ملاحظة: يُرجى مراجعة القسم ١١، ٢، ١٢.

ج. بالخطوات التي قد يتخذها المصرف إذا حصلت عملية شراء مقترحة تستوجب الموافقة، بدون الحصول على الموافقة.

« ملاحظة: يرجى مراجعة القسم ١٠، ٢، ١٢.

يجب أن يطلب الإخطار من الشخص إبلاغ شركة التأمين بأي زيادة أو تخفيض مخطط له في نسبة تملك الشخص ويجب أن يعلم الشخص بضرورة الحصول على موافقة المصرف على عملية شراء مقترحة إذا اقتنع الشخص أن شركة التأمين لم تحصل عليها.

« ملاحظة: بالنسبة لعملية الموافقة، يُرجى مراجعة القسم ٧، ٢، ١٢.

٣. على شركة التأمين أن تعطي المصرف، خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية، تقريراً يبين كبار المساهمين لديها. يجب أن يكون التقرير بالنموذج المعتمد وأن يبين، بالنسبة لكل من كبار المالكين، نسب تملك المساهم الحالية وملكيته أو حقوقه بالنسبة المئوية.

« ملاحظة: بالنسبة للوثائق المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٢، ٣.

إرشاد:

يمكن أن تنفذ شركة التأمين الفقرة (٣) من خلال تقديم مخطط بياني لهيكلية الشركة يحتوي على المعلومات.

١٢، ٢، ٥ سقف التملك في شركات التأمين المدرجة

لا يجوز أن يكون تملك شخص في شركة التأمين المدرجة أكثر من

٥١٪.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة مدرجة، يُرجى مراجعة القسم ٢٣، ٢، ١.

١٢,٢,٦ ضرورة الحصول على موافقة المصرف على كبار المالكين والزيادة في نسبة التملك

١. لا يجوز أن يصبح شخص من كبار المالكين إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف.

« ملاحظة: لإجراءات الموافقة يرجى مراجعة القسم ١٢,٢,٧.

٢. لا يجوز لشخص يكون لديه نسبة تملك في شركة تأمين أن يزيد نسبة تملكه إلى مستوى يتجاوز المستوى المحدد في الفقرة (٣) ما لم يوافق المصرف على قيامه بذلك.

« ملاحظة ١: بالنسبة لمعنى كلمة ذات الصلة، يُرجى مراجعة القسم ١,٢,١٩.

« ملاحظة ٢: لن يوافق المصرف على تملك يزيد عن ٥١٪ في شركة تأمين مدرجة. يُرجى مراجعة القسم ١٢,٢,٥.

٣. تكون المستويات بنسبة ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪.

٤. إذا أصبح شخص من كبار المالكين في شركة التأمين أو إذا زاد نسبة تملكه في شركة تأمين بما يزيد عن مستوى محدد في الفقرة (٣) بدون موافقة المصرف على قيامه بذلك (أو إذا كانت شركة التأمين مدرجة، بما يزيد عن المستوى المحدد في القسم ١٢,٢,٥)، ولكن ليس لديه أي قصد متعمّد ليصبح من كبار المساهمين أو ليزيد نسبة التملك، على شركة التأمين أن تخطر المصرف ما إن تصبح على علم بعملية الشراء أو بالزيادة.

مثلاً:

- إذا مارس مساهم حقه في الاكتتاب في أسهم جديدة بموجب أولوية الاكتتاب للمساهمين الحاليين، ولم يمارس باقي المساهمين حقهم في الاكتتاب، فتتجاوز بموجب هذا الحق نسبة تملكه النسب التي يجب الإخطار بموجبها.

« ملاحظة: في هذه الحالة، يجوز أن يتخذ المصرف إجراء بموجب القسم ١٢,٢,١٠.

١٢,٢,٧ كبار المالكين - إجراءات الموافقة

١. إذا كانت شركة التأمين على علم بعملية شراء مقترحة (غير عملية الشراء من قبل الدولة أو كيان في القطاع الحكومي أو في القطاع شبه الحكومي) قد يؤدي إلى:

- أ. أن يصبح شخص من كبار المالكين في شركة التأمين
- ب. أن يتجاوز تملك شخص في شركة التأمين مستوى محدد في القسم ١٢,٢,٦ (٣).

يجب عليها أن تخطر المصرف بعملية الشراء المقترحة بالنموذج المعتمد. يكون الإخطار بمثابة طلب للحصول على الموافقة على الشخص بصفة أحد كبار المالكين أو على الزيادة في مستوى التملك الخاص بالشخص، وينطبق القسم ٣,٢. على ذلك.

- « ملاحظة ١: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذات الصلة - يُرجى مراجعة القسم ٣,٢,٦
 - « ملاحظة ٢: لن يوافق المصرف على تملك يتجاوز نسبة ٥١٪ في شركة تأمين مدرجة - يُرجى مراجعة القسم ١٢,٢,٥.
- إرشاد:

- رغم أنه لا يوجد مدة معينة لتقديم الإخطار ، إلا أنه يتوجب على شركة التأمين أن تقدم الإخطار قبل وقت كاف من عملية شراء مقترحة للتمكن من الحصول على قرار المصرف قبل عملية الشراء.

- سوف يأخذ المصرف الأمور المبينة في القسم ٤,٣,٣ في عين الاعتبار بالنسبة لأحد كبار المالكين أو لأحد كبار المالكين المقترح عند النظر في عملية شراء مقترحة.

٢. إذا كان لشركة التأمين أسباب معقولة للاشتباه بأنه اقترح من النوع المذكور في الفقرة (١)، عليها أن تجري استفسارات مناسبة للاقتناع بالأمر وأن تقرر ما إذا يجب عليها إخطار المصرف.

٣. على الشخص الذي يقترح إجراء عملية شراء تتطلب موافقة المصرف أن يخطر المصرف وفقاً للفقرة (١) إذا كان لديه سبب للاعتقاد أن شركة التأمين لم تقم بذلك.

٤. يتخذ المصرف قراراً بشأن عملية الشراء المقترحة ما إن يكون ذلك عملياً، وفي كل الأحوال خلال ٣٠ يوماً بعد استلام الإخطار ذات الصلة، ما لم يعتبر المصرف أنه بحاجة إلى وقت أطول للنظر فيه. إذا اعتبر المصرف أنه بحاجة إلى وقت أطول، سوف يخطر شركة التأمين بذلك كتابياً ما إن يكون ذلك عملياً.

« ملاحظة: إذا لم يتضمن الإخطار كافة المعلومات الضرورية للمصرف لكي ينظر في عملية الشراء المقترحة، تبدأ مدة الـ ٣٠ يوماً في التاريخ الذي يستلم فيه المصرف كافة تلك المعلومات - يُرجى مراجعة القسم ٣، ٢، ٤ (٢).

٥. يخطر المصرف شركة التأمين بقراره كتابياً ويخطر الشخص الذي يسعى إلى أن يصبح من كبار المالكين أو إلى أن يزيد نسبة تملك إذا اعتبر المصرف أن القيام بذلك مناسب.

« ملاحظة: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على عملية الشراء المقترحة، أو يوافق عليها بموجب شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. سوف يخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقراره. ما لم يُتخذ قرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار أسباب اتخاذ القرار. إذا كان القرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. يُرجى مراجعة القسمين ٣، ٢، ٩ و ٣، ٢، ١٠.

٦. على شركة التأمين أن تضمن إخطار الشخص الذي يسعى إلى أن يصبح من كبار المالكين أو إلى أن يزيد نسبة تملك بقرار المصرف إذا لم يقيم المصرف بذلك.
٧. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم. يجوز إما لشركة التأمين وإما للشخص الذي يسعى إلى أن يصبح من كبار المالكين وإما كليهما أن يقدم إجراء تظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣

١٢،٢،٨ المدة المحددة لإنجاز عملية الشراء

إذا منح المصرف موافقة (بما في ذلك موافقة مشروطة) بموجب القسم ١٢،٢،٧، يجب إنجاز عملية الشراء ذات الصلة بحلول التاريخ المحدد من قبل المصرف، أو، إذا لم يحدد المصرف تاريخاً، فخلال ستة أشهر بعد تاريخ الموافقة. إذا لم يتم إنجاز عملية الشراء بحلول التاريخ المحدد أو (إذا لم يتم تحديد أي تاريخ)، خلال مدة الستة أشهر، سوف تنقضي الموافقة في ذلك التاريخ أو في نهاية تلك المدة، ما لم يمنح المصرف تمديدًا للفترة، كتابياً.

١٢،٢،٩ عدم مواصلة الشراء

لا يجوز لشخص رفض المصرف منحه الموافقة ليكون من كبار المالكين أو لزيادة نسبة تملك أن يواصل الشراء المقترح.

١٢،٢،١٠ صلاحيات المصرف الأخرى بشأن كبار المالكين

١. يجوز أن يعترض المصرف على شخص من كبار المالكين لدى شركة التأمين أو على مستوى تملك شخص في شركة التأمين إذا:

٤. أصبح الشخص من كبار المالكين أو زاد من مستوى تملكه بما يتجاوز مستوى محدداً في القسم ٥، ٢، ١٢ أو ٦، ٢، ١٢ (٣)، بدون موافقة المصرف الكتابية.

ب. تخلف الشخص أو شركة التأمين عن الالتزام بشرط من شروط الموافقة.

ج. لم يعد الشخص مقبولاً بالنسبة للمصرف كأحد كبار المالكين.

د. لم يعد مستوى تملك الشخص مقبولاً للمصرف.

٢. إذا اعترض المصرف على شخص من كبار المالكين لدى شركة التأمين أو على مستوى تملك شخص، سوف يعطي المصرف الشخص وشركة التأمين إخطاراً كتابياً:

٤. يبين أسباب اعتراض المصرف على الشخص أو مستوى تملكه

ب. إذا رغب المصرف أن يوافق على الشخص كأحد كبار المالكين (أو على مستوى التملك) مع مراعاة شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر – يبين ذلك الأمر وينص على الشروط أو القيود.

يمنح الإخطار الشخص وشركة التأمين على حد سواء فرصة لتقديم مستند كتابي إلى المصرف خلال ١٠ أيام عمل بعد استلام الإخطار أو خلال مدة أطول تكون محددة.

٣. يصدر المصرف إخطاراً نهائياً ما إن يكون ذلك عملياً بعد نهاية المدة المسموحة لتقديم المستندات. إذا قدم الشخص أو شركة التأمين مستنداً إلى المصرف خلال تلك المدة، سوف يأخذها المصرف في عين الاعتبار. وسوف يبين الإخطار النهائي ما يلي:

٤. أنه تم سحب الاعتراض وأنه تم الموافقة على الشخص كأحد كبار المالكين بشكل غير مشروط أو أنه تم الموافقة على مستوى تملك الشخص بشكل غير مشروط، حسب الحالة.

- ب. أنه تم الموافقة على الشخص كأحد كبار المالكين أو أنه تم الموافقة على مستوى تملك الشخص مع مراعاة شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر
- ج. أنه لم يتم الموافقة على الشخص كأحد كبار المالكين ويجب التصرف بنسب تملك الشخص بحلول تاريخ محدد.
- د. أنه لم يتم الموافقة على الشخص ويجب التخفيض من نسبة التملك إلى مستوى محدد بحلول تاريخ محدد.
٤. إذا بين الإخطار النهائي أنه لم يتم الموافقة على الشخص كأحد كبار المساهمين أو على مستوى تملك الشخص، على الشخص أن يتصرف، بحلول التاريخ المحدد في الإخطار، بتملكه أو التخفيض من نسبة التملك إلى المستوى المحدد في الإخطار.
٥. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم. يجوز إما لشركة التأمين وإما للشخص الذي يكون من كبار المالكين وإما كليهما أن يقدم إجراء تظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٢، ٣

١٢، ٢، ١١ الإخطار بتخفيض المساهمة في شركة التأمين

على شركة التأمين أن تخطر المصرف بالنموذج المعتمد إذا أصبحت على علم بأن شخصاً (غير الدولة أو كيان في القطاع الحكومي أو القطاع شبه الحكومي) يقترح التوقف عن كونه من كبار المالكين أو يقترح تخفيض مساهمة موجودة في شركة التأمين:

- أ. من أكثر من ٥٠٪ إلى ٥٠٪ أو أقل
- ب. من أكثر من ٤٠٪ إلى ٤٠٪ أو أقل
- ج. من أكثر من ٣٠٪ إلى ٣٠٪ أو أقل


- د. من أكثر من ٢٠٪ إلى ٢٠٪ أو أقل
هـ. من أكثر من ١٠٪ إلى ١٠٪ أو أقل
« ملاحظة: بالنسبة للوثائق المطلوب أن تكون بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣، ٢، ٢.

القسم ١٢، ٣ الالتزامات بالنسبة للزروع

١٢، ٣، ١ الإخطار بتغييرات في الملكية بالنسبة للزروع

١. على شركة التأمين المرخصة كضلع أن تخطر المصرف بالنموذج المعتمد إذا أصبحت على علم بما يلي:
بأن شخصاً أصبح من كبار المالكين لديها أو لدى شركة أم تكون الشركة تابعة لها
« ملاحظة ١: بالنسبة لمعنى كبار المالكين، يُرجى مراجعة القسم ١، ٢، ١٨ (١).
« ملاحظة ٢: بالنسبة للوثائق المطلوب أن تكون بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣، ٢، ٢.
ب. بأن أحد كبار المالكين لم يعد من كبار المالكين في شركة التأمين أو في شركة أم تكون الشركة تابعة لها
ج. بأن تملك مالك موجود في شركة التأمين أو في شركة أم تكون الشركة تابعة لها قد ارتفع إلى ٣٠٪ أو أكثر أو إلى ٥٠٪ أو أكثر أو قد انخفض من أكثر من ٥٠٪ إلى ٥٠٪ أو أقل.
٢. يجب إعطاء الإخطار في أقرب وقت ممكن وإذا أمكن قبل عملية الشراء أو عملية الشراء أو البيع ذات الصلة.

الفصل الثالث عشر : الإشراف الموحد شركات التأمين الأعضاء في مجموعة



الإشراف الموحد - شركات التأمين الأعضاء في مجموعة

١٣,١,١ المقدمة

يبين هذا الفصل متطلبات شركات التأمين التي تكون عضواً في مجموعة شركات تأمين، سواء كانت شركة التأمين مؤسسة في قطر أم لا. يتضمن الفصل متطلبات عن المعاملات داخل المجموعة وعن رفع تقارير إضافية إلى المصرف.

١٣,١,٢ التعريفات

في هذا الفصل:

القرض يتضمن تمديد الائتمان.

المقياس الربعي يعني كل مدة ثلاثة أشهر تنتهي في ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر.

١٣,١,٣ هيكلية المجموعة

١. يجب أن تتسم هيكلية مجموعة شركة التأمين بالشفافية ويجب أن لا تعيق المصرف من الإشراف على شركة التأمين بفعالية.
٢. يجب أن لا تؤثر هيكلية المجموعة وخلفية مخاطرها بشكل عكسي على استقرار وملاءة شركة التأمين.
٣. يجب أن تكون الحوكمة الإجمالية والضوابط العالية المستوى وخطوط التبليغ داخل المجموعة واضحة إلى المدى الذي تؤثر فيه على شركة التأمين.

مثلاً:

- يجب أن لا تخضع شركة التأمين لسيطرة أو لتأثير بالغ من عضو آخر في المجموعة يتم ممارسته من خلال قنوات غير رسمية أو غير موثقة.
- ٤. يجب أن يكون هناك بروتوكولات واضحة ومحددة لتأدية الوظائف بالنسبة لشركة التأمين على مستوى المجموعة.

إرشاد:

يبقى مجلس الإدارة والإدارة العليا لشركة تأمين تكون عضواً في مجموعة مسؤولين عن التزاماتها التنظيمية، حتى لو تم تفويض أو إسناد أجزاء منها إلى أعضاء أخرى في المجموعة - يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين والقسم ٢, ٦, ٦.

١٣, ١, ٤ توجيه بشأن الموارد الرأسمالية

١. إذا اعتبر المصرف أنه يجب على شركة التأمين أن تمتلك رأس مال إضافياً (بما يزيد عن مبلغ رأس المال الذي يُطلب خلاف ذلك من شركة التأمين أن تملكه بموجب هذه التعليمات)، لتغطية المخاطر الناشئة بسبب عضوية شركة التأمين في المجموعة، يجوز أن يأمر المصرف شركة التأمين بزيادة رأس مالها:

أ. إلى مبلغ ما

ب. خلال مدة ما

يحددهما المصرف في الأمر.

أمثلة حول متى يجوز أن يعطي المصرف توجيهها بشأن رأس المال

يجوز أن يعطي المصرف شركة التأمين توجيهها بموجب هذا القسم:

- إذا كانت المجموعة تنفذ معاملة داخل المجموعة قد تؤثر بشكل عكسي على ملاءة شركة التأمين أو وضعها المالي.

- إذا نشأت مخاطر عن وجود شخص اعتباري غير منظم داخل المجموعة أو يكون مرتبطاً بها من شأنه أن يؤثر بشكل عكسي على وضع ملاءة شركة التأمين.
- لأن تحويل مخاطر أو ترتيبات إعادة تأمين داخل المجموعة تفرض مخاطر متفاوتة على شركة التأمين.

٢. يجوز أن يحدد أمر صادر بموجب الفقرة (١) أنه يجب على رأس المال الإضافي أن يتخذ شكلاً معيناً.

٣. إذا أصدر المصرف أمراً إلى شركة التأمين بموجب الفقرة (١)، ينطبق القسم ٩، ١، ٣ على شركة التأمين كما لو كان مبلغ رأس المال المطلوب بموجب الأمر هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاص بشركة التأمين.

٤. يجوز أن يمارس المصرف سلطاته بموجب المواد ٩٠ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٧٦ من قانون المصرف، إذا استلم إخطاراً بموجب القسم ٩، ١، ٤ (كما هو منطبق بموجب الفقرة (٣)).

١٣، ١، ٥ المعاملات داخل المجموعة

١. على شركة التأمين أن تضمن أن أي معاملة هامة مع عضو آخر من مجموعتها:

أ. يتم إبرامها على أساس الحرية المطلقة

ب. بموجب شروط عادلة ومعقولة

إرشاد:

إن معاملة فردية، أو سلسلة معاملات مرتبطة تشكل عملية بيع أو شراء أو تبادل أو قرض أو استثمار أو كفالة وتشمل ٠، ٥٪ أو أقل من رأس مال شركة التأمين المؤهل (حتى نهاية المقياس الربعي الأخير قبل تاريخ نفاذ المعاملة) لن تُعتبر عادة أنها هامة لأغراض هذا القسم.

٢. على شركة التأمين أن تضمن أن دفاتها وحساباتها وسجلاتها تفصح بشكل واضح ودقيق عن طبيعة وتفاصيل المعاملة وبالأخص عن أي معلومات محاسبية ضرورية لإظهار أن الشروط عادلة ومعقولة.

١٣,١,٦ خضوع معاملات معينة لاستقصاء من مجلس إدارة شركة التأمين

١. على شركة التأمين المؤسسة في قطر ألا تبرم معاملة من نوع موصوف في الفقرة (٢) ما لم يقتنع مجلس إدارتها، بعد الاستقصاء المعقول، أن المعاملة لا تؤثر بشكل عكسي على مصالح حملة الوثائق أو سائر الأطراف ذات الصلة الآخرين.

« ملاحظة: يجب أن ينتبه مجلس إدارة شركة التأمين إلى المصالح الشرعية الخاصة بحملة الوثائق وسائر المساهمين عند اتخاذ القرارات - يُرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين.

٢. تكون أنواع المعاملة كما يلي:
أ. معاملة داخل المجموعة (بما في ذلك بيع أو شراء أو تبادل أو قرض أو كفالة أو استثمار) يكون مبلغها بنسبة ٣٪ (أو أكثر) من رأس مال شركة التأمين المؤهل.

ب. قرض يُمنح إلى شخص لا علاقة له بشركة التأمين، إذا كان هناك اتفاق أو تفاهم بأن المبالغ المتحصلة أو جزء هام من المبالغ المتحصلة للقرض سوف يُستخدم لتقديم قروض لأجل شراء أصول أو لإجراء استثمارات في عضو آخر من المجموعة ويكون مبلغ القرض بنسبة ٣٪ (أو أكثر) من رأس مال شركة التأمين المؤهل.

ج. اتفاقية إعادة تأمين داخل المجموعة (أو تعديل في هذه الاتفاقية) إذا كان قسط إعادة التأمين أو التغيير في خصوم شركة التأمين بنسبة ٥٪ (أو أكثر) من رأس مال شركة التأمين المؤهل.

د. اتفاقية إعادة تأمين (أو تعديل في هذه الاتفاقية) تشمل تحويل الأصول من شركة التأمين إلى شخص لا علاقة له بها، إذا:

- كان هناك اتفاق أو تفاهم بين شركة التأمين وذلك الشخص على أن يتم تحويل أي جزء من الأصول إلى شخص آخر واحد أو أكثر له علاقة بشركة التأمين

- كان قسط إعادة التأمين أو التغيير في خصوم شركة التأمين بنسبة ٥% (أو أكثر) من رأس مال شركة التأمين المؤهل.

٥. اتفاقية إدارة أو عقد خدمة أو اتفاقية تقاسم تكاليف داخل المجموعة

٣. تكون الإشارة في الفقرة (٢) إلى رأس مال شركة التأمين المؤهل إشارة إلى ذلك الرأس مال حتى نهاية المقياس الربعي الأخير قبل المعاملة ذات الصلة.

٤. يجوز أن يفوض مجلس إدارة شركة التأمين مسؤوليته بموجب الفقرة (١) إلى الإدارة العليا في شركة التأمين إذا سمحت استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بشركة التأمين والإطار العام للرقابة الداخلية لديها لمجلس الإدارة بالقيام بذلك.

١٣,١,٧ التوجيهات بشأن بعض الأمور ضمن المجموعة

يجوز أن يصدر المصرف توجيهات إلى شركة التأمين في ما يتعلق بأي من الأمور الآتية:

- أ. معالجة شركة التأمين للمعاملات داخل المجموعة
- ب. معالجة شركة التأمين لتركز المخاطر داخل المجموعة
- ج. التبليغ الإشرافي والإفصاح عن المعلومات من قبل شركة التأمين
- د. أي أمر آخر متعلق بالرقابة والإشراف على شركة التأمين

أمثلة حول متى يجوز أن يعطي المصرف توجيهها

يجوز أن يعطي المصرف شركة التأمين توجيهها بموجب هذا القسم:

- إذا كانت المجموعة تفقد معاملة داخل المجموعة قد تؤثر بشكل عكسي على ملاءة شركة التأمين أو وضعها المالي.
- إذا نشأت مخاطر عن وجود شخص اعتباري غير منظم داخل المجموعة أو يكون مرتبطاً بها من شأنه أن يؤثر بشكل عكسي على وضع ملاءة شركة التأمين.
- لأن تحويل مخاطر أو ترتيبات إعادة تأمين داخل المجموعة تفرض مخاطر متفاوتة على شركة التأمين.

١٣,١,٨ توجيهات لتوفير معلومات عن الموارد المالية للمجموعة

١. قد يصدر المصرف توجيهاً إلى شركة التأمين يطلب منها إعطاءه، خلال ٩٠ يوماً أو خلال مدة معقولة أقصر، بياناً عن الوضع المالي الموحد لمجموعة شركة التأمين، يكون معداً:

أ. حتى تاريخ محدد في التوجيه.

ب. وفقاً لمبادئ مبينة في التوجيه.

إرشاد:

يُسمح عادة لشركة التأمين بالالتزام بتوجيه صادر بموجب هذا القسم من خلال تقديم نسخة عن بيان محرر وفقاً لمتطلبات تنظيمية مساوية أو مساوية جوهرياً تخضع لها شركة التأمين أو شركة شقيقة في مكان قضائي آخر. إذا لم يكن البيان باللغة العربية، يجب أن توفر شركة التأمين أيضاً ترجمة مصدقة عن البيان إلى اللغة العربية. بالنسبة لمعنى ترجمة مصدقة، يُرجى مراجعة القسم ٢٣, ٢, ١.

٢. قد يصدر المصرف توجيهاً إلى شركة التأمين يطلب منها إعطاءه، خلال ٩٠ يوماً أو خلال مدة معقولة أقصر، معلومات عن أي من ما يلي:

٤. شخص اعتباري آخر أو أشخاص اعتبارية أخرى في مجموعة شركة التأمين

ب. هيكلية مجموعتها

ج. العلاقات بين الأشخاص الاعتباريين في مجموعتها

د. الإجراءات والضوابط لإدارة مخاطر المجموعة داخل مجموعتها

هـ. أي أمر آخر متعلق بالإشراف على شركة التأمين

أمثلة حول متى يجوز أن يطلب المصرف معلومات

يجوز أن يأمر المصرف شركة التأمين بإعطائه معلومات:

- إذا كانت المجموعة تنفذ معاملة داخل المجموعة قد تؤثر بشكل عكسي على ملاءة شركة التأمين أو وضعها المالي.
- إذا نشأت مخاطر عن وجود شخص اعتباري غير منظم داخل المجموعة أو يكون مرتبطاً بها من شأنه أن يؤثر بشكل عكسي على وضع ملاءة شركة التأمين.

الفصل الرابع عشر : تحويل أعمال التأمين



تحويل أعمال التأمين

١٤,١,١ المقدمة

يبين هذا الفصل الإجراءات الخاصة بتحويل أعمال التأمين بين شركات التأمين. لا يمكن تنفيذ عمليات التحويل المذكورة إلا بموافقة المصرف المسبقة.

« ملاحظة ١: يكون تحويل أعمال التأمين تحويلاً للحقوق والالتزامات المرتبطة بالأعمال من شركة تأمين واحدة (المحوّل) إلى شركة تأمين أخرى (المحوّل له). يزيد التحويل أصول وخصوم المحوّل له من خلال أصول وخصوم المحوّل (وكافة الأحداث السابقة والمستقبلية المرتبطة بها) بحيث يظل حملة الوثائق وشركات إعادة التأمين خاضعين للبنود والشروط المتفق عليها بالأصل. يجوز أن يقوم المحوّل بتحويل كافة أعمال التأمين التي يزاولها أو البعض منها (مثل فئة أو فئات من أعمال التأمين).

« ملاحظة ٢: يمكن تنفيذ عمليات تحويل أعمال التأمين لأسباب متنوعة، مثل إعادة الهيكلة (مثلاً التوقف عن مزاوله خط عمل)، مساعدة شركة تأمين في صعوبة مالية، وحماية حملة الوثائق. ولكن قيام شركة التأمين بالتنازل عن البعض أو عن كافة خصوم التأمين لديها إلى شركة إعادة تأمين ليس عملية تحويل لأعمال التأمين.

« ملاحظة ٣: هذا الفصل لا يؤثر على اندماج شركات التأمين. فيما يتعلق بالاندماج يرجى مراجعة قانون المصرف الفصل السابع القسم ١.

١٤,١,٢ خطة التحويل

إن خطة التحويل هي خطة لتحويل كامل أو جزء من أعمال التأمين التي تزاولها شركة التأمين (المحوّل) إلى شركة تأمين أخرى (المحوّل له).

١٤,١,٣ يجب أن يكون المحول له شركة تأمين مرخصة

١. لن يوافق المصرف على تحويل أعمال التأمين ما لم يكن المحول له مرخصاً كشركة تأمين في قطر أو مخصلاً كشركة تأمين في مركز قطر للمال أو مرخصاً أو مخصلاً كشركة تأمين من قبل جهة تنظيمية خارجية.

٢. إذا لم يكن المحول له مرخصاً من قبل المصرف، تكون أي موافقة ممنوحة من قبل المصرف مشروطة بحصول المحول له على موافقة هيئة تنظيم مركز قطر للمال أو للجهة التنظيمية الخارجية على التحويل المقترح.

٣. لن يوافق المصرف على تحويل مقترح ما لم يقتنع بما يلي:
٤. أن التحويل سوف يلتزم بقانون المصرف وهذه التعليمات وأي قانون قطري منطبق آخر

مثلاً

- بموجب المادة ٩٥ من قانون المصرف، لا يجوز التأمين على بعض المخاطر من قبل شركة تأمين أجنبية. بالتالي، لا يمكن تحويل أعمال التأمين من ذلك النوع قانوناً إلى شركة تأمين أجنبية.
- ٤. لن يكون التحويل لقاء مصالح تطوير قطر الاقتصادي أو المصلحة العامة.

١٤,١,٤ تقديم الطلب إلى المصرف

يجوز للمحول أو للمحول له تقديم طلب إلى المصرف للحصول على موافقة على خطة تحويل، ينطبق القسم ٢, ٣ على الطلب.

١٤,١,٥ تقرير خطة التحويل

١. يجب أن يكون طلب الحصول على موافقة على خطة تحويل مرفقاً بتقرير (تقرير خطة التحويل).

٢. على المحول والمحول له أن يعينا معاً، لأجل تحضير تقرير خطة التحويل، شخصاً لديه المهارات الضرورية للقيام بذلك.
٣. يجوز أن يتنازل المصرف عن إلزامية تحضير تقرير خطة التحويل أو جزء منها إذا اقتنع المصرف أن التقرير غير ضروري:
 - أ. بسبب إلحاح الأمر.
 - ب. لأن عدم طلب تقرير يكون لصالح القطاع المالي في قطر.
 - ج. بسبب طبيعة الخطة أو ظروف تحضيرها.

١٤,١,٦ ماذا يجب أن يتضمن تقرير الخطة

١. يجب أن يكون تقرير الخطة كتابياً ويجب أن يتضمن العقد التمهيدي بالنسبة للتحويل المقترح والمعلومات الآتية:
 - أ. سبب التحويل المقترح.
 - ب. أنواع أعمال التأمين وعدد الوثائق المقرر تحويلها.
 - ج. مبلغ المخصصات الفنية والأقساط والمطالبات المتحملة لأجل تحويلها وتفاصيل سائر الأصول والخصوم المقرر تحويلها.
 - د. تفاصيل عن كافة الموافقات الأخرى المطلوبة لإعطاء النفاذ للتحويل المقترح (بما في ذلك الموافقات من شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين المشتركة ومقدمي الخدمات) وسواء سوف يتم منح تلك الموافقات من قبل الأطراف ذات الصلة.
 - هـ. تفاصيل عن أي ترتيبات وموافقات أخرى تكون ضرورية لإعطاء النفاذ للخطة.
 - و. تفاصيل عن:
 - أي ترتيبات إعادة تأمين سوف تنتقل إلى المحول له
 - أي كفالات أو إعادة تأمين إضافية سوف تغطي إما الأعمال المحولة وإما أي أعمال لن يتم تحويلها.

إرشاد:

يجب أن يبين تقرير الخطة كافة الخطوات التي يتخذها المحول لضمان التحويل القانوني لكافة الممتلكات والالتزامات المعنية بالخطة. تتضمن الممتلكات حقوق وسلطات من أي نوع (مثل عقود إعادة التأمين وعقود مقدمي الخدمات) وتتضمن الالتزامات الواجبات.

٢. يجب أن يتضمن تقرير الخطة تأكيداً على أن تحويل حقوق والتزامات الأشخاص المؤمنين بموجب الخطة لن يغير وضع هؤلاء الأشخاص (مثلاً، عن طريق التنازل عن وثائق التأمين القائمة أو إنهاء تلك الوثائق وإصدار وثائق جديدة من قبل المحول له، أو غير ذلك). يجب دعم التأكيد برأي قانوني.

٣. يجب أن يتضمن تقرير الخطة أيضاً تقريراً إكتواريّاً كتابياً معداً من قبل خبير إكتواري خارجي. لا يجوز أن يكون الخبير الإكتواري الخارجي هو الخبير الإكتواري الرئيس لدى المحول أو المحول له. يجوز أن يكون الخبير الإكتواري الخارجي خبيراً إكتواريّاً رئيسياً لدى شركة تأمين أخرى إذا لم ينشأ أي تضارب مصالح عن هذا الترتيب.

٤. يجب أن يؤكد التقرير الإكتواري على أن التحويل المقترح لن يكون له أي عواقب عكسية بالغة بالنسبة لحملة الوثائق التابعين إما للمحول وإما للمحول له، وأن كلاً من المحول والمحول له سوف يستمر بالالتزام بأي حد أدنى من متطلبات رأس المال أو بمتطلبات معدل الملاءة المنطبقة بعد التحويل. إذا تم تحويل أي عقود إعادة تأمين مبرمة من قبل المحول له بصفة متنازل، يجب أن يصف التقرير أيضاً الأثر المحتمل على شركة أو شركات إعادة التأمين.

٥. يجب أن يصف التقرير الإكتواري أيضاً أي أثر قد يكون للتحويل على ترتيبات إعادة التأمين الخاصة بالمحول ويجب أن يؤكد على

أن المحول له لديه ترتيبات إعادة تأمين مناسبة بالنسبة للتحويل المقترح. إذا تم تحويل أي عقود إعادة تأمين مبرمة من قبل المحول بصفة متنازل، يجب أن يصف التقرير أيضاً الأثر المحتمل على شركة أو شركات إعادة التأمين.

٦. يجب أن يتضمن تقرير الخطة أيضاً موجزاً عن الخطة بالنسبة لحملة الوثائق المتأثرين يعطي على الأقل المعلومات الآتية:

أ. أن المحول يقترح تحويل وثيقة حامل الوثيقة أو الوثائق إلى المحول له، في تاريخ محدد أو بعد تاريخ محدد.

ب. الاسم الكامل وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمحول له.

ج. تفسير لأثر التحويل (يجوز أن يكون التفسير مختصراً، ويجوز، مثلاً، أن يفسر أنه بعد تاريخ التحويل، سوف يتم تحويل حقوق ومسؤوليات المحول بموجب الوثائق إلى المحول له، بحيث يجب دفع الأقساط إلى المحول له وتقديم المطالبات إليه).

د. أي شيء من الضروري أن يقوم به حامل الوثيقة قبل التحويل أو كنتيجة لذلك (مثلاً أي تغييرات في ترتيبات دفع الأقساط أو تقديم المطالبات).

هـ. كيف تُقارن الخطة مع خيارات ممكنة.

و. إذا لم يكن من الضروري لحملة الوثائق القيام بأي شيء قبل التحويل أو نتيجة التجويل، بيان بهذا الشأن.

ز. تفاصيل التعويض المقدم إلى حملة الوثائق عن أي خسارة حقوق أو توقعات.

ح. كيف يمكن لحملة الوثائق الحصول على معلومات إضافية ومعاينة أي وثائق ذات الصلة تكون متاحة للمعاينة العامة.

١٤,١,٧ ضرورة نشر إخطار النية

١. على المحول أن يحضر إخطار نية بالعربية والانجليزية عن التحويل المقترح. يجب أن يتضمن الإخطار على الأقل التفاصيل الآتية:
أ. المكان الذي يمكن لأي حامل وثيقة متأثر الحصول على نسخة من تقرير الخطة وأي وثائق مرتبطة بها
ب. المدة وأوقات النهار التي يمكن لحامل الوثيقة القيام بذلك خلالها.
 ٢. يجب أن يدعو الإخطار أي أشخاص معنيين إلى تقديم اعتراضات إلى المصرف خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ نشره.
 ٣. يجب أن تكون المدة المشار إليها في الفقرة (١) (ب) ٢٨ يوماً على الأقل.
 ٤. على المحول أن ينشر الإخطار في صحيفتين محليتين في قطر تكون معتمدتين من قبل المصرف (واحدة بالعربية وأخرى بالانجليزية).
 ٥. على المحول أن يعطي نسخة عن الملخص المشار إليه في القسم ١, ١٤, ٦ (٦) إلى كل حامل وثيقة متأثر بالتحويل.
- إرشاد:
- قد يكون أيضاً من المناسب إعطاء إخطار إلى أطراف أخرى متأثرة.
- مثلاً
- إذا اقترح ان المنافع أو المسؤوليات بموجب عقود إعادة التأمين تنتقل إلى المحول له، فمن المناسب إعطاء إخطار إلى شركات إعادة التأمين.

١٤,١,٨ دراسة الخطة

١. يأخذ المصرف في عين الاعتبار أي اعتراضات يستلمها رداً على إخطار النية عند النظر في طلب مقدم للحصول على موافقة على خطة تحويل.
٢. لغرض مساعدته في النظر في الطلب، يجوز أن يعين المصرف، لأجل

تبليغه عن أي وجه من أوجه الخطة التي يديرها، خبيراً مستقلاً يكون لديه المهارات الضرورية للقيام بذلك.

٣. يجب أن يدفع المحول والمحول له كلفة تحضير التقرير بنسب متساوية.

١٤,١,٩ موافقة المصرف

١. لن يوافق المصرف على خطة تحويل بموجب المادة ٩٩ من قانون المصرف ما لم:

أ. يتم الالتزام بكافة المتطلبات بموجب هذا الفصل

ب. عندما تصبح الخطة نافذة، سوف يحصل المحول له على كافة التراخيص أو التفويضات الضرورية المطلوبة لكي يزاوّل الأعمال المعنية، والموارد المالية الكافية للقيام بذلك (وإذا لم يكن المحول له شركة تأمين مرخصة من قبل المصرف، الحصول على أي موافقة ضرورية من الجهة التنظيمية الخارجية المسؤولة بشكل رئيسي عن الإشراف عليه)

ج. يتم اعتماد التحويل بشكل صحيح من قبل المحول والمحول له

د. يقتنع المصرف بأن الخطة لن تؤثر سلباً على مصالح حملة الوثائق التابعين إما للمحول وإما للمحول له، وأنه لن يكون هناك أي عواقب سلبية هامة بالنسبة لحامل وثيقة تابع إما للمحول وإما للمحول له.

هـ. يقتنع المصرف أن الخطة هي لصالح قطر بالإجمال

و. يعتبر المصرف، في كافة الظروف، أنه من المناسب الموافقة على الخطة.

إرشاد:

من بين الاعتبارات التي قد تكون مرتبطة بموافقة المصرف على خطة، ما يلي:

- أي خطر يشكّله التحويل على أهداف المصرف
- الغرض من الخطة
- كيف يُحتمل أن تتأثر سلامة الحقوق التعاقدية لحملة الوثائق (وسلامة الأشخاص الذين يملكون حقوقاً معينة أو عرضية بموجب الوثائق).
- كيف أن الخطة تقارن بخيارات ممكنة، لا سيما تلك التي لا تستوجب موافقة.
- كيف يظهر أن حقوق حملة الوثائق وتوقعاتهم المعقولة متأثرة.
- التعميـض المقدم إلى حملة الوثائق عن أي خسارة حقوق أو توقعات
- كيف يمكن أن تتأثر أي شركة إعادة تأمين تابعة للمحول أو أي عقود إعادة تأمين خاصة به من المقرر تحويلها بموجب الخطة.
- الفرصة الممنوحة إلى حملة الوثائق وسائر الأشخاص المتأثرين بالخطة للنظر فيها – أي، ما إذا تم إخطارهما بشكل صحيح وتم إعطاؤهم المعلومات الكافية والوقت الكافي للنظر فيها

- رأي أي خبير مستقل معين من قبل المصرف
- أي جهات نظر أبادها حملة الوثائق أو شركات إعادة التأمين أو أي أطراف متأثرة أخرى

« ملاحظة: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على خطة التحويل المقترحة، أو يوافق عليها بموجب شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليها. سوف يخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقراره. ما لم يُتخذ قرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار أسباب اتخاذ القرار. إذا كان القرار بالموافقة عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣، ١٠ و ٣.٢. يجوز أن يفرض شرط أو قيد التزاماً على المحول أو المحول له أو كليهما.

٣. سوف ينشر المصرف إخطاراً بقراره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين وطنيتين في قطر (واحدة بالعربية وأخرى بالانجليزية). يصبح القرار نافذاً في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


٤. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم. يجوز لأي من المحول أو المحول له أو كليهما تقديم تظلم.

« ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣
٥. سوف ينشر المصرف إخطاراً بقرار لجنة فض النزاعات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين وطنيتين في قطر (واحدة بالعربية وأخرى بالإنجليزية). يصبح قرار اللجنة نافذاً في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٦. يجوز أن يقدم المحول أو المحول له طلباً كتابياً إلى المصرف بتغيير أو إلغاء شرط من شروط الموافقة. ينطبق القسم ٢، ٣ على هذا الطلب.

٧. يجوز للمصرف، بموجب إخطار كتابي إلى الطرف الذي قدم الطلب، أن يوافق على التغيير أو الإلغاء إذا اقتنع أن التغيير أو الإلغاء مناسب. يكون للتغيير أو الإلغاء المعتمد من قبل المصرف مطبقاً وفقاً لذلك.

الفصل الخامس عشر : توقف عمل شركات التأمين



توقف عمل شركات التأمين

١٥,١,١ المقدمة

يبين هذا الفصل إجراءات وقف أعمال التأمين. يستوجب توقف أعمال التأمين موافقة المصرف.

« ملاحظة: يُرجى مراجعة المادة ٩٩ من قانون المصرف.

١٥,١,٢ مصطلحات متعلقة بتوقف العمل

١. تعني شركة التأمين المتوقفة عن عملها أنها توقفت عن مزاوله أعمال التأمين أو نوع من أنواع هذه الأعمال (أو في حالة الفرع، كل أعمال التأمين أو نوع من أعمال التأمين في قطر). يكون لصندوق التكافل المتوقف من عمله أو لصندوق تأمين طويل الأجل المتوقف عن عمله معنى مماثل.
٢. يعني توقيف أعمال التأمين التوقف عن مزاوله أعمال التأمين أو جزء منها ويكون لتوقيف أعمال صندوق التكافل أو صندوق التأمين الطويل الأجل معنى مماثل.

١٥,١,٣ تطبيق هذا الفصل إذا أعطى المصرف توجيهات معينة

على شركة التأمين التي تكون متوقفة عن عملها بسبب قرار أو إخطار من المصرف بهذا الشأن يفيد بأنه يجب على شركة التأمين أن تتوقف عن مزاوله أعمال التأمين أو أعمال تأمين من نوع معين، أن تنقيد بهذا الفصل، إلا إذا أمر المصرف بخلاف ذلك.

١٥,١,٤ الالتزام بموافاة المصرف بخطة التوقف عن العمل عندما يتم

سحب الترخيص

١. على شركة التأمين التي تتوقف عن عملها بسبب قرار أو إخطار من المصرف يكون مشاراً إليه في القسم ١, ٢, ١٥ أن تعطي المصرف، خلال ٢٨ يوماً بعد أن تستلم شركة التأمين الإخطار أو بعد أن يتم إخطارها بالقرار، خطة كتابية خاصة بالتوقف عن العمل ذات الصلة.

٢. يجب أن تتقيد خطة التوقف عن العمل بالقسم ١٥, ١, ٧.

١٥,١,٥ استبعاد بعض وثائق التأمين

١. بالنسبة لهذا الفصل، عند اتخاذ قرار بما إذا كانت شركة التأمين تزال أعمال التأمين أو توقفت عن القيام بذلك، لا يُعتدّ بوثيقة تأمين يتم إبرامها بموجب شرط من وثيقة تأمين موجودة، ما لم يقرر المصرف خلاف ذلك.

٢. في الفقرة السابقة، وثائق التأمين تتضمن الوثائق التي يتم إبرامها من خلال صندوق تكافل أو صندوق تأمين طويل الأجل.

إرشاد:

عادة يتم النظر إلى وثيقة تأمين تم إبرامها وفقاً لشروط وثيقة قائمة فقط إذا لم يكن لدى شركة التأمين حق رفض إبرام هذه الوثيقة الجديدة أو إذا كانت هذه الوثيقة غير منطقية بالنسبة لشركة التأمين، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة حامل الوثيقة في رفض إبرام الوثيقة.

١٥,١,٦ متطلبات المصرف عند اقتراح التوقف عن العمل

١. ينطبق هذا القسم على شركة التأمين التي ترغب في:
 - أ. التوقف عن مزاوله أعمال التأمين
 - ب. التوقف عن مزاوله نوع من أنواع أعمال التأمين الذي سبق أن زاولته من قبل
 - ج. التوقف عن مزاوله أعمال، من خلال صندوق تكافلي أو صندوق تأمين طويل الأجل، من نوع سبق أن زاولته من قبل من خلال ذلك الصندوق.
٢. على شركة التأمين أن تقدم طلباً إلى المصرف بالنموذج المعتمد ويجب أن يبين الطلب ما يلي:
 - أ. التاريخ الذي تقترح فيه التوقف عن مزاوله العمل .
 - ب. أنواع أعمال التأمين التي يتعلق بها القرار .
 - ج. إذا كان منطبقاً، صندوق التكافل أو صندوق التأمين الطويل الأجل الذي يتعلق به القرار.
٣. يجب أن يتضمن الطلب خطة توقف عن العمل كتابية بالنسبة لأعمال التأمين المعنية، تتقيد بالقسم ١٥,١,٧.
٤. لغرض النظر في الطلب، يجوز أن يعين المصرف شخصاً مستقلاً لديه المهارات الضرورية لتبليغ المصرف، على نفقة شركة التأمين، بشأن أي وجه من أوجه الخطة، كما يأمر المصرف.
٥. يجوز أن يتخلى المصرف عن أي متطلبه في هذا القسم إذا اقتنع، بسبب حالة طارئة، بأن القيام بذلك يعود لصالح قطر.

١٥,١,٧ مضمون خطة التوقف عن العمل

١. يجب أن تغطي خطة التوقف عن العمل المدة إلى أن يتم تسديد خصوم تأمين شركة التأمين المتعلقة بأعمال التأمين ذات الصلة.
 ٢. يجب أن تتضمن خطة التوقف عن العمل ما يلي:
 - أ. تفسير لطريقة أو مدى تسديد كافة الخصوم بالكامل عند استحقاقها، بما في ذلك تجربة متوقعة للمطالبات المستقبلية أثناء التوقف عن العمل على أساس متجدد لمدة ثلاث سنوات.
 - ب. تفسير لطريقة أو مدى استمرار شركة التأمين بالالتزام بقوانينها وتعليماتها إلى أن يتم تسديد كافة الخصوم.
 - ج. تفاصيل كفاية رأس المال الحالي والمستقبلي المتوقع، ومناقشة نهج شركة التأمين إزاء إدارة رأس المال وتفاصيل حول طريقة حصول شركة التأمين على رأس مال إضافي إذا لزم الأمر.
 - د. وصف مناسب لطبيعة ودرجة ومستوى صعوبة أعمال شركة التأمين، لاستراتيجية عمل شركة التأمين، يبين ما يلي:
 - وصف دقيق لطريقة مزاوله أعمالها خلال فترة التوقف عن العمل.
 - الموارد البشرية والفنية والمالية التي سوف تكون متاحة.
 - إذا كان منطبقاً، خططها بشأن إقفال أعمالها في قطر وإلغاء ترخيصها كشركة تأمين.
 - هـ. التوقعات المالية، بشكل مناسب لطبيعة ودرجة ومستوى صعوبة عمليات شركة التأمين، تبين الوضع المالي المتوقع لشركة التأمين في تاريخ استحقاق كل تقرير تبليغ احترازي.
- « ملاحظة: بالنسبة لتقارير التبليغ الاحترازية وتاريخ استحقاقها، يُرجى مراجعة القسم ٢, ١٠.

- و. تفاصيل عن عمليات إدارة أصول وخصوم شركة التأمين، بما في ذلك استراتيجيات الاستثمار والسيولة الخاصة بها.
- ز. تقييم مدى حساسية وضع شركة التأمين المالي على الضغوطات الناشئة عن سيناريوهات واقعية متعلقة بظروف شركة التأمين.
- ح. تفاصيل عن تدابير حماية إعادة التأمين المخططة خلال فترة التوقف عن العمل ومدى تطابق تدابير الحماية المذكورة مع السيناريوهات.
- ط. تفاصيل عن استراتيجية معالجة المطالبات واستراتيجية التحوط.
- ي. تفاصيل عن كلفة إدارة التوقف عن العمل.
٣. إذا كانت أعمال التأمين المتوقفة تتعلق بصندوق تكافلي أو بصندوق تأمين طويل الأجل، يجب أن تتناول خطة التوقف عن العمل الأمور المذكورة في الفقرة (٢) إلى المدى الذي تتعلق به بذلك الصندوق.

١٥,١,٨ موافقة المصرف

١. لن يوافق المصرف على توقف عن العمل مقترح ما لم يقتنع بما يلي:
- أ. الالتزام بكافة المتطلبات بموجب هذا الفصل.
- ب. أن شركة التأمين تملك الموارد المالية الكافية لتسديد كافة خصوم التأمين الخاصة بها في فترة التوقف عن العمل عندما تنشأ.
- ج. أن لا يؤثر التوقف عن العمل سلباً على مصالح حملة الوثائق.
- د. يقتنع المصرف أن التوقف عن العمل يعود لصالح قطر بالإجمال.
- هـ. يعتبر المصرف، في كافة الظروف، أنه من المناسب الموافقة على التوقف عن العمل.

إرشاد:

من بين الاعتبارات التي قد تكون مرتبطة بموافقة المصرف على خطة، ما يلي:

- أي خطر يشكّله التوقف عن العمل على أهداف المصرف.
- الغرض من التوقف عن العمل.
- كيف يُحتمل أن تتأثر سلامة الحقوق التعاقدية لحملة الوثائق (وسلامة الأشخاص الذين يملكون حقوقاً معينة أو عرضية بموجب الوثائق).
- كيف أن حقوق حملة الوثائق وتوقعاتهم المعقولة تبدو متأثرة.
- التعويض المقدم إلى حملة الوثائق عن أي خسارة حقوق أو توقعات.
- الأثر على حقوق أشخاص آخرين (غير حملة الوثائق وشركات إعادة التأمين) لديهم مصلحة في الوثائق والأثر على سلامة تلك الحقوق.
- رأي أي خبير مستقل معين من قبل المصرف .
- أي وجهات نظر أبداها حملة الوثائق أو شركات إعادة التأمين أو أي أطراف متأثرة أخرى.

« ملاحظة: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على التوقف عن العمل المقترح، أو يوافق عليه بموجب شرط أو قيد محدد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. سوف يخطر المصرف مقدم الطلب كتابياً بقراره. ما لم يُتخذ قرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار أسباب اتخاذ القرار. إذا كان القرار بالموافقة عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. يُرجى مراجعة القسمين ٩، ٢، ٣ و ١٠، ٢، ٣.

٢. يجوز أن يفرض شرط أو قيد التزاماً على شركة التأمين.
٣. سوف ينشر المصرف إخطاراً بقراره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين وطنيتين في قطر (واحدة بالعربية وأخرى بالانجليزية).
- يصبح القرار نافذاً في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
٤. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.

- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ١، ٣، ٣
٥. سوف ينشر المصرف إخطاراً بقرار لجنة فض النزاعات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين وطنيتين في قطر (واحدة بالعربية وأخرى بالانجليزية).
٦. يجوز أن تقدم شركة التأمين طلباً كتابياً إلى المصرف بتغيير أو إلغاء شرط من شروط الموافقة. ينطبق القسم ٢، ٣ على هذا الطلب.
٧. يجوز للمصرف، بموجب إخطار كتابي إلى شركة التأمين، أن يوافق على التغيير أو الإلغاء إذا اقتنع أن التغيير أو الإلغاء مناسب. يكون التغيير أو الإلغاء المعتمد من قبل المصرف نافذاً وفقاً لذلك.

١٥، ١، ٩ الإخطارات إلى حملة وثائق التأمين

- على شركة التأمين التي مُنحت الموافقة على التوقف عن عملها أن تعطي، خلال شهر واحد بعد استلام موافقة المصرف، كل حامل وثيقة متأثر بالتوقف عن العمل إخطاراً كتابياً يبيّن:
- أ. أي عمل تأمين متوقف عن العمل ومنذ متى.
- ب. أي تفاصيل اتصال جديدة أو معلومات أخرى يجب أن يكون حامل الوثيقة على علم بها بالنسبة للأعمال.
- ج. أن شركة التأمين لن تجدد الوثيقة.
- د. أن شركة التأمين سوف تنفذ كافة الالتزامات المتعلقة بالأعمال.

١٥، ١، ١٠ عدم قيام شركة التأمين بإبرام وثائق تأمين جديدة بعد موافقة

المصرف

١. بعد أن يوافق المصرف على توقف شركة التأمين كلياً عن عملها، لا يجوز أن تبرم شركة التأمين أي وثيقة تأمين بصفة شركة تأمين بدون الإذن الكتابي للمصرف.

٢. بعد أن يوافق المصرف على انسحاب نوع من أعمال التأمين من العمل، لا يجوز أن تبرم شركة التأمين أي وثيقة تأمين من ذلك النوع بصفة شركة تأمين بدون الإذن الكتابي للمصرف.
٣. بعد أن يوافق المصرف على توقف صندوق تكافل أو صندوق تأمين طويل الأجل عن العمل، لا يجوز أن تبرم شركة التأمين المعنية وثيقة تأمين بصفة شركة تأمين تكون منسوبة إلى ذلك الصندوق بدون الإذن الكتابي للمصرف.

١٥,١,١١ تجديد خطة التوقف عن العمل ومراجعتها سنوياً

١. يجب تحضير خطة توقف عن العمل خاصة بشركة التأمين على أساس متجدد لمدة ثلاث سنوات ويجب أن تقوم شركة التأمين بمراجعتها كل سنة.
٢. على الخبير الإكتواري الرئيس لدى شركة التأمين أن يراجع الخطة أيضاً كل سنة. وعليه أن يحضر كل سنة تقريراً يبين آراءه عما إذا كانت الخطة أو التوقعات المالية الداعمة معقولة وكافية مع الأخذ في عين الاعتبار طبيعة شركة التأمين وسيرة أدائها والاتجاهات المستقبلية المتوقعة في مجال العمل.
٣. إذا اعتقد الخبير الإكتواري أن الافتراضات الواردة في الخطة والتوقعات المالية الداعمة ليست معقولة أو دقيقة، عليه تقديم توصيات لمعالجة المسائل.
٤. على الخبير الإكتواري أن يقدم التقرير إلى مجلس إدارة شركة التأمين في الموعد المحدد لأجل منح مجلس الإدارة فرصة معقولة: .
لنظر في التقرير واستخدامه في تحضير تقارير التبليغ السنوية والحسابات والبيانات المالية السنوية لشركة التأمين

ب. لتقديم التقرير إلى المدقق الخارجي لدى شركة التأمين في الموعد المحدد لكي يجري تقييماً لنتائج التقرير أثناء التدقيق في الحسابات والبيانات المالية السنوية وتحضير تقرير التدقيق المالي السنوي.

١٢, ١٥, ضرورة قيام شركة التأمين المتوقفة عن عملها بإخطار المصرف

بعقود معينة

١. خلال ١٥ يوم عمل بعد توقف شركة التأمين عن عملها (أو من جزء منه)، على شركة التأمين أن تخطر المصرف بشأن وجود الميزات الرئيسة لأي عقد من أي من الأنواع الآتية التي كانت موجودة قبل توقفها عن العمل:

أ. عقد (غير وثيقة التأمين) مع شخص له صلة بشركة التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى ذات الصلة، يُرجى مراجعة القسم ١٩، ٢، ١.

ب. عقد مع شخص له صلة بإدارة كافة أو بأي جزء من أعمال التأمين المتوقفة عن العمل وأي عقد آخر مع ذلك الشخص أو شخص ذات الصلة.

ج. وثيقة مع شركة إعادة تأمين لإعادة التأمين على كافة أو أي جزء من أعمال التأمين المتوقفة عن العمل وأي وثيقة إعادة تأمين أخرى مع شركة إعادة تأمين أو شخص له صلة بها.

٤. خلال ١٥ يوم عمل بعد قيام شركة التأمين بإبرام عقد من أي من تلك الأنواع بالنسبة للأعمال المتوقفة عن العمل، عليها أن تطلع المصرف بوجود العقد وبميزاته الرئيسة. على شركة التأمين أن تقوم بذلك سواء تم مزاولة الأعمال من خلال صندوق تكافلي أو صندوق تأمين طويل الأجل متوقف عن العمل أم لا.

٥. يجوز أن يأمر المصرف شركة التأمين التي أخطرت به بوجود عقد

أن تعطيه، خلال مدة معقولة معينة، معلومات إضافية معينة عن العقد.

« ملاحظة: سيتم إصدار هذا الأمر بموجب إخطار كتابي - يُرجى مراجعة القسم ١، ٤، ٣.

١٣، ١، ١٥ ضرورة قيام شركة التأمين بمراقبة خطة التوقف عن العمل

١. إذا كانت أعمال تأمين شركة التأمين (أو أي جزء منها) متوقفة عن العمل، على شركة التأمين أن تراقب الأمور المنصوص عنها في خطة التوقف عن العمل وأن تبلغ المصرف بشكل منتظم وفي أوقات أخرى إذا استوجبت الظروف، بشأن تنفيذ الخطة والانسحاب من العمل.

٢. إذا حصل انحراف بالغ عن الخطة، على شركة التأمين أن تخطر المصرف كتابياً في نهاية يوم العمل الثاني من حصول أو بدء الانحراف.

إرشاد:

يجب أن تقرر شركة التأمين ما إذا كان أمر يشكل انحرافاً هاماً عن خطة توقف عن العمل على أساس طبيعة وحجم الأمر، وأهميته بالنسبة لحجم شركة التأمين ودرجة صعوبة أعمالها. ما يلي أمثلة عن انحرافات هامة عن خطة الانسحاب من العمل:

- تنقيح هام في استراتيجية شركة التأمين الخاصة بإدارة المخاطر، بالأخص استناداً إلى الأساس الذي تم إعادة التأمين على المخاطر عليه.
- تجربة المطالبات التي كانت أسوأ إلى حد بعيد من التوقع عن سنة مالية واحدة (أو جزء من سنة، إذا كانت أو تضمنت المدة المشمولة في الخطة جزءاً من سنة مالية).

- الموارد الرأسمالية التي سجّلت مستوى أقل بكثير من التوقعات.
- أي شيء آخر من المرجح أن يكون له أثر هام على الأصول المتاحة لشركة التأمين أو على ملاءتها.

١٥,١,١٤ قد يطلب المصرف تعديل خطة التوقف عن العمل

إذا أخطرت شركة تأمين متوقفة عن العمل المصرف بانحراف هام عن خطة التوقف عن العمل المعتمدة، يجوز أن يأمرها المصرف بتوفير خطة توقف عن العمل معدلة. يجب أن تقدم شركة التأمين خطة التوقف عن العمل المعدلة خلال ٢٨ يوماً بعد استلام الأمر، ما لم يحدد الأمر مدة أطول.

١٥,١,١٥ امتناع شركة التأمين التوقف عن عملها بإجراء توزيعات معينة

١. لا يجوز أن تجري شركة التأمين المتوقفة عن العمل أي توزيع إلى المساهمين أو الأعضاء (عن طريق توزيع أرباح أو أي طريقة أخرى)، أو أن تدفع أتعاب إدارة (غير الأتعاب المتوجب دفعها بموجب عقد تم إخطار المصرف به وفقاً للقسم ١٢, ١, ١٥)، بدون موافقة المصرف الكتابية.
٢. يجب إجراء أي توزيع أو عائد على رأس المال أو دفع أتعاب الإدارة، في التاريخ المحدد في الموافقة الكتابية للمصرف، إن وُجد.

١٥,١,١٦ يجوز للمصرف الإغفاء من تطبيق المتطلبات أو تعديلها

١. يجوز أن يعفي المصرف أو أن يعدل إحدى متطلبات هذه التعليمات بالنسبة لشركة تأمين متوقفة عن العمل. يجوز أن يقوم المصرف بذلك إما بناء على طلب شركة التأمين الكتابي وإما بمبادرة خاصة من جانبه.

إرشاد:

يدرك المصرف بأنه قد تكون بعض المتطلبات الواردة في هذه التعليمات غير متصلة بشركة تأمين متوقفة عن العمل. حيث أن تطبيق تلك المتطلبات قد يعتمد على الأرجح على طبيعة ومستوى ودرجة صعوبة أعمال شركة تأمين متوقفة عن العمل، سوف ينظر المصرف في طلبها على أساس كل حالة على حدة.

٢. على شركة التأمين التوقف عن العمل التي تسعى إلى الحصول على إعفاء أو تعديل أن تقدم الطلب بالنموذج المعتمد. ينطبق القسم ٣, ٢ على هذا الطلب.

« ملاحظة ١: بالنسبة للوثائق المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣, ٢, ٢.

« ملاحظة ٢: يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية عن أي أمر ذات الصلة - يُرجى مراجعة القسم ٣, ٢, ٦.

« ملاحظة ٣: يوافق المصرف بشكل غير مشروط على الإعفاء أو التعديل المقترح أو يوافق عليه مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر أو يرفض الموافقة عليه. يخطر المصرف شركة التأمين كتابياً بقراره. ما لم يكن القرار بالموافقة بشكل غير مشروط، سوف يبين الإخطار الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار. إذا اتخذ قرار بالموافقة مع مراعاة شرط أو قيد واحد أو أكثر، سوف يبين الإخطار الشروط أو القيود. بشكل عام، يُرجى مراجعة القسمين ٩, ٢, ٣ و ١٠, ٢, ٣.

١٥, ١, ١٧ يجوز للمصرف مزاوله صلاحيات أخرى

١. إذا اعتبر المصرف أنه من المستبعد لشركة التأمين التوقف عن العمل أن تتمكن من إنجاز التوقف عن العمل وفقاً لخطة التوقف عن العمل المعتمدة، يجوز أن يمارس المصرف أيّاً من سلطاته بموجب

قانون المصرف أو هذه التعليمات (بما في ذلك سلطته لتعيين مدراء مؤقتين لشركة التأمين وسلطته لتصفيته).

٢. أيضاً، يجوز للمصرف أن يقوم بأي من هذه الأشياء بالنسبة لشركة التأمين المتوقفة عن العمل إذا اعتبر المصرف أنه من المناسب القيام بذلك بما يعود لمصلحة حملة الوثائق أو النظام المالي في قطر.
٣. يجوز أن يصدر المصرف أي توجيه إلى شركة التأمين يعتبره ضرورياً في ظل الظروف.



الفصل السادس عشر : المرحلة الإنتقالية



المرحلة الانتقالية

القسم ١٦,١ الأمور العامة

١٦,١,١ المقدمة

ينصّ هذا الفصل على شركات التأمين التي تم ترخيصها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قبل بدء نفاذ هذه التعليمات إما لكي تصبح مرخصة بموجب هذه التعليمات وإما للتوقف عن مزاولة أعمال التأمين، وعلى السماح ببعض الأنشطة التي يكون استمرارها مقيداً خلاف ذلك (لمدة محدودة).

١٦,١,٢ يوم النفاذ

في هذا الفصل، يعني يوم النفاذ اليوم المحدد في القسم ١,١,٢ :
اليوم الذي يصدر فيه المصرف هذه التعليمات.

١٦,١,٣ الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة وترخيص

وزارة الاقتصاد والتجارة

١. في هذا الفصل، إن الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قبل يوم النفاذ والذي كان يزاول فعلياً أعمال التأمين قبل ذلك اليوم مباشرة، يُدعى شخصاً مرخصاً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة. يُسمّى الترخيص بمزاولة أعمال التأمين الممنوح من قبل تلك الوزارة ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢. لتفادي الشك، إذا كان الشخص يحمل ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة في يوم النفاذ ولكن لم يكن يزاول فعلياً أعمال التأمين قبل ذلك اليوم مباشرة، لا يكون الشخص شخصاً مرخصاً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة لأغراض هذا الفصل، ولا يمكن للشخص أن يستفيد من الحقوق المحدودة الممنوحة بموجب هذا الفصل في مزاولة أعمال التأمين.

١٦,١,٤ الإشارات إلى أعمال التأمين

تتضمن الإشارة إلى أعمال التأمين في هذا الفصل الأعمال ذات طبيعة أعمال التأمين التي يزاولها شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، سواء كانت الأعمال تنتمي إلى القسم ١, ٢, ٣ (٢) أم لا.
إرشاد:

يستند تعريف أعمال التأمين الذي ينطبق في الفصول من ١ إلى ١٥ إلى أنواع عقود التأمين التي ورد تعريف عنها بموجب المادة ٩٣ من قانون المصرف. يضمن هذا القسم أن تُعامل سائر العقود المقرر أن تكون عقود تأمين ولكنها ليست من تلك الأنواع والمبرمة من قبل شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، على أنها لا تزال تنتمي إلى أعمال التأمين.

١٦,١,٥ متى تصبح أحكام هذه التعليمات سارية المفعول بالنسبة للأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة

١. يصبح هذا الفصل نافذاً في يوم النفاذ.
٢. تصبح الفصول من ١ إلى ١٥ نافذة بالنسبة لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة في تواريخ عديدة مبينة في الجدول ١٦,١,٥، مع مراعاة أي حكم ذات الصلة في هذا الفصل.

إرشاد:

لأجل منح الأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الوقت للالتزام بهذه التعليمات، لا تصبح بعض الأحكام نافذة بالنسبة لهم في يوم النفاذ. بالنسبة لشخص غير مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، تصبح هذه التعليمات نافذة في يوم النفاذ.
(يُرجى مراجعة القسم ١, ٢, ٣).

**الجدول ١٦،١،٥ يوضح التواريخ التي تصبح فيها أحكام هذه
التعليمات نافذة بالنسبة للأشخاص المرخصين من قبل
وزارة الاقتصاد والتجارة**

البند	الحكم	متى يصبح الحكم نافذاً
١	الفصل ١	في يوم النفاذ (القسم ١٦،١،٧ والجزء ١٦،٣ ج)
٢	الفصل ٢ الفصل ٣	في يوم النفاذ (الجزء ١٦،٣ ب)
٣	الفصل ٤	في يوم النفاذ (القسم ١٦،٢)
٤	الفصل ٦ (باستثناء القسم ٦،٤)	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، ١٢ شهراً بعد منحه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف
٥	القسم ٦،٤	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، في اليوم الذي يُمنح فيه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف
٦	الفصل ٧	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، ١٢ شهراً بعد منحه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف
٧	الفصل ٨ (باستثناء القسم ٨،٥)	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، في اليوم الذي يُمنح فيه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف
٨	القسم ٨،٥	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، ١٢ شهراً بعد منحه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف
٩	الفصل ٩	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، في اليوم الذي يُمنح فيه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف (القسم ١٦،٢،٣ (٢))
١٠	الفصل ١٠	في يوم النفاذ (القسم ١٦،٢،٨)
١١	الفصل ١١ (باستثناء القسم ١١،١١)	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، ١٢ شهراً بعد منحه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف (القسمين ١٦،٢،٣ و ١٦،٣،٤)

١٢	القسم ١١، ١١	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، ٢٤ شهراً بعد منحه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف
١٣	الفصل ١٢	بالنسبة لشخص معين مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، في اليوم الذي يُمنح فيه الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من قبل المصرف (القسم ٩، ٢، ١٦)
١٤	الفصل ١٣ الفصل ١٤ الفصل ١٥	في يوم النفاذ

١٦، ١، ٦ على الأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة

إخطار المصرف بالنوايا

- على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أن يخطر المصرف، خلال شهر واحد بعد يوم النفاذ، كتابياً، إما:
- أ. بأنه ينوي تقديم طلب للحصول على ترخيص بمزاولة أعمال التأمين بموجب قانون المصرف وهذه التعليمات.
- ب. بأنه لا ينوي تقديم طلب للحصول على هذا الترخيص.

١٦، ١، ٧ استمرار صلاحية التراخيص الصادرة عن وزارة الاقتصاد

والتجارة

١. يظل ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة الذي يحمله شخص مرخص من قبلها ساري المفعول ويجوز للشخص أن يستمر في مزاولة أعمال التأمين وفقاً للترخيص، لمدة سنة واحدة من يوم النفاذ. في هذا الفصل، تُسمى مدة السنة الواحدة مدة الترخيص الانتقالية.
٢. يجوز للمصرف تمديد مدة الترخيص الانتقالية لشخص معين مرخص من وزارة الاقتصاد والتجارة. إذا قام المصرف بذلك:

٤. بالنسبة لهذا الشخص، تنتهي مدة الترخيص الانتقالية في نهاية الفترة التي تم تمديدتها.

ب. يجوز للمصرف وضع قيد أو شرط على ترخيص هذا الشخص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

٣. ينقضي ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة (ويجب أن يتوقف الشخص عن مزاوله أعمال التأمين) في نهاية مدة الترخيص الانتقالية، ما لم يحدد حكم وارد في هذا الفصل خلاف ذلك.

« ملاحظة: إن الحكمين اللذين يحددان تاريخاً مختلفاً في ظروف معينة هما القسم ١٦,٢,٤ (إذا مُنح ترخيص من المصرف) و١٦,٣,١٨ (إذا قدم شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة طلباً بإلغاء ترخيصه).

١٦,١,٨ القواعد العامة للخطط بموجب هذا الفصل

١. إذا لم تكن أي معلومات أو أي مستند مطلوب متاحة عندما يتم إعطاء المصرف خطة مطلوبة بموجب هذا الفصل، يجب أن تقدم الخطة تقديراً للوقت الذي سوف تصبح فيه المعلومات أو المستندات متاحة.

إرشاد:

تستوجب أحكام هذا الفصل أنواع مختلفة عديدة للخطة يجب إعطاؤها إلى المصرف في ظروف مختلفة. يجب إعطاؤها جميعاً خلال مدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر بعد يوم النفاذ. رغم أن المصرف على علم بأن بعض المعلومات أو المستندات المطلوبة لن تكون متاحة خلال المدة المحددة، يحتاج المصرف إلى معلومات كافية لتحديد ما إذا كان الاقتراح ذات الصلة ملائماً.

٢. يجوز أن يطلب المصرف معلومات إضافية أو مستنداً بشأن الخطة من الشخص المعني المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.
٣. بعد اعتماد هذه الخطة، على الشخص أن يخطر المصرف كتابياً ما إن يصبح على علم بأي أمر قد يؤدي إلى تأخير أو إلى تغيير هام في الخطة.

القسم ١٦,٢ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة- تقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف

- ١٦,٢,١ تقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف
١. على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الذي قدّم إخطاراً موصوفاً في القسم ١٦,١,٦ (أ) أن يقدم طلبه، بالنموذج المقرر، خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ. ينطبق الفصل (٤) على ذلك الطلب وعلى قرار المصرف بالنسبة له.
- « ملاحظة: بالنسبة للمستندات (بما في ذلك الطلبات) عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢. على الخصوص، بالنسبة للمستندات المطلوبة بالصيغة المعتمدة، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢,٢.
٢. يجب أن يتضمن الطلب خطة انتقالية كتابية. يجب على الخطة:
- أ. أن تتضمن تحليلاً لمتطلبات هذه التعليمات التي لن تصبح سارية المفعول إلا بعد أن يمنح المصرف ترخيصاً إلى الشخص، تبين أيّاً من تلك المتطلبات لم ينفذها الشخص في وقت تقديم الطلب،
- ب. أن تبين ماذا يجب أن يقوم به مقدم الطلب لكي يتمكن من تنفيذ تلك المتطلبات عندما تصبح سارية المفعول بالنسبة له
- ج. أن تصف الموارد التي سوف يتحها مقدم الطلب لتنفيذ الخطة والجدول الزمني للقيام بما يجب القيام به.

« ملاحظة: يبين الجدول ١٦,١,٥ متى تصبح هذه التعليمات سارية المفعول بالنسبة لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ١٦,١,٨.

إرشاد:

قد يحتاج المصرف إلى الاقتناع بأن مقدم الطلب قادر على الالتزام بكافة المتطلبات المنطبقة التي لن تصبح سارية المفعول إلا بعد أن يصبح الشخص مرخصاً من قبل المصرف. يكون من الأقل ترجيحاً أن يتم فرض شروط أو قيود على ترخيص مقدم طلب يقدم خطة انتقالية متينة ومفصلة. بالنسبة لسلطة المصرف لفرض شروط أو قيود على ترخيص، يُرجى مراجعة القسم ٢,٤,٤.

٣. على الطلب أن يتضمن أيضاً تقييماً كتابياً للملاءمة مجلس إدارة مقدم الطلب وإدارته العليا. على التقييم:

أ. أن يسمي كل عضو في مجلس الإدارة والإدارة والعليا وأن يحدد دوره أو أدواره في وقت تقديم الطلب

ب. بالنسبة لكل عضو، يجب أن يؤكد ما إذا كان ملائماً لتنفيذ الدور أو الأدوار بالنسبة لمقدم طلب مع إبراز الأسباب

ج. إذا لم يكن إعطاء ذلك التأكيد ممكناً بالنسبة لأي عضو، يجب أن يحدد الأفعال وجدولاً زمنياً للتدريب الذي يعتبره مقدم الطلب أنه سوف يجعله ملائماً للدور أو للأدوار.

٤. بالنسبة لأي عضو تم تقييمه أنه غير ملائم لأنه لا يتمتع بالكفاءات المطلوبة لتنفيذ دوره أو أدواره، يجب أن يحدد التقييم التدريب (وجدولاً زمنياً له) الذي يعتبره مقدم الطلب أنه سوف يجعله ملائماً للدور أو للأدوار.

٥. بالنسبة لعضو تم تقييمه أنه غير ملائم لأنه ليس مناسباً وملائماً لتنفيذ دوره أو أدواره أو لأن الشخص اقتنع أن العضو سوف يكون غير قادر على الحصول على الكفاءات لتنفيذ دوره أو أدواره، يجب أن يتضمن التقييم خطة تبين ما الذي يقترح الشخص القيام به بالنسبة للعضو.

« ملاحظة: بالنسبة لمتطلبات الملاءمة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، يرجى مراجعة مبادئ حوكمة شركات التأمين.

١٦,٢,٢ تقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف - الشركات غير المدرجة

١. ينطبق هذا القسم على شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قدم إخطاراً موصوفاً في القسم ١٦,١,٦ (أ) وهو مؤسس في قطر ولكنه ليس:

• شركة مدرجة

« ملاحظة: بالنسبة لمعنى شركة مدرجة، يُرجى مراجعة القسم ٢٣,٢,١. ب. شركة تجارية من نوع آخر وافق مجلس الوزارة على ترخيصها كمؤسسة مالية.

إرشاد:

تستوجب المادة ٧٩ من قانون المصرف والقسم ٤,٢,٢ من هذه التعليمات من مقدمي الطلبات للحصول على تراخيص اتخاذ أشكال قانونية معينة، أحدها شركة مدرجة. (ما لم يكن مقدم الطلب شركة تأمين أجنبية تقدم طلباً للحصول على ترخيص كرفع، يستوجب أي شكل قانوني آخر موافقة مجلس الوزراء). يقدم هذا القسم إجراء لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة ليس شركة مدرجة عليه اتباعه ليصبح شركة مدرجة.

٢. على الشخص أن يعطي المصرف خطة كتابية (خطة الإدراج) تبين كيف سوف يصبح شركة مدرجة قبل نهاية مدة الترخيص الانتقالية. يجب إعطاء الخطة إلى المصرف خلال أربعة أشهر بعد تاريخ النفاذ.

٣. خطة الإدراج:

أ. يجب أن تفصح عن أي عائق تنظيمي أو قانوني هام أمام الشخص في سعيه إلى أن يصبح شركة مدرجة وتوضيح الخطوات التي يقترح الشخص اتخاذها ليتخطاه.

إرشاد:

يجب أن تتضمن الخطة تحليلاً عن طريقة تنفيذ الشخص لكافة متطلبات قانون الشركات التجارية ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.، بما في ذلك متطلبات الإدراج.

ب. يجب أن تعطي تحليلاً مالياً عن الإدراج، بما في ذلك أي زيادة رأس مال مطلوبة

ج. يجب أن تبين كيف سوف يلتزم الشخص بالفصل ٩.

د. يجب أن تبين جدولاً زمنياً يصبح الشخص شركة مدرجة قبل نهاية مدة الترخيص الانتقالية.

« ملاحظة: بالنسبة للوثائق عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ٨، ١، ١٦.

٤. يجب أن تُرفق خطة الإدراج بما يلي:

أ. قرار مجلس الإدارة بأن الشخص سوف يصبح شركة مدرجة ب. مسودة نظام أساسي.

ج. رأي قانوني يؤكد إما أنه ليست هناك أية عوائق هامة للإدراج المقترح أو إذا كانت هناك أية عوائق بأن الإجراء في الفقرة ٣ (أ) سيعالجها.

٥. لن يصدر المصرف قراراً نهائياً بشأن طلب شخص للحصول على ترخيص بمزاولة أعمال التأمين قبل أن يصبح الشخص شركة مدرجة.

« ملاحظة: يجوز للمصرف أن يصدر قراراً بتمديد مدة الترخيص الانتقالية بموجب القسم ١٦، ١، ٧ (٢) في مثل هذه الحالات.

١٦، ٢، ٣ قرار المصرف

١. إذا كان قرار المصرف بشأن طلب عالقاً في اليوم الأخير من مدة الترخيص الانتقالية، يجوز أن يعلن أن ترخيص مقدم الطلب الممنوح من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة يُعتبر ساري المفعول لمدة ٦٠ يوماً إضافية.

« ملاحظة: يجوز للمصرف أيضاً أن يصدر قراراً بتمديد فترة الترخيص الانتقالية بموجب القسم ١٦، ١، ٧ (٢).

٢. يجوز أن يعفي المصرف أو أن يعدل أي متطلبة في الفصل ٩ في طلبه إلى شركة تأمين زاولت أعمال التأمين العام والطويل الأجل معاً، إذا اقتنع المصرف أن كلفة الالتزام بالمتطلبات لن تتناسب مع المخاطر التي تعالجها المتطلبات، مع الأخذ في عين الاعتبار طبيعة ودرجة ومستوى صعوبة أعمال شركة التأمين. سوف يتم تحديد أي إعفاء أو تعديل كهذا في الإخطار بمنح الترخيص.

٣. في حال شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة مباشرة قبل يوم النفاذ:

أ. قام بتشغيل نافذة تكافل.

ب. زاول أعمال التأمين العام والطويل الأجل معاً.

ج. زاول أعمالاً غير متعلقة بالتأمين.

- د. زاول أعمال تأمين مقيد وغير مقيد معا.
- يجوز أن يفرض المصرف شروطاً أو قيوداً مناسبة، لضمان التزام الشخص بالجزء ١٦،٣ ب، على الترخيص الجديد.
٤. يجوز أن يفرض المصرف أيضاً شروطاً أو قيوداً مناسبة على شخص لمعالجة أي شكوك لديه حول قدرة الشخص على تنفيذ خطته الانتقالية.
- « ملاحظة: بالنسبة للخطة الانتقالية، يُرجى مراجعة القسم ١٦،٢،١ (٢).
٥. لا تقيد الفقرتان (٢) و(٣) أو تحدان من سلطة المصرف العامة لفرض شروط أو قيود على الترخيص الجديد.
٦. يخضع قرار المصرف لإجراءات التظلم.
- « ملاحظة: بالنسبة لإجراءات التظلم، يُرجى مراجعة القسم ٣،٣،١

١٦،٢،٤ ماذا يحصل إذا منح المصرف الترخيص؟

إذا منح المصرف ترخيصاً بمزاولة أعمال التأمين إلى شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، ينقضي ترخيص الشخص الممنوح من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة عندما يتم منح الترخيص الجديد.

« ملاحظة: يتم البدء بتطبيق بعض أحكام هذه التعليمات، وفقاً لشروطها، على الشخص، عند منحه الترخيص الجديد (القسم ٦،٤ والفصول ٨ و٩ و١٢). ويتم البدء بتطبيق الأحكام الآتية على الشخص بعد ١٢ شهراً من منح الترخيص: الأقسام ٥،٣ و٥،٤ و٥،٥ و٥،٧ و٥،٩ و٥،١١ والفصل ٧ والفصل ١١ (باستثناء القسم ١١،١١). يتم البدء بتطبيق القسم ١١،١١ عليه بعد ٢٤ شهراً من منح الترخيص. ويتم البدء بتطبيق القسم ٥،٨،٢ عليه بعد شهر واحد من انعقاد الجمعية العمومية الأولى بعد منح الترخيص. يُرجى مراجعة القسم ١٦،١،٥.

١٦,٢,٥ ماذا يحصل إذا قرر المصرف عدم منح الترخيص؟

١. إذا رفض المصرف منح ترخيص بمزاولة أعمال التأمين إلى شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، على الشخص أن يعطي المصرف، خلال شهر واحد بعد صدور القرار، خطة كتابية عن طريقة قيام الشخص بالتوقف عن مزاولة أعمال التأمين، قبل نهاية مدة الترخيص الانتقالية.

« ملاحظة ١: يجوز للمصرف أن يمدد فترة الترخيص الانتقالية بموجب الفقرة ١٦,١,٧ (٢) في مثل هذه الحالات.

« ملاحظة ٢: إذا انقلب قرار المصرف نتيجة إجراء تظلم ومُنح الشخص الترخيص، لن يكون من الضروري له الالتزام بهذا القسم.

٢. ينطبق القسم ١٦,٣,١٧ (باستثناء الفقرة (١)) على الخطة.

« ملاحظة: بالنسبة للوثائق عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٣,٢. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ١٦,١,٨.

القسم ١٦,٣ العمليات خلال مدة الترخيص الانتقالية

• الجزء ١٦,٣.١ العمليات عموماً

١٦,٣,١ تطبيق القسم

ينطبق هذا الجزء على شخص:

أ. كان مرخصاً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بمزاولة أعمال التأمين قبل يوم النفاذ.

ب. كان يزاول فعلاً أعمال التأمين مباشرة قبل ذلك اليوم.

ج. لا يزال يزاول أعمال التأمين بعد ذلك اليوم.

سواء مُنح الشخص ترخيصاً بموجب قانون المصرف وهذه التعليمات

بمزاولة أعمال التأمين أم لا.

إرشاد:

تزاوّل شركة التّأمين أو الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أعمال التّأمين حتى لو كانت أعمال التّأمين الخاص بأي منها بأكملها متوقفة عن العمل.

١٦,٣,٢ الإشارات إلى الأشخاص المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة

- لتفادي أي شك، تتضمن الإشارة في هذا الجزء إلى شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة شخصاً:
- أ. كان مرخصاً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بمزاولة أعمال التّأمين قبل يوم النفاذ
- ب. كان يزاول فعلاً أعمال التّأمين مباشرة قبل ذلك اليوم
- ج. مُنح ترخيصاً بموجب هذه التعليمات بمزاولة أعمال التّأمين.

١٦,٣,٣ نماذج وثائق التّأمين

١. رغم القسم ١١,٥,٢، يجوز أن يستمر شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، لمدة سبعة أشهر بعد يوم النفاذ، بإصدار نموذج وثيقة تأمين قام بإصداره قبل ذلك اليوم ولكن لم يتم الموافقة عليه من قبل المصرف. في هذا القسم، تُسمى مدة السبعة أشهر تلك مدة النماذج الانتقالية ويتضمن إصدار نموذج وثيقة تأمين: تجديد وثيقة تأمين موجودة بذلك النموذج.
- في هذا القسم، يعني نموذج وثيقة التأمين نموذج وثيقة تأمين ينطبق عليه القسم ١١,٥,٢.

إرشاد:

- تستوجب المادة ١٠٣ من قانون المصرف والجزء ٥، ١١.ب من هذه التعليمات أن يتم اعتماد بعض نماذج وثائق تأمين وأي تعديلات فيها، من قبل المصرف. يضمن هذا القسم أنه يمكن الاستمرار باستخدام نماذج وثائق التأمين المستخدمة في يوم النفاذ بصورة مؤقتة ولكن يستوجب أن يتم تقديمها إلى المصرف للحصول على موافقته عليها.
٢. لتفادي الشك، لا يبطل القسم ٢، ٥، ١١ أي وثيقة تأمين تم إبرامها قبل يوم النفاذ بنموذج وثيقة تأمين لم يوافق عليه المصرف.
٣. خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ، يجب أن يعطي الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة إلى المصرف:
- أ. نسخة عن كل نموذج وثيقة تأمين ينطبق عليه القسم ٢، ٥، ١١ (١) يكون مستخدماً في اليوم الذي يقدمه فيه الشخص إلى المصرف
- ب. بالنسبة لذلك النموذج، إما:
- تأكيد كتابي بأنه يلتزم بالقسم ٣، ٥، ١١ (٥)
 - أو بيان يحدد متطلبات ذلك القسم التي لا يلتزم بها ويبين ماذا سيقوم به الشخص لتصحيح عدم الالتزام والجدول الزمني للقيام بذلك.
٤. إذا بدأ الشخص، خلال مدة النماذج الانتقالية، باستخدام أي نموذج وثيقة تأمين آخر ينطبق عليه القسم ٢، ٥، ١١ (١)، عليه أن يقدم ذلك النموذج إلى المصرف للموافقة عليه.
٥. يجوز أن يتم تجديد وثيقة تأمين بنموذج ينتمي إلى الفقرة (٢) أو (٤) تم تقديمه إلى المصرف، وفقاً لهذا القسم، إلى حين صدور قرار من المصرف بشأن النموذج.
٦. ينطبق القسم ٣، ٥، ١١ على الموافقة على نموذج وثيقة تأمين بموجب هذا القسم، باستثناء أن المصرف سوف يخطر الشخص المعني بقراره خلال ثلاثة أشهر بعد استلام النموذج للموافقة عليه.

إرشاد:

تكون المدة العادية لقرار المصرف بموجب القسم ١١,٥,٢ ثلاثون يوماً. يكون الوقت الإضافي بموجب القسم ١٦,٣,٢ لضمان حصول انتقال منتظم إلى المتطلبات الجديدة المتعلقة بالموافقة على نماذج وثائق التأمين.

٧. ينطبق القسم ١١,٥,١.ب على نموذج وثيقة تأمين وافق عليه المصرف.

إرشاد

بالتالي، لا يجوز تعديل نموذج وثيقة تأمين بدون موافقة المصرف الإضافية. وأيضاً، على شركة التأمين التي تبرم وثيقة تأمين بنموذج تطلب موافقة ولكن لم يتم الموافقة عليه، أن تنفذ الوثيقة (يُرجى مراجعة القسم ١١,٥,٤).

٨. لا يجوز لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أن يصدر نموذج وثيقة تأمين رفض المصرف الموافقة عليه. يتضمن إصدار نموذج وثيقة تأمين تجديد وثيقة تأمين موجودة بذلك النموذج. ولكن على الشخص أن يفي بأي وثيقة تأمين صادرة بذلك النموذج ولا تزال سارية المفعول عندما يرفض المصرف الموافقة عليه.

١٦,٣,٤ جداول الأسعار

١. رغم القسم ١١,٥,٧، يجوز أن يستمر شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، أن يستخدم، لمدة سبعة أشهر بعد يوم النفاذ، جداول الأسعار بالنسبة لوثائق التأمين الطويل الأجل و وثائق التأمين الصحي المستخدمة قبل ذلك اليوم مباشرة. في هذا القسم، تُسمى جداول الأسعار تلك جداول الأسعار ذات الصلة.

إرشاد:

تستوجب المادة ٩٧ من قانون المصرف والجزء ١١,٥ ج من هذه التعليمات أن تحصل شركة التأمين على موافقة المصرف على جدول أسعارها المقترح بالنسبة لوثائق التأمين الطويلة الأجل ولوثائق التأمين الصحي. ينص هذا القسم على الاستمرار باستخدام جداول الأسعار المستخدمة في يوم النفاذ بصورة مؤقتة.

٢. على شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أن يقدم كافة جداول أسعاره ذات الصلة إلى المصرف خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ.

٣. ينطبق القسم ١١,٥,٧ على الموافقة على جدول أسعار ذات الصلة، باستثناء أن المصرف سوف يخطر الشخص المعني بقراره خلال ثلاثة أشهر بعد استلامه جدول الأسعار للموافقة عليه.

إرشاد:

تكون المدة لقرار المصرف بموجب القسم ١١,٥,٧ ثلاثون يوماً. يكون الوقت الإضافي بموجب القسم ١٦,٣,٤ لضمان حصول انتقال منظم إلى المتطلبات الجديدة المتعلقة بالموافقة على جداول الأسعار. ٤. ينطبق الجزء ١١,٥ ج على جدول أسعار ذات الصلة وافق عليه المصرف. ٥. لا يجوز لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أن يستخدم جدول أسعار ذات الصلة رفض المصرف للموافقة عليه.

١٦,٣,٥ مواعيد تقارير التبليغ الاحترازية

١. على الرغم من أحكام القسم ١٠,٢,٢، سيتم تحديد تواريخ استحقاق تقارير التبليغ الاحترازية الأولى بالنسبة لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب تعميم يصدر من المصرف.

١٦,٣,٦ كبار المالكين

لا شيء في هذا الفصل يستوجب موافقة المصرف على كبار المالكين لدى لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أو على مستوى ملكيتهم، لغاية يوم النفاذ.

إرشاد:

لا ينطبق الفصل ١٢ الذي يتناول كبار المالكين لدى شركات التأمين، على شركات التأمين التي تزاوّل أعمال التأمين بموجب صلاحية ترخيص صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة، على أنها مستمرة في العمل بموجب القسم ١٦,١,٧ (يُرجى مراجعة القسم ١٢,١,٢). بالتالي، ليس من الضروري لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة لم يتم منحه ترخيصاً صادراً عن المصرف ولكنه يزاول أعمال التأمين على الأساس المحدود المسموح بموجب هذا الفصل، أن يتقيد بالالتزامات (على وجه الخصوص، الالتزام بالتبليغ عن بعض التغييرات في نسبة ملكية كبار المالكين والحصول على موافقة المصرف عليها) المفروضة في الفصل ١٢. ولكن يتضمن النظر في طلب للحصول على ترخيص المصرف النظر في ملاءمة ومناسبة كبار المالكين لدى مقدم الطلب - يُرجى مراجعة القسم ١٢,٣,٤ على وجه الخصوص. إذا مُنح شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة ترخيص المصرف، يتم البدء بتطبيق الفصل ١٢ عليه عندما يُمنح الترخيص.

- الجزء ١٦,٣.ب الاستمرار المحدود لأنواع الأعمال غير المسموحة
عموماً بموجب قانون المصرف

الجزء الفرعي ١٦,٣.ب.١ نوافذ التكافل

إرشاد:

يمنع القسم ١٦,٣,٢ شركات التأمين غير التكافلي من مزاوله أعمال التأمين التكافلي (أي تشغيل نافذة تكافل). ينص هذا الجزء الفرعي على الإقبال المنتظم لأي نوافذ تكافل تكون مفتوحة مباشرة قبل يوم النفاذ.

١٦,٣,٧ إقفال نوافذ التكافل

١. يجوز لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قام بتشغيل نافذة تكافل مباشرة قبل يوم النفاذ أن يستمر في القيام بذلك لمدة سنتين بعد ذلك اليوم. في هذا الجزء الفرعي، تُسمى مدة السنتين مدة نوافذ التكافل الانتقالية.
٢. يجوز أن يستمر هذا الشخص في مزاوله أعمال التكافل بعد نهاية تلك المدة إذا (و فقط إذا) تم إيقاف كامل أعمال التكافل التي يزاولها عن العمل ولم يَقم الشخص بإبرام أي عقود تأمين جديدة بالنسبة لأعمال التكافل.
٣. على هذا الشخص أن ينفذ أي وثيقة تأمين تم إبرامها بما يخالف هذا القسم.

١٦,٣,٨ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها

١. خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ، على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المشار إليه في القسم ١٠,٣,١٦ أن يزود المصرف بخطة كتابية تبين كيف سوف يتم إقفال نافذة التكافل قبل نهاية مدة نوافذ التكافل الانتقالية. يجب أن تتضمن الخطة:
 - أ. تحليلاً للأثر المالي الناتج عن إقفال النافذة.
 - ب. خطة عمل واستراتيجية وتقييماً للمخاطر بالنسبة لإقفال النافذة.
- إرشاد:

يجوز إقفال هذه النافذة من خلال:

- تحويل أعمال التكافل إلى شركة تأمين تكافلي (قد يكون المحول له شخصاً ذات صلة (مثلاً، شركة تابعة) مرخصة من قبل المصرف بمزاولة أعمال التأمين التكافلي).
- توقف أعمال التكافل عن العمل.
- تحويل الشخص إلى شركة تأمين تكافلي وإما توقيف الأعمال غير المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي من العمل وإما تحويلها إلى شخص آخر.

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ٨، ١، ١٦.

٢. إذا اقترحت الخطة تحويل أعمال التكافل إلى شركة تأمين تكافلي، يجب أن تتضمن الخطة تقرير مخطط وفقاً للفصل ١٤.
٣. إذا اقترح الشخص وقف أعمال التكافل من العمل، يجب أن تتضمن الخطة خطة توقف عن العمل وفقاً للفصل ١٥.
٤. إذا اقترح الشخص أن يصبح شركة تأمين تكافلي، على الخطة أن تعالج الأمور المذكورة في القسم ٢، ٧، ٤.

الجزء الفرعي ٣، ١٦، ب. ٢ شركات التأمين المركبة إرشاد:

يمنع القسم ١٠، ١، ٢ شركة التأمين عن مزاوله أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل على السواء، إلا إذا وافق المصرف على ذلك. ينص هذا الجزء الفرعي على كيفية الفصل المنظم بين أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة حيث لا تكون هذه الموافقة صادرة عن المصرف.

٩، ٣، ١٦ الأشخاص الذين يزاولون أعمال التأمين العام والتأمين الطويل الأجل معا

١. يجوز لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كان يزاول أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل معا مباشرة قبل يوم النفاذ أن يستمر في القيام بذلك لمدة أربع سنوات بعد ذلك اليوم. في هذا الجزء الفرعي، تُسمى مدة الأربع سنوات المدة الانتقالية المركبة.

إرشاد:

غالباً ما يُشار إلى شركات التأمين التي تزاوّل التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل على السواء بعبارة شركات التأمين المركبة.

٢. يجوز أن يستمر شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة مُشار إليه في الفقرة (١) والذي لم يحصل على موافقة المصرف كما جاء بموجب القسم ١٠, ١, ٢, في مزاولة أعمال التأمين العام وأعمال التأمين الطويل الأجل معا بعد نهاية المدة الانتقالية المركبة إذا (وفقط إذا) أوقف كامل إحدى هذه الأعمال أو غيرها ولم يتم بإبرام أي عقود تأمين جديدة بالنسبة لتلك الأعمال.
٣. على هذا الشخص أن ينفذ أي وثيقة تأمين أبرمها بما يخالف هذا القسم.

١٠, ٣, ١٦ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها

١. يجب على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة والمشار إليه في القسم ٩, ٣, ١٦ أن يزود المصرف بخطة كتابية (الخطة الانتقالية المركبة) تبين كيف سوف يلتزم بالقسم ١٠, ١, ٢ قبل نهاية المدة الانتقالية المركبة، وذلك خلال أربعة أشهر من دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ. يجب أن تتضمن الخطة:
٢. تحليلاً للأثر المالي الناتج عن التوقف عن مزاولة أعمال التأمين العام وإما أعمال التأمين الطويل الأجل
- ب. خطة عمل واستراتيجية وتقييم مخاطر بالنسبة للتوقف عن مزاولة إما أعمال التأمين العام وإما أعمال التأمين الطويل الأجل، حسب الحالة.

إرشاد:

تتضمن الخيارات توقيف أحد الأعمال أو غيرها عن العمل أو تحويل أي منها إلى شركة تأمين أخرى. قد يكون المحول له شخصاً ذات صلة (مثلاً، شركة تابعة) إذا كان ذلك الشخص مرخصاً من قبل المصرف لمزاولة ذلك النوع من أعمال التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢, ٣. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ٨, ١, ١٦.

٢. إذا اقترحت الخطة تحويل أعمال التأمين إلى شركة تأمين أخرى، يجب أن تتضمن الخطة تقرير مخطط وفقاً للفصل ١٤.
٣. إذا اقترحت الخطة وقف أعمال تأمين عن العمل، يجب أن تتضمن الخطة خطة توقف عن العمل وفقاً للفصل ١٥.

الجزء الفرعي ٣، ١٦، ب. ٣ الأعمال غير المتعلقة بالتأمين

إرشاد:

يمنع القسم ٨، ١، ٢ شركة التأمين (بما في ذلك شركة التأمين المقيد) عن مزاوله أعمال غير أعمال التأمين. يمنح هذا الجزء الفرعي الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الوقت لإعادة تنظيم عملياته لكي يصبح ملتزماً بذلك القسم.

١٦، ٣، ١١ الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً غير متعلقة بالتأمين

يجوز لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كان يزاول أعمالاً مباشرة قبل يوم النفاذ أن يستمر في القيام بذلك لمدة سنة واحدة بعد ذلك اليوم. في هذا الجزء الفرعي، تُسمى مدة السنة الواحدة المدة الانتقالية للأعمال غير المتعلقة بالتأمين.

١٦، ٣، ١٢ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها

خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ، على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المشار إليه في القسم ١١، ٣، ١٦ أن يزود المصرف بخطة كتابية تبين كيف سوف يصبح ملتزماً بالقسم ٨، ١، ٢ قبل نهاية المدة الانتقالية للأعمال غير المتعلقة بالتأمين. يجب أن تتضمن الخطة:

- أ. تحليلاً للأثر المالي الناتج عنها
- ب. خطة عمل واستراتيجية وتقييماً للمخاطر بالنسبة لها.

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ٨، ١، ١٦.

إرشاد:

لا يمنح القسم ٨، ١، ٢ أي شخص اعتباري آخر في نفس المجموعة كشركة التأمين (لا يكون بذاته مرخصاً لمزاولة أعمال التأمين) عن مزاولة أعمال غير مرتبطة بالتأمين، بحيث قد تشمل الخطة تحويل الأعمال إلى شخص ذات صلة.

الجزء الفرعي ٣، ١٦.ب.٤ الأعمال غير المتعلقة بشركات التأمين المقيد

يمنح القسم ٩، ١، ٢ شركة التأمين المقيد عن مزاولة أعمال تأمين غير أعمال التأمين المقيد. يمنح هذا الجزء الفرعي الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الوقت لإعدادة تنظيم عملياته لكي يصبح ملتزماً بذلك القسم.

١٣، ٣، ١٦ الأشخاص الذين يمارسون أعمال التأمين المقيد وغير المقيد معا

يجوز لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كان يزاول أعمال تأمين مقيد وأعمال تأمين غير مقيد معا مباشرة قبل يوم النفاذ أن يستمر في القيام بذلك لمدة ثلاث سنوات بعد ذلك اليوم. في هذا الجزء الفرعي، تُسمى الثلاث سنوات المدة الانتقالية لأعمال التأمين غير المقيد.

١٤، ٣، ١٦ تقديم خطة للحصول على موافقة المصرف عليها

١. خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ، على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المشار إليه في القسم ١٣، ٣، ١٦ أن يزود المصرف بخطة كتابية تبين كيف سوف يلتزم بالقسم ٩، ١، ٢ قبل نهاية المدة الانتقالية لأعمال التأمين غير المقيد. يجب أن تتضمن الخطة:

٤. تحليلاً للأثر المالي للخطوة.

ب. خطة عمل واستراتيجية وتقييم مخاطر بالنسبة لها.

إرشاد:

تتضمن الخيارات توقيف أعمال التأمين غير المقيّد أو تحويلها إلى شركة تأمين أخرى. قد يكون المحول له شخصاً ذات صلة (مثلاً، شركة تابعة) إذا كان ذلك الشخص مرخصاً من قبل المصرف لمزاولة نوع معين من أعمال التأمين.

« ملاحظة: بالنسبة للمستندات عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ٨، ١، ١٦.

٢. إذا اقترحت الخطوة تحويل أعمال التأمين إلى شركة تأمين أخرى،

يجب أن تتضمن الخطوة تقرير مخطط وفقاً للفصل ١٤.

٣. إذا اقترحت الخطوة وقف أعمال تأمين عن العمل، يجب أن تتضمن

الخطوة خطة توقف عن العمل وفقاً للفصل ١٥.

• الجزء ١٦، ٣ ج. عقود التأمين غير المنصوص عليها في المادة ٩٣ من

قانون المصرف

إرشاد:

تقدم المادة ٩٣ من قانون المصرف والأقسام من ١، ٢، ٦ إلى ١، ٢، ٨ من هذه التعليمات تعريفاً لأنواع عقود التأمين. يملك المصرف السلطة لإدخال أنواع أخرى من عقود التأمين إذا رغب بذلك. يضمن هذا الجزء أن يظل عقد من المقرر أن يكون عقد تأمين، ساري المفعول في يوم النفاذ وغير مشمول في تعريف عقد تأمين في قانون المصرف أو هذه التعليمات، ساري المفعول ويمنح الوقت للمصرف لكي يقرر إذا يجب معاملة العقد كعقد تأمين.

١٥، ٣، ١٦ عقد بموجب المادة ٩٣

في هذا القسم، إن العقد الذي ينتمي إلى أحد الأحكام الآتية من هذه التعليمات:

أ. القسم ٦، ٢، ١، الفقرات من (أ) إلى (د)

ب. القسم ٧، ٢، ١، الفقرات من (أ) إلى (هـ)

ج. القسم ٨، ٢، ١، الفقرتين (أ) و(ج)

يُسمى عقداً بموجب المادة ٩٣ من قانون المصرف: موافقة المصرف على نوع آخر من العقود كعقد تأمين.

١٦، ٣، ١٦ استمرار صلاحية بعض العقود

١. لا يصبح عقد من المقرر أن يكون عقد تأمين ولكن ليس عقداً بموجب المادة ٩٣، يتم إبرامه من قبل شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة قبل يوم النفاذ، غير ساري المفعول فقط لمجرد عدم كونه عقداً بموجب المادة ٩٣.
إرشاد:

قد يكون هناك سبب آخر لكي يكون العقد غير ساري المفعول.
٢. على شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أن يخطر المصرف، خلال ثلاثة أشهر بعد يوم النفاذ، بأي عقد من المقرر أن يكون عقد تأمين ولكن قد لا يكون عقداً بموجب المادة ٩٣، قد أبرمه أو يتوقع إبرامه.

« ملاحظة: بالنسبة للإخطارات عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣.

٣. يجب أن يتضمن الإخطار المعلومات والوثائق الآتية:

أ. ما إذا كان الشخص يعتبر العقد أنه عقد تأمين عام أو عقد تأمين طويل الأجل أو عقد تأمين صحي

- ب. وصف عن المخاطر المشمولة في العقد
- ج. موجز عن بنود وشروط العقد
- د. نسخة عن نموذج الوثيقة
- هـ. إذا كان الشخص يعتبر العقد أنه عقد تأمين طويل الأجل أو عقد تأمين صحي، نسخة عن جدول الأسعار المرتبطة.
٤. قد يطلب المصرف معلومات إضافية من الشخص.
٥. يقرر المصرف:
- أ. ما إذا كان العقد عقداً بموجب المادة ٩٣ وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان عقد تأمين عام أو عقد تأمين طويل الأجل أو عقد تأمين صحي
- ب. أن العقد ليس عقداً بموجب المادة ٩٣.
٦. إذا قرر المصرف أن العقد هو عقد بموجب المادة ٩٣، ينطبق القسمان ١٦،٣،٢ و ١٦،٣،٤ تبعاً على نموذج وثيقة التأمين وأي جدول أسعار مرتبط. وذلك بافتراض أن الشخص قد تقيّد بالقسمين ١٦،٣،٢ (أ) و ١٦،٣،٤ (٢).
- إرشاد:
- أي، يُعتبر النموذج وجدول الأسعار أنه تم تقديمها إلى المصرف للحصول على موافقته عليهما، كما هو مطلوب بموجب القسمين ١٦،٣،٢ (أ) و ١٦،٣،٤ (٢). ولا يزال على الشخص أن يلتزم بالقسم ١٦،٣،٢ (٣) (ب) - أي، لا يزال عليه التأكيد على أن نموذج وثيقة التأمين يتقيد بالقسم ١١،٥،٣ (٥) أو أن يحدد كيف أنه لا يتقيد به.
٧. إذا قرر المصرف أن العقد ليس عقداً بموجب المادة ٩٣، سوف يصدر تعميماً بذلك.

٨. إذا قرر المصرف أن العقد ليس عقداً بموجب المادة ٩٣، لا يجوز أن يجدد الشخص العقد أو أن يبرم أي عقود جديدة من ذلك النوع، ولكن يجب أن ينفذ التزاماته بموجب العقد القائم وفقاً لشروطه، ما لم يأمر المصرف خلاف ذلك. يبين هذا القرار ما يجب على الشخص القيام به والتاريخ الذي يجب أن يقوم بذلك فيه.

إرشاد:

قد يصدر المصرف أمراً بموجب القسم ١٩، ٣، ١٦ (٨)، إذا اقتنع، مثلاً، بأن استمرار العقد لن يكون مفيداً للمصلحة العامة.

• الجزء ١٦، ٣. د. توقيف العمل خلال مدة الترخيص الانتقالية

إرشاد:

يُمنح هذا الجزء الوقت للسماح بخروج منتظم لشخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة من السوق لن يقدم طلباً للحصول على ترخيص بمزاولة أعمال التأمين أو يقرر التوقف عن مزاولة أعمال التأمين قبل أن يُمنح هذا الترخيص.

١٦، ٣، ١٧ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة غير

الراغبين بتقديم طلب للحصول على ترخيص المصرف

١. على الشخص المرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الذي أعطى إخطاراً موصوفاً في القسم ١٦، ١، ٦ (ب) أن يزود المصرف بخطة كتابية (خطة توقيف العمل) بالنسبة لتوقيف مزاولة أعمال التأمين. يجب تقديم الخطة إلى المصرف خلال أربعة أشهر بعد يوم النفاذ.

٢. يجب أن تبين خطة توقيف العمل ما إذا كان الشخص:

أ. سوف يحول أعمال التأمين إلى شخص آخر.

ب. سوف يوقف أعمال التأمين عن العمل.

ج. سوف يندمج، وفقاً للفصل ٧ من قانون المصرف، مع مؤسسة مالية مرخصة كشركة تأمين.

« ملاحظة: بالنسبة للوثائق عموماً، يُرجى مراجعة القسم ٢، ٣. بالنسبة للخطط بموجب هذا الفصل، يُرجى مراجعة القسم ٨، ١، ١٦. ٣. يجب أن تتضمن الخطة:

أ. بالنسبة لتحويل مقترح للأعمال، تقرير خطة وفقاً للفصل ١٤. ب. بالنسبة للتوقف عن العمل مقترح، خطة انسحاب من العمل وفقاً للفصل ١٥.

ج. بالنسبة لدمج مقترح، المعلومات المطلوبة بموجب المادتين ١٦٢ و ١٦٣ من قانون المصرف.

١٦، ٣، ١٨ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المتوقفون

عن مزاوله أعمال التأمين خلال مدة الترخيص الانتقالية

١. إذا قرر شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة التوقف عن مزاوله أعمال التأمين خلال مدة الترخيص الانتقالية، يجوز أن يقدم طلباً إلى المصرف لإلغاء ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة الذي يحمله. ينطبق الجزء ٨، ٤.أ على هذا الطلب.

« ملاحظة: إذا سبق أن قدم الشخص طلباً للحصول على ترخيص بموجب هذه التعليمات، يجوز أن يسحب ذلك الطلب في أي وقت - يُرجى مراجعة القسم ٨، ٢، ٣.

٢. إذا وافق المصرف على الطلب، ينقضي ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة في اليوم المحدد من قبل المصرف.

١٦,٣,١٩ الأشخاص المرخصون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة المتوقفون

عن أعمال التأمين خلال مدة الترخيص الانتقالية

١. إذا قرر شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة إيقاف كافة أعمال التأمين التي يزاولها عن العمل خلال مدة الترخيص الانتقالية، يجوز أن يقدم طلباً إلى المصرف للقيام بذلك. ينطبق الفصل ١٥ على هذا الطلب.

٢. إذا توقف الشخص عن العمل خلال مدة الترخيص الانتقالية، يجوز أن يمنحه المصرف ترخيصاً كافياً لأغراض التوقف عن العمل.

١٦,٣,٢٠ تطبيق الفصلين ١٤ و ١٥ بالنسبة للأشخاص المرخصين من قبل

وزارة الاقتصاد والتجارة

١. ينطبق الفصل ١٤ على تحويل أعمال تأمين شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كما لو كان يتم مزاولة الأعمال بموجب ترخيص وفقاً لهذه التعليمات، سواء كان الشخص يملك هذا الترخيص بالفعل أم لا.

٢. ينطبق الفصل ١٥ على التوقف عن أي جزء من أعمال تأمين شخص مرخص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كما لو كان يتم مزاولة الأعمال بموجب ترخيص وفقاً لهذه التعليمات، سواء كان الشخص يملك هذا الترخيص بالفعل أم لا.

٣. لأغراض تطبيق الفصل ١٤ أو ١٥ بموجب هذا القسم، يُعتبر عقد من المقرر أن يكون عقد تأمين، ولكنه ليس عقداً بموجب المادة ٩٣، كما ورد تعريف في القسم ١٥, ٣, ١٦، أنه عقد تأمين. يجوز أن ينفذ المحول له التزامات شركة تأمين بموجب عقد كهذا رغم القسم ٢, ١, ٨.



